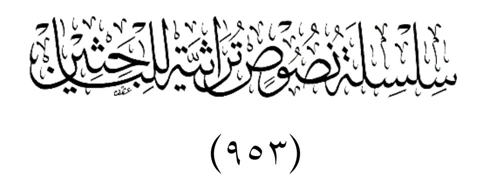


(٩٥٣)

الترويع

صور وأحكام

من مصنفات شروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وحكى الطحاوى عن الأوزاعى: أن سؤر الكلب فى الإناء نجس، وفى الماء المستنقع ليس بنجس. قال ابن القصار: والدليل على طهارته أمره (صلى الله عليه وسلم) بغسل الإناء سبعا، ولو كان منه نجاسة لأمر بغسله مرة واحدة، إذا التعبد فى غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مرارا لمعنى كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، والغرض منها مرة واحدة، وقد قال مالك: إذا ولغ فى الطعام أكل الطعام، ويغسل الإناء سبعا، اتباعا للحديث. قال ابن القصار: والدليل على طهارة الكلب أيضا أنه قد ثبت فى الشرع أن الطاهر هو الذى أبيح لنا الانتفاع به مع القدرة على الامتناع منه لا لضرورة، والنجس ما نهى عن الانتفاع به مع القدرة عليه، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد وشبهه، وإنما أمر بغسل الإناء سبعا على وجه التغليظ عليهم، لأنهم نهوا عنها لترويعها الضيف، والمجتاز كذلك. قال ابن عمر، والحسن البصرى: فلما لم ينتهوا، غلظ عليهم فى الماء لقلة المياه عندهم فى البادية حتى يشتد عليهم، فيمتنعون من اقتنائها، لا لنجاسة. قال المهلب: وأما حديث الذى سقى الكلب، فغفر له، ففيه دليل على طهارة سؤره، لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقى فيه واستباح لباسه فى الصلاة وغيرها دون غسله، إذا لم يذكر فى الحديث أنه غسله.." (١)

"كان ابن عمر يجيز الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه، ولم يبلغه ما روى غيره فى ذلك. وقد روى مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير يحدث (أنه سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول: من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) . ويدخل فى معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك، ولم يختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث (أنه كان كرما، وروى عبد الله بن مغفل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: (من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث. . .) ويدخل فى معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره. وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة. فأما ما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) فى حديث سفيان بن أبى زهير: (قيراط) وفى حديث ابن عمر: (قيراطان ‹فيحتمل والله أعلم أنه (صلى الله عليه وسلم) غلظ عليهم فى اتخاذ الكلاب، لأنها تروع الناس، فلم ينتهوا؛ فزاد فى التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين. وقد روى حماد بن زيد، عن

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٦٧/١

واصل مولى أبى عيينة قال: سأل سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر فى الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: **لترويعه** المسلم.." (١)

"رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب) . قال همام: ولو بعود. قال المؤلف: أمره عليه السلام بإلاق الأبواب بالليل خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على **ترويع** المؤمنين وأذاهم، وقد جاء فى حديث آخر أنه عليه السلام قال: (إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإن الله يبث من خلفه بالليل ما لا يبث بالنهار، وإن للشياطين انتشارا وخطفه) وقد قال عقيل: يتوقى على المرأة أن تتوضا عند ذلك. فعلم أمته عليه السلام مافيه المصلحة لهم فى نومهم ويقظتهم. وأمر بتخمير الأناء، وقد تقدم فى كتاب الشربة فى باب تغطية الإناء معنى أمره عليه السلام بتغطية من حديث القعقاع بن حكيم وروى مالك فى حديث جابر (فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء) وان كان قد أعطى ماهو أكثر منها من اللوج حيث لا يلج الإنسان، والوكاء: الخيط الذى يربط به فم السقاء. وقوله: خمروا الإناء: أى غطوه، أى غطوه، والتخمير: التغطية، وكذلك قبل للخمر: خمر، لأنها تغطى العقل، وأصل ذلك من الخمر وهو كل ما وراك من شجر أو حجر.

٤٧ - باب: الختان بعد الكبر ونتف الأبط

/ ٦١ - فيه: أبو هريرة، قال النبى، عليه السلام: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار) .." (٢)

"وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض

هذا والهر يفترس ويطلب رزقه والكلب ليس كذلك

وقد يكون لما قال الحسن وغيره

روى حماد بن يزيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الحسن رجل فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط قال فذكر ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال **لترويعه** المسلم

وذكر بن سعد عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني أنه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥/٣٩٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٩/٦٧

من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها

وإنما ذلك لأنه ينبح الضيف ويروع السائل

١٨١١ – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

قال أبو عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب يدل على أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يجز قتله إذا كان مقدورا عليه ولا يؤكل حتى يذبح أو ينحر وإن كان صيدا ممتنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن مادام ممتنعا ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما – لما ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أنهما كانا يأمران بقتل الكلاب وذبح الحمام ففرق بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل

قال الحسن بن أبي الحسن سمعت عثمان يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام." (١)

"من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا) وفي قول أبي هريرة ((ما ذعرتها)) دليل على أنه لا يجوز **ترويع** الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز **ترويعه** في الحرم والله أعلم وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال إن ذلك الرجل شرحبيل بن سعيد وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد يعني (من الشجر) قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب." (٢)

"يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه **ترويع** الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٩٥/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣١١/٦

وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه عن أبيه قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث عليه حتى اشتد على." (١)

"وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأن معلوما أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل **ترويع** المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ذلك روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من." (٢)

"أجر أهله كل يوم قيراط قال يذكر ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال **لترويعه** المسلم وذكر (هـ) ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب ويروع السائل." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٠/١٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٢/١٤

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٣/١٤

"ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل **وترويع** المسلم والله أعلم وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله شياطين الإنس والجن ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع سيطانة وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن ولا أن الحمامة مسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل إن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع قال جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن فأذن له فأءذ رداءه فخرج فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكن لا ندخل بيتا فيه." (١)

"الحسن رجل، فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر في الكلب ؛ أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط ؟ قال: فذكر ذلك، فقيل له: مم ذلك يا أبا سعيد ؟ قال: **لترويعه** المسلم.

٤٠٧٦٨ - وذكر ابن سعد، عن الأصمعي، قال: قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد: ما بلغك في الكلب ؟ قال: بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع، ولا حراسة، نقص من أجره كل يوم قيراط، قال: ولم ؟ قال هكذا جاء الحديث، قال: خذها بحقها.

٤٠٧٦٩ - وإنما ذلك ؛ لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل.

١٨١٥ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب.." (٢)

"الشيطان») .

(ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر) .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣٤/١٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ابن عبد البر ١٩٥/٢٧

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة يطلق إحداهن ألبتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) .

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق) .

ــــــــ [جامع النكاح]

(ش) : أمره – صلى الله عليه وسلم – من تزوج امرأة أو اشترى جارية أن يأخذ بناصيتها وهو مقدم شعر الرأس ويدعو بالبركة وأمره الذي اشترى البعير أن يأخذ بذروة سنامه وهي أعلاه ويستعيذ بالله من الشيطان يحتمل أن يكون خص الإبل بذلك لما روي أنها خلقت من الجن فاستعاذ بالله من سوء ما خلقت منه مخافة أن يكون في الإبل شيء من أخلاق من خلقت منه وقد قيل إن معنى ما روي أنها خلقت من الجن أن فيها من النفار والحدة والأذى والصول إذا هاجت ما شبهت من أجله بالجن فعلى هذا أيضا يحتمل أن يؤمر أن يستعيذ بالله من الشيطان الذي شبه به ما اشتراه بشره وأذاه وربما سببت له أسباب الشر وحمله على النفاق والأذى والترويع والهيجان وغير ذلك والله أعلم.

(ش) : إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه أنها أحدثت يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى. وروي نحوه في المزنية عن عيسى بن دينار فأنكر ذلك عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولعلها قد كانت أقلعت وتابت ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها وهي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك وبالله التوفيق.

(ش) : وهذا كما قال لأن المطلق زوجته لا يخلو أن يكون طلاقه بائنا أو رجعيا فإن كان بائنا فهو على ما قال يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها وليس عليه أن ينتظر انقضاء عدتها وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يتزوج رابعة غيرها ولا أختها حتى تنقضي عدتها والدليل على ما نقوله أن الطلاق الثلاث معنى يقع به البينونة ويمنع الرجعة فوجب أن يفسخ نكاح الأخت كانقضاء العدة.

(مسألة) :

وإن كانت المطلقة رجعية فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ولا رابعة غيرها وهو متفق عليه من أقوال العلماء لأن أحكام الزوجية باقية بينهما وقول القاسم بن محمد له طلقها في مجالس شتى بمعنى أنه لا يجوز له أن يوقع ألبتة في مجلس واحد ولا طلقتين لا تتخللهما رجعة ولا نكاح على ما يأتي ذكره بعد هذا ولم يحتج عروة إلى ذكر هذا لأنه لا تأثير له في جواز عقد نكاح غيرها وإنما له تأثير في حظر إيقاعها على غير الوجه الذي تقدم.

(ش) : قوله – رضي الله عنه – ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق يريد أنه لا يثبت فيهن حكم اللاعب ولا يعذر اللاعب فيهن بلعبه بل يحمل على مثل ما يحمل عليه الجاد من اللزوم.

وقد روى ابن المواز عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعب زوج ابنتك من ابني، وأنا أمهرها كذا فقال الآخر على لعب وضحك أتريد ذلك قال نعم قد زوجته فذلك نكاح لازم فهذا المشهور من المذهب وروى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أبصر رجلا فقيل له تنظر إليه ولقد بلغنا أنه ختنك فقال أشهدكم أني زوجته ابنتي بما شاء فقام الرجل يطلب زوجته بأثر ذلك أو بعد يومين فقال الأب كنت لاعبا قال ابن القاسم يحلف." (١)

"(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا، ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا) .

ـــــــــQوقال ابن القاسم أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد، وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد لحد ولا لنكال.

١ -

(مسألة) :

وحد القطع في اليد الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين، ذكره ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، ووجه ذلك قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ [المائدة: ٣٨] ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد، وكذلك مفصل الكعبين هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم، ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد بأول ما يقع عليه الاسم

---

(١) المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي ٣٥٢/٣

كاليد.

(مسألة) :

وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع اﻟقطع بالنار قاله ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ومعنى ذلك أن يحرق بالنار ليقطع جري الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت، فإذا أحرقت أفواه العروق رقأ ومنع ذلك جري الدم، ووجه ذلك أنه لا يجب عليه بالسرقة القتل، وإنما يجب عليه القطع فيجب أن يدفع عنه ما يفضي إلى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه والله أعلم وأحكم.

١ –

(فصل) :

وقوله فاعترف به الأقطع أو شهد عليه أما اعترافه فيحتمل أن يكون ابتداء، ويحتمل أن يكون بعد تهديد وتشدد عليه، فأما من اعترف بها فقد قال مالك في الموازية من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة، وهو حر أو عبد فإنه يقطع قاله مالك في الموازية وهذا مبني على أن التوبة لا تسقط الحدود.

(فرع) وهل له الرجوع بعد الإقرار روى الشيخ أبو القاسم إن رجع إلى شبهة سقط عنه القطع، ولزمه الغرم قال مالك في الموازية ما لم يأت من ذلك ما يشبه البينة من ظهور بعض المتاع، وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه روى ابن القاسم عن مالك في العتبية من اعترف بسرقة من غير محنة ولا **ترويع** لم يقبل.

(فرع) فإذا قلنا أنه يقبل رجوعه إلى شبهة فقد قال الشيخ أبو القاسم إن رجع إلى شبهة وكذب على نفسه ففيه روايتان: إحداهما يسقط القطع، والأخرى يلزم القطع، وقد تقدم القول بمثل هذا في حد الزنا، وإنما يجب عليه الغرم إذا سقط عنه القطع؛ لأن الإقرار بالمال لازم ليس للمقر الرجوع عنه.

(مسألة) :

وأما إن اعترف بمحنة فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية إذا أقر بها على الضرب وعينها فلا يقطع إذا نزع قال عنه عيسى إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة لم يلزمه إقراره كان الوالي عدلا أو غير عدل، وربما أخطأ العدل روى ابن وهب عن مالك في الموازية إذا أقر في محنته، وأخرج المتاع قطع إلا أن يقول دفعه إلي فلان، وإنما أقررت للضرب فلا يقطع يريد فيما عين، قال وأما إذا لم يعين فلا يقطع بحال.

وقال أشهب في الموازية إذا أخرج السرقة فيعترف أنها المسروقة فهذا يقطع، وإن أقر بعد سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل قوله.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال في المقر عن حاله أنه لا يقطع حتى تبرز السرقة، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(ش) : قوله في الذي يسرق مرارا ليس عليه إلا قطع يده لجميع من سرق منه معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة، وإن سرق مائة مرة لواحد أو لجماعة قبل أن يقطع فإن قطع يده يجزئ عن ذلك كله دون زيادة عليه، وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة، ثم سرق بعد ذلك فإنه يقطع أيضا كشارب الخمر يشرب مائة مرة فلا يجلد عليه إلا جلد واحد كما لو شرب مرة واحدة، ثم إن جلد لشرب مرة أو مرارا فإنه يستأنف حده فيجلد كما جلد أول مرة والله أعلم وأحكم، ولو سرق لجماعة فقام عليه واحد منهم فقطع ولا يعلم بغيرهم فقد روى ابن المواز عن." (١)

"ما جاء في أمر الكلاب (ص) : (مالك عن يزيد بن خصيفة «أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إي ورب هذا المسجد» .

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» .

ما جاء في أمر الغنم (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في

ـــــــ [ما ج اء في أمر الكلاب]

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - من اقتنى كلبا معناه اتخذه قال مالك إنما ذلك بغير شراء قال ابن كنانة وغيره لا بأس أن يشترى لما يجب اتخاذه له.

(فصل) :

---

(١) المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي ١٦٨/٧

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا» يريد يحفظه له قال مالك – رحمه الله –: لا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها قيل له فالنخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخذون الكلاب قال هي من المواشي.

(فصل) :

قال مالك وأرى الحديث لزرع أو ضرع لما يكون من المواشي في الصحاري وأما ما جعل في الدور فلا يعجبني ولا يعجبني أن يتخذ لخوف اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها في المرعى، قال مالك ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلبا يحرسه.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «نقص من عمله كل يوم قيراط» والقيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ومعناه عندي نقص من عمله، وإن كان عمله على ما كان عليه ويحتمل – والله أعلم – أن يريد أن عمله بالبر ينقص فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب لا يغني عنه ما ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس **وترويعهم** والضرع معناه الماشية؛ لأنها ذات ضرع ويجري إباحة اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع، والله أعلم وأحكم.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمر إلا كلبا ضاريا يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد.

وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر هذا الحديث عن أبيه فقال فيه «إلا كلب ضار للصيد» وقال فيه «نقص من عمله قيراطان» فيحتمل أن يكون القيراط في موضع ما كالموضع الذي يقل الاستضرار به والقيراطان في مثل المدينة والأمصار لكثرة الاستضرار بها، ويحتمل أن يكون القيراط في كلب بعينه وصنف من الكلاب يقل الاستضرار بها والقيراطان في صنف من الكلاب يكثر الاستضرار بها، والله أعلم وأحكم.

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب» .

(ش) : قوله: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب قال عيسى بن دينار يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون

فيها كالفسطاط وليس ذلك مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها وأن يحسن قتلتها ولا تتخذ غرضا ولا تقتل جوعا ولا عطشا.." (١)

"(ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» .

ما يؤمر به من العمل في السفر (ص) : (مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذا الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات»

ــــــــفأما ما قصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه، والله أعلم وأحكم.

وهذا إذا حملنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الراكب والراكبان على الجنس، وإن حملنا ذلك على العهد جاز أن يريد به أنه أشار إلى واحد وإلى اثنين وصفهما بصفة الشياطين وأشار إلى جماعة نفى عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الإنس.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الشيطان يهم بالواحد والاثنين» يحتمل – والله أعلم – أن يريد به أنه يهم باغتيالهما والتسلط عليهما ويحتمل أن يريد به أن يهم بالظهور إليهما **والترويع** لهما ويحتمل أن يريد أنه يهم بفتنتهم وصرفهم عن الحق وإغوائهم بالباطل ويحتمل أن يريد بالواحد والاثنين المنفرد قال الشيخ أبو محمد يريد في السفر ويحتمل أن يريد به المنفرد بالرأي والمذهب وأن الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين، والله أعلم وأحكم.

(ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» .

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» بمعنى التغليظ يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة، وقوله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي ٧/٢٨٩

«أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» يريد – والله أعلم – لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها ويدعو إليها ويحتمل قوله – صلى الله عليه وسلم – إلا مع ذي محرم معنيين:
أحدهما: أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها؛ لأنه مأمون عليها والمعنى الثاني أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها؛ لأنه يحفظها ويجري إلى صيانتها لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوي محارمهم والحماية لهم، وقد رخص مالك لها أن تسافر في الرفقة العظيمة يكون فيها النساء والرجال إلى الحج قال مالك في المرأة المتجالة تخرج إلى مكة مع غير ولي إن كانت في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها، قال الشيخ أبو محمد يريد إنما المنهي عنه سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم.
(فصل) :
وقوله – صلى الله عليه وسلم – مسيرة يوم وليلة، وقد روى عبد الله بن ميسرة ثلاثة أيام وروي مسيرة يومين، وقد تعلق بهذا وجعل حدا في سفر القصر ولا يمنع أن يمنع من ذلك في ثلاثة أيام ثم في يومين ثم في يوم وليلة وليس بين الأحاديث على هذا اختلاف، ولو بدا فمنع من ذلك في يوم وليلة لاقتضى ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فإذا ورد بعد ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فليس بخلاف لما تقدم بل هي تأكيد له، وبالله التوفيق.

[ما يؤمر به من العمل في السفر]
(ش) : قوله «إن الله سبحانه رفيق يحب الرفق» يريد – والله أعلم – فيما يحاوله الإنسان من أمر دينه ودنياه فإن الرفق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فإنه أيضا مانع من المراد وخير الأشياء أوسطها وهو معنى قوله «ويعين عليه ما لا يعين على العنف» وهو الإفراط.
وقد روي «شر السير الحقحقة إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» قال مالك ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة وأكره المهاميز ولا يصلح." (١)
"عليه، قال: أو لأنه لا يمكن ضبطه وإن ربط لم ينتفع به فوقع النهي لذلك. وقال بعضهم: لعله في السنور الوحشي. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه، وذكر كراهة بيعه عن أبي هريرة ومجاهد وغيرهما

(١) المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي ٣٠٤/٧

أخذا بظاهر الحديث.

٦٨٢ - قوله: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية" (٤٢). وفي حديث آخر: "من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط" (ص ١٢٠٠ - ١٢٠٣).

قال الشيخ -وفقه الله-: أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها فإن ذلك ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم. وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها في الصيد أو حراسة المال كانت الحاجة إليها في تكسب المال أو حراسة (٤٣) تدعو لإجازة اقتنائها.

وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور: هل يجوز ذلك قياسا على ما وقع في الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع أم لا يجوز ذلك؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهي عن اتخاذها لحراسة الديار بأن في ذلك مضرة وترويعا للناس، وهي إنما تتخذ حراسة من السارق، وقد تؤذي إذا كانت في الديار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد. وفي الحديث: "أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب". وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها في الديار واتخاذها لما ذكر في الحديث.

وكذلك أيضا تنازع العلماء في كلب الصيد إذا اتخذه من ليس بصائد

---

(٤٢) "أو ماشية" سقط من (ج).

(٤٣) فى (ج) "وحراسته".." [1]

"الشرح والفوائد وهي خمس:

الأولى:

قوله (١): "من اقتنى كلبا" قال علماؤنا (٢): فيه جواز إباحة اتخاذ الكلب للصيد والزرع والماشية، دون ما عدا ذلك، وهو داخل في هذا المعنى (٣)، وإنما النهي في الحاضرة لغير منفعة؛ لأنه يروع الناس، وإنما أجيز اتخاذه في منافع البادية كلها من الطوارق وغيرها.

الثانية (٤):

قوله (٥): "نقص من أجره (٦) كل يوم قيراط" أما نقصان الأجر، فإن ذلك لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وما يدخل على صاحبه من الإثم من ترويع الناس وإذايتهم. وإنما يكون النقص من

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٢٩٣

أجر قد تقدم، لا من مستقبل، فإذا رآه صاحبه يؤذي الناس ولا يطرده، فهذا هو الذي ينقص من عمله وأجره قيراط. والقيراط قدر لا يعلمه إلا الله، وقد ورد: "قيراطان" (٧).

الثالثة (٨):

قوله: "أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب" (٩) فيه دليل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما

---

(١) في الموطأ (٢٧٧٧) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٠٣٩)، وسويد (٧٣٨)، ومحمد ابن الحسن (٨٩٢)، والقعنبي عند الجوهري (٨٣٥).

(٢) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٧/ ١٩٢ – ١٩٣.

(٣) أي معنى الصيد والزرع والماشية وجواز اتخاذ الكلاب في البادية.

(٤) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: ٢٧/ ١٩٢، ١٩٤.

(٥) في الموطأ (٢٧٧٧) رواية يحيي.

(٦) في الموطأ: "من عمله" واعتمد المؤلف على رواية في الاستذكار، أسندها ابن عبد البر في التمهيد: ١٤ /٢١٩.

(٧) وهي رواية في الموطأ (٢٧٧٨) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٠٤٠)، وسويد (٧٣٨)،وابن القاسم (٢٥٦)، وعنه العتبي في العتبية: ١٧/ ٢٨٧، ومحمد بن الحسن (٨٩٤)، والقعنبي عند الجوهري (٧٠٥).

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٢٧/ ١٩٦.

(٩) أخرجه في الموطأ (٢٧٧٩) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٠٤١)، ولم نجدها في المطبوع من رواية سويد بن سعيد، ولكن رواها عنه ابن ماجه في سننه (٣٢٠٢)، ورواه عن مالك أيضا: الشافعي في مسنده: ١/ ١١٤، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٠١٣)، والتنيسي عند البخاري (٣٣٢٣)، ويحيى بن يحيي النيسابوري عند مسلم (١٥٧٠)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في =." (١)

"٩٠ – (...) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ".

٩١ – (...) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان، عن محمد بن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك أبو بكر ابن العَرَبي ٥٢٧/٧

سيرين، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات. أولاهن بالتراب ".

العدد وخالف فى نجاسة الكلب فقال: هو نجس، وقد حكى هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا – وطرد بعضهم أصله فى ذلك إذا أدخل يده فى الإناء (١). ووافقه أبو حنيفة فى نجاسته وخالف الكل فى العدد وقال: يغسل حتى ينقى (٢)، وقد تأوله بعضهم على قول مالك، وتأول عليه – أيضا – تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (٣) وقوله: " يؤكل صيده " فكيف يكره لعابه؟ وأنه غير واجب (٤). وقال أحمد (٥): يغسل سبعا، والثامنة بالتراب على ما جاء فى الحديث الذى ذكره مسلم – أيضا – عن ابن المغفل فى الكلب، وحجتنا أن التعفير ليس فى سائر الأحاديث، وقد اضطرب فيه، فقد روى عن أبى هريرة: " أولاهن بالتراب " ذكره مسلم فى الأم، وروى عنه: " أولهن وأخراهن بالتراب " وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك فى غسله هل هو على الوجوب أو الندب (٦)؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل، هل عند استعماله أو عند وقوعه؟ وهو مبنى على الخلاف هل هو لتعبد فعند وقوعه أو لتنجس فعند استعماله؟. وأما تعليل ذلك فقيل: ما تقدم من أذاها الضيف وترويع الغريب المسلم، وقيل: لعدم توقيه الأقذار وأكله الأنجاس، وكان شيخنا القاضى أبو الوليد بن رشد يذهب أن ذلك توقيا وحماية مخافة أن يكون كلبا فيستضر مستعمل سؤرة

---

(١) و (٢) المغنى ١/ ٧٣، ٧٤.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٦.

(٥) المغنى ١/ ٧٣.

(٦) ما جاء فى المدونة الكبرى ١/ ٦: أن الإمام مالك لم ير بأسا بالوضوء من ماء ولغ فيه الكلب، بل حين سأل عن الذى يتوضأ بماء ولغ فيه الكلب ثم صلى قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم فى الوقت، بل إنه اعتبره من البيت وقال: وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه، ومعنى هذا أنه يرى أن لا بأس بشرب اللبن أو أكل الطعام وإن ولغ فيه الكلب.

وذكر فى المحلى ١/ ١١٣ وقال مالك فى بعض أقواله: يتوضأ بالماء، وتردد فى غسل الإناء سبع مرات،

فمرة لم يره، ومرة رآه، وقال فى قول له آخر: يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات، فإن كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الإناء سبع مرات ويؤكل ما فيه، ومرة قال: يهرق كل ذلك ويغسل الإناء سبع مرات.." (١)

"(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخة، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣ - (١٥٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٤٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل.

٤٥ - (...) وحدثنى حميد بن مسعدة، حدثنا بشر - يعنى ابن المفضل - حدثنا إسماعيل - وهو ابن أمية - عن نافع، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب، فننبعث فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية، يتبعها.

وقوله: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب "، وفى الحديث الآخر: " إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية "، وفى حديث آخر: " عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين، فإنه شيطان "، وفى الآخر: " ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم "، وفى الحديث الآخر: " وكلب الزرع "، قال الإمام: أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها، فإن ذلك ممنوع منه؛ لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم، وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها فى الصيد أو حراسة المال، كانت الحاجة إليها فى تكسب المال أو حراسته تدعو لإجازة اقتنائها.

وقد اختلف الناس فى اتخاذها لحراسة الدور، هل يجوز ذلك؟ قياسا على ما وقع فى الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع، أم لا يجوز ذلك؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار بأن فى ذلك مضرة وترويعا للناس، وهى إنما تتخذ حراسة من السارق، وقد تؤذى - إذا كانت فى الديار - من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد. وفى الحديث: " أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب " (١) وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها فى الديار واتخاذها لما ذكر فى الحديث، وكذلك - أيضا - تنازع العلماء فى كلب

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٠٢/٢

(١) سيأتى، ك اللباس، ب تحريم تصوير صورة الحيوان.." (١)

"قال: " من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان، كل يوم ".

وليس فى حديث أبى الطاهر: " ولا أرض ".

٥٨ - (...) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال ": قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط ".

قال الزهرى: فذكر لابن عمر قول أبى هريرة. فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع.

٥٩ - (...) حدثنى زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائى، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أمسك كلبا، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية ".

وقوله: " انتقص من أجره كل يوم قيراط "، وفى الرواية الأخرى: " قيراطان "، وفى الرواية الأخرى: " نقص من عمله قيراطان ": ومعنى نقص من أجره: [قيل: إنه يحتمل بـ " القيراطان " جزءا ما فى نوعين من كلاب] (١) أحدهما أشد أذى من الآخر لهم، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا.

[وقوله: " نقص من عمله " وقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله] (٢) لاتخاذه ما نهى عنه وعصيانه فى ذلك. وقيل: بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه [وقيل: بل لما يلحق من ترويع الكلاب] (٣) ومراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها، ومن نجاستها عند من يراها نجسة فى الاتجار للتملك منه، ولا يرعى ذلك، فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه فى هذه الوجوه من السيئات ما ينقص من أجره فى يومه، فيحتسب أجره فى إحسانه إليه، لما جاء من أن " فى كل ذى كبد رطبة أجر " (٤)، فقد يمحو أجره فى ذلك، أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه، ولمراعاة أحكامه، أو لترويع غيره. وقيل: يختص هذا النقص من البر ما يطابق

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٢٤١

(١): (٣) طمس وبياض فى جميع النسخ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤/ ٢٥٣.

(٤) سيأتى فى كتاب السلام برقم (١٥٣).." (١)

"(٣٥) باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ - (٢٦١٦) حدثنى عمرو الناقد وابن أبى عمر. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: " من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه ".

(...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثله.

١٢٦ - (٢٦١٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع فى يده، فيقع فى حفرة من النار ".

وقوله: " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن ا لملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبه وأمه ": ظاهر الحديث [أنه] (١) على غير قصد إلا بجهة اللعب **والترويع** بالهزل بدليل ذكره، لأخيه لأبه وأمه الذى لا يبهم عليه، **وترويع** المسلم حرام، وبدليل قوله فى الحديث الآخر: " فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار "، وكذا رويناه بالعين المهملة، قيل: معناه: يرمى فى يده، أى يدفع يده ويحقق ضربته. ومن رواه بالغين المعجمة فمن الإغواء (٢) ونزغ الشيطان، أى يحمله على تحقيق الضرب به وقصده وتزيين له ذلك، لاسيما عندما يحدث من جهته عند الملاعبة، أو هجر بغير حال، وأن الهزل قد يفضى إلى الجد.

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش.

(٢) فى ح: الإغراء.." (٢)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٢٤٥

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٩٦

"(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦ - (٢٧١٠) حدثنا عثمان بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا - جرير عن منصور، عن سعد بن عبيدة، حدثنى البراء بن عازب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم، إنى أسلمت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا

وقوله: " إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن " فيه: " وقل: اللهم إنى اسلمت نفسى إليك " الحديث: فيه ثلاث سنن:

إحداها: الوضوء للنوم مخافة أن يتوفاه الله على غير طهارة. وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه **وترويعه**، وليكون إن مات آخر عمله من الدنيا الطهارة وذكر الله، ولما جاء: أنه فى صلاة أو ذكر حتى يستيقظ. وقد اختلف العلماء فى مذهبنا وغيرهم، هل يستباح بهذا الوضوء صلاة أم لا؟ والصحيح أنه متى ما نوى بها ليكون على طهارة - كما قدمنا - فهو كنية رفع الحدث واستباحة ما يمنع منه، ويجوز له استباحة كل ما يمنع الحدث منه.

والثانية: النوم على الشق الأيمن، ففيها فى التيامن من البركة، وفى اسمه من الخير، واستعماله فى موارد الشرع، وأيضا فإن فى نومه على شقه الأيمن حكمة لسرعة انتباهه، ولئلا يستغرقه النوم استغراقا كليا؛ وذلك أن النائم إذا نام كذلك كان قلبه - وهو فى جهة اليسار - قلقا متعلقا، فكان الانتباه إليه أسرع، والاستغراق منه أبعد. وإذا نام على شقه الأيسر كان مستقرا فى جنبه فيستغرقه النوم كثيرا، ولا ينتبه منه إلا بعد جهد.

الثالثة: ذكر الله تعالى عند النوم؛ ليكون خاتمة عمله، إذ هو أحد الموتتين، ومخافة أن يتوفى فى نومته تلك فيكون آخر كلامه كما قال فى الحديث الآخر (١): " واجعله من آخر ما تتكلم به ".

وقوله: " قل: اللهم، إنى أسلمت نفسى إليك " وفى الرواية الأخرى: " وجهى ": أى استسلمت وصيرتها منقادة لك، طائعة لحكمك. والوجه والنفس هنا بمعنى الذات، يقال: أسلم وسلم واستسلم سواء. " وألجأت ظهرى إليك " بمعنى: توكلت عليك واعتمدت فى أمرى عليك، كما يعتمد الرجل بظهره لما يسنده إليه.

(١) سبق تخريجه.." (١)

"أجره كل يوم قيراط)].

* يقال: ضري الكلب يضرى ضراوة، إذا حرص على الصيد واعتاده، وفهم الزجر والإرسال، وأضريته أنا: علمته ذلك، ودربته عليه.

* وإنما نهى عن اقتناء الكلب لنجاسته **وترويع** الضيف والمار، وقد سبق الكلام في هذا الحديث.

* وأما قول ابن عمر: (وكان أبو هريرة صاحب حرث) فإنه جعل احتياجه إلى ذلك (٧٨/ب) شاهدا له على علمه؛ لأن من احتاج إلى شيء سأل عنه.

- ١٢٨٦-

الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (بينا أنا نائم أو تيت بقدح من لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته؟ قال: العلم)].." (٢)

"في البرزخ وليقتصر عليه مدة الانتظار بما يستسلفه من سرور التوقع، وأما الكافر **فلترويعه**؛ فإن **الترويع** منه ما يستراح إلى الألم منه إذا وقع فيكون مروعا مدة الدنيا إلى أن يقع العذاب.

- ١٣٤٤-

الحديث العاشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: (اليد العليا خير من اليد السفلى).

واليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة].

*في هذا الحديث من الفقه أن الإنفاق خير من الإمساك، وليس يدل على أن الغني خير من الفقير؛ فإن اليد المنفقة مخرجة للمال، والسائل قابل لذلك الإخراج، فكل منهما معاون لصاحبه على عقد هذه العبارة لله عز وجل.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٠٧/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٧٧/٤

*وقوله: (السفلى هي السائلة) لا مدخل فيه من قبل ما أتاه من غير مسأله (٩١/أ) قال الخطابي: قد توهم كثير من الناس أن معنى العليا الاستعلاء، من علو الشيء، وليس ذلك عندي؛ فالوجه من علا: المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة.

-١٣٤٥-

الحديث الحادي عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة." (١)

"ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا)].

*إنما نقص الأجر في اقتناء الكلاب من أجل انتشار النجاسة عنها، **وترويع** المسلم بها سيما الغرباء من الضيوف والوفود.

وقد سبق بيان هذا في هذا المسند، وكشفنا هنالك عن معنى قوله: إن لأبي هريرة زرعا، وإنما أباح اقتناء كلب الماشية والصيد لما فيها من المنفعة، وقد قيل: إن الأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث ابن المغفل: (ما بالهم وبال الكلاب) وقد تقدم ذكره.

*فأما الحكمة في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد؛ فالذي أرى فيه: أن العطش إذا اشتد بالكلب انتهى به إلى أن يعرض له علة الكلب، فيكون إذا عض حيوانا كلب ذلك الحيوان بعض الحيوانات وغيرهما، مما كل شيء تناله عضته؛ فإنه يكلب.

والكلب داء لا دواء له غالبا، بل يستراح منه إلى الموت، فتكون كلب." (٢)

"القرآن نزل: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾؛ فيستعيذ من أن يغير ما بنفسه لئلا يزيل الله عز وجل ما أنعم به عليه.

*وقوله: (وتحول عافيتك): أي أنك قد عودتني منك العافية، فلا تحولني إلى البلاء، ويكون في ضمن هذا أن من العافية التي يعافي الله بها عبده أن يسامحه ويساهله ولا يناقشه؛ وقد عود الله عبده ذلك فإذا أمر وقت عبده في عافية منه؛ فإنما ذلك عن مساهلة الله وسماحته لا عن براءة العبد وسلامته، فإذا استعاذ العبد من أن يحول عنه ما عوده إياه من هذه العافية؛ فقد احتظى بحظار من فضله عن سخطه.

*وقوله: (وفجاءة نقمتك): أن النقمة إذا جاءت فجأة بغتة لم يكن هناك زمان يستدرك فيه، ولا وقت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٣٢/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٤٥/٤

لإعتاب.

*وأما قوله: (وجميع سخطك): ففي ذلك أنه لما كان في تعديد مساخط الله سبحانه نوع **ترويع** تستجدي له قلوب المؤمنين لإعتاب أجمل - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وعدل عن تفصيله إلى قوله عليه السلا: (وجميع سخطك).

*ثم من حسن الترتيب، وبديع التصريف أن بدأ في الاستعاذة من تحول العافية؛ لأنه من لطف الله تعالى به إدامة العافية عليه، وقد حرس خصاله من الالتفات ثم اتبع ذلك بالتعوذ من فجاءة النقمة، وهي أن يفجأ بالنقمة من قبل منذرات تنذر ومؤذنات تؤذن وتشعر، فتسبق الاستغفار وتعجل عن الاعتاب؛ ثم اتبع ذلك بالتعميم من الاستعاذة من جميع سخطه أعاذنا الله سبحانه من ذلك وإياكم.

- ١٥٠٥-

الحديث العشرون:

[عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من." (١)

"[١٥] الغرل: جمع أغرل: وهو الذي لم يختتن. وقال أبو بكر الأنباري: أغرل وأرغل وأقلف وأغلف بمعنى. وقال أبو هلال العسكري: لا تلتقي الراء مع اللام في العربية إلا أربع كلمات: أرل: وهو اسم جبل وورل: وهي دابة معروفة. وجرل: وهو ضرب من الحجارة. والغرلة: وهي الغلفة. [١٥] والمراد أنهم يعادون كما خلقوا، ويبقون على تلك الحال؛ لأن لذة جماع الأقلف تزيد على لذة جماع المختون. قال ابن عقيل: وذلك أن بشرة حشفة الأقلف موقاة بالغلفة، فتكون بشرتها أرق، وموضع الجس كلما كان أرق كان الجس أصدق، كراحة الكف إذا كانت مرفهة من الأعمال صلحت للجس، وإذا كانت يد قصار أو نجار خشنت فخفي فيها الجس. قال: فلما أبانوا في الدنيا تلك البضعة لأجله أعادها ليذيقها من حلاوة فضلة ونعيم جنته. والسر في الختان مع كون الغلفة معفوا عما تحتها من النجس أنه سنة إبراهيم، حيث بلي **بالترويع** بذبح الولد، فأحب أن يجعل لكل واحد من ملته **ترويعا** بقطع عضو وإراقة دم ولده، ويبتلي أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم، فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد، أسوة بإبراهيم. [١٥] وقوله: " أول من يكسى إبراهيم " وذلك لأنه كان كالعريان من النفس والمال والولد، فأسلم نفسه إلى النيران،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٤/ ٢٧٣

وولده إلى القربان، وماله للضيفان، فشرف بابتدائه بالكسوة. [١٥] وقوله: " لم يزالوا مرتدين " قد بينا في مسند سهل بن سعد أن." (١)

"[٤٠٧]- وعن أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل.

رواه أحمد (٢/ ٤٢٥)، ومسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥١).

* * *

لا يقطع الصلاة شيء (١)، وهذا معين لتخصصه: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة (٢)، وبمرور حمار ابن عباس بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وبأنه - عليه الصلاة والسلام - لما صلى بمنى وركزت له العنزة، كان الحمار والكلب يمران بين يديه لا يمنعان، وظاهر هذا بينه وبين العنزة. وفي هذه المعارضة نظر طويل، إذا حقق ظهر به: أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول.

وقوله: الكلب الأسود شيطان؛ حمله بعض العلماء على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، ولأجل ذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: اقتلوا منها كل أسود بهيم (٣). وقيل: لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا، كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته؛ فانقطعت عليه لذلك، وكذا تأول الجمهور قوله: يقطع الصلاة المرأة والحمار؛ فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة؛ كما قال للمادح: قطعت عنق أخيك (٤)؛ أي: فعلت به فعلا يخاف هلاكه فيه؛ كمن قطع عنقه. وقد ذهب

---

(١) رواه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٢/٣٥٦

(٣) رواه أحمد (٤/ ٨٥) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٥/ ٥١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.." (١)

"[١٦٦٣] وعنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا، وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخص فيما ذكر. فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقر، وبرد، وعمل عليه، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص. وقد ذهب إلى هذا في هذا الحديث بعض العلماء.

ونحو من حديث عبد الله بن المغفل حديث جابر بن عبد الله، قال: قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها فقال: (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان). فمقتضاه: أن الأمر كان بقتل الكلاب عاما لجميعها، وأنه نسخ عن جميعها إلا الأسود. وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

ولما اضطربت هذه الأحاديث المروية وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته. وأيضا: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامة وكيدة، فكيف يأمر بقتلها؛ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى، والله تعالى أعلم.

قلت: والحاصل من هذه الأحاديث: أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب، كان ذلك الأمر على الوجوب، وإن قل وندر، فأي كلب أضر وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع **الترويع**، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين (١). فأما المروع منهن غير المؤذي: فقتله مندوب إليه. وأما الكلب

---

(١) في (ل ١): ينقص من أجر مقنيه كل يوم قيراطان.." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ١٠٩/٢

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٤٤٩/٤

"[١٦٦٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم، نقص من عمله كل يوم قيراط.

رواه أحمد (٢/ ٤٢٥)، والبخاري (٢٣٢١)، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٧/ ١٨٩).

* * *

ذلك اليوم الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت. ولنجاسته على ما يراه الشافعي.

الثاني: أن يحبط من عمله كله عملان، أو من عمل يوم إمساكه –على ما تقدم – عقوبة له على ما اقتحم من النهي، والله تعالى أعلم.

والقيراط: مثل لمقدار الله أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءا. ولم يكن هذا اللفظ غالبا عند العرب، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (تفتح عليكم أرض يذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها فاستوصوا بأهلها خيرا) (١) يعني بذلك مصر، والله أعلم. وجاء في إحدى الروايتين: (قيراطان). وفي أخرى: (قيراط). وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب. أحدهما أشد أذى من الآخر، كالأسود المتقدم الذكر. ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلا، أو بمكة ينقصه قيراطان، وبغيرهما قيراط، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦ و ٢٢٧).." (١)

"حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

رواه أحمد (٦/ ٣٣٠)، ومسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٧/ ١٨٦).

[٢٠١٧] وعن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني حدثه، ومع بسر عبيد الله الخولاني: أن أبا طلحة حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة. قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه؛ فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٤/٤٥٢

قال: إنه قال: إلا رقما في ثوب، ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك.

الأنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها. وإذا كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من **الترويع** والجرح، وكثر تنجيسها للديار، والأزقة، فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأمر بقتل ال كلاب، فانزجر الناس عن اتخاذها، وعما كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم.

وفيه من الفقه: أن الكلاب يجوز قتلها لأنها من السباع، لكن لما كان في بعضها منفعة، وكانت من النوع المتأنس سومح فيما لا يضر منها.

و(قوله: حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير) هذا يدل على جواز اتخاذ ما ينتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها. ألا ترى: أن الحائط الكبير لما كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه، ولم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يحتاج الحائط الصغير إلى كلب، فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه.

وقول بسر لعبيد الله الخولاني: (ألم يحدثنا في التصاوير؟) يعني: زيد بن." (١)

"قال الزهري: ونرى ذلك من سميهما، والله أعلم.

قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها، فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال: مهلا يا عبد الله، فقلت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلهن، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت.

ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية: طفية؛ على معنى: ذات طفية. قال الشاعر (١):

. . . . كما تذل الطفى من رقية الراقي (٢)

أي: ذوات الطفى. وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره. وقال الخليل في ذي الطفيتين: هي حية، لينة خبيثة.

و (الأبتر): الأفعى؛ سميت بذلك لقصر ذنبها. وذكر الأفعى: أفعوان. قا النضر بن شميل في الأبتر: إنه صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب.

و(يلتمسان): يطلبان. هذا أصله، ومعناه هنا: يخطفان البصر، كما جاء في الرواية الأخرى. وقد روي:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٤٢٣/٥

(يلتمعان) و (يطمسان) وكلها بمعنى واحد.

و(يتبعان ما في بطون النساء) أي: يسقطان الحبل، كما جاء في الرواية الأخرى (٣)، وظاهر هذا: أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا، فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمى بـكشف المشكل لما في الصحيحين: أن بعراق العجم أنواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرور على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك **بالترويع**؛ لأن ذلك **الترويع** ليس خاصا

---

(١) هو الهذلي.

(٢) هذا عجز البيت، وصدره:

وهم يذلونها من بعد عزتها

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).." [1]

"وفي رواية قال: حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب فقالا: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.

رواه أحمد (٢/ ١٢١)، والبخاري (٣٢٩٧ و ٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وابن ماجه (٣٥٣٥).

بهذين النوعين، بل يعم جميع الحيات، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد، ثم: إن صح هذا في طرح الحبل، فلا يصح في ذهاب البصر، فإن **الترويع** لا يذهبه.

و(الجنان) بتشديد النون: جمع: الجان، وهو أبو الجن. هذا أصله. والجنان في الحديث: هو حية بيضاء صغيرة دقيقة. هكذا ذكر النقلة، والظاهر من الجنان المذكور في الحديث: أن المراد به: الجان (١)، فإن قيل: فقد وصف الله تعالى الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جان، وأنها ثعبان عظيم؛ فالجواب: إنه إنما كانت ثعبانا عظيما في الخلقة، ومثل الحية الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿تهتز كأنها جان﴾ هكذا قال أهل اللغة، وأرباب المعاني. وعلى الجملة: فأصل هذه البنية من: ج – ن؛ للسترة والتستر أينما وقعت، فتتبعها تجدها كذلك. ووبيص الجان وغيره: لمعانه وبريقه. قال عياض: وقيل:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٥/٥٣٣

الجنان: ما لا يتعرض للناس، والجنل: ما يتعرض لهم ويؤذيهم، وأنشدوا:

تنازع جنان وجن وجنل

وعن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –: الجنان: مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

وعوامر البيوت: هي ما يعمره من الجن، فيتمثل في صور الحيات وفي غيرها.

---

(١) في (م ٢) و (ل ١) و (ز) و (م ٣): الحيات.." (١)

"قال: وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين. قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين.

رواه أحمد (٢/ ٢٣٣ و ٢٦٩)، والبخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣)، وأبو داود (٥٠١٩)، وابن ماجه (٣٩١٧).

* * *

لها، فإنها من ألقيات الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن، إما بتحزين، وإما **بترويع**، أو ما أشبه ذلك. وفعل ما ذكر كاف في دفع ذلك، ومانع من أن يعود الشيطان لمثل ذلك، وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث، والله تعالى أعلم، فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل، فما أباليها. وفي أصل كتاب مسلم قال: كنت أرى الرؤيا أعرى لها (١)، غير أني لا أزمل، أي: تصيبني العرواء، وهي الرعدة. وقال في رواية أخرى: إن كنت لأرى الرؤيا فتمرضني غير أني لا أزمل لها. والتزميل: اللف، والتدثير، يعني: أنها ما كانت تدوم عليه فيحتاج إلى أن يدثر، لكنه بنفس م ا كان يفعل ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من النفث والتعوذ وغيره يزول عنه ذلك، ببركة الصدق، والتصديق، والامتثال. وفائدة هذا: ألا يشغل الرائي نفسه بما يكره في نومه، وأن يعرض عنه، ولا يلتفت إليه، فإنه لا أصل له. هذا هو الظاهر من الأحاديث، والله أعلم.

و(قوله: وأحب القيد، وأكره الغل. . . إلى آخره) ظاهره: أنه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أن أيوب السختياني هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه: أنه شك هل هو من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قول ابن سيرين، فلا يعول على ذلك الظاهر،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٥/٥٣٤

غير أن هذا المعنى صحيح في العبارة لأن

---

(١) في صحيح مسلم: منها. ومعنى أعرى منها: أي أحم بخوفي من ظاهرها في معرفتي.

يقال: عري الرجل يعرى: إذا أصابه عراء، وهو نفض الحمى.." (١)

"حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

رواه أحمد (٢/ ٢٥٦)، ومسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢).

[٢٥٢٤] وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار.

رواه أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

[٢٥٢٥] وعن جابر قال: مر رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك بنصالها.

الرواية بالاقتصار على حتى، ولم يذكر المجرور بها استغناء عنه لدلالة الكلام عليه، تقديره: حتى يترك، أو يدع، وما أشبهه، ووقع عند بعض الرواة بعد حتى: وإن كان لأخيه وأمه. وعليه فيكون ما بعده ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وسقطت لبعضهم، يعني: فيكون ما بعده من قول النبي صلى الله عليه وسلم، بحكم أن مساق الكلام واحد. ولعن النبي صلى الله عليه وسلم للمشير بالسلاح: دليل على تحريم ذلك مطلقا، جدا كان أو هزلا، ولا يخفى وجه لعن من تعمد ذلك، لأنه يريد قتل المسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة. وأما إن كان هازلا، فلأنه ترويع مسلم، ولا يحل ترويعه، ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المحرمين. وقد نص في الرواية الأخرى على صحة مراعاة الذريعة حيث قال: فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار.

و(قوله: وإن كان أخاه لأبيه وأمه) يعني: أن ذلك محرم، وإن وقع من أشفق الناس عليه، وأقربهم رحما، وهو يشعر بمنع الهزل بذلك. ونصال: جمع نصل، وهي - هنا -: حديدة السهم، وتكراره: فليأخذ بنصالها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٦/ ٢٠

ثلاث مرات على جهة التأكيد والمبالغة في سد الذريعة، وهو من جملة ما استدل به مالك - رحمه الله - على أصله في سد الذرائع.." (١)

"عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من **ترويع** الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله." (٢)

"لأبيه وأمه) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن **ترويعه** وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن **ترويع** المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم

[٢٦١٧] (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٦٠١/٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢٣٩/١٠

وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع." (١)

"به في منامه **وترويعه** إياه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماءالوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى ومعنى ألجأت ظهري إليك أى توكلت عليك واعتمدتك فأمرى كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة أي الإسلام وأن أصبحت أصبت خيرا أي حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت اختلف العلماء في سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل إنما رده لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لأن قوله ونبيك الذي أرسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فإذا قال رسولك الذى أرسلت فان هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبو وقد قدمنا في أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولاعكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية." (٢)

"الحديث الثالث: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من اقتنى كلبا - إلا كلب صيد، أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال سالم: وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث» .

٣٩٣ - الحديث الرابع: عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما وكان النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٧٠/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٣٣/١٧

– في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في

ـــــــ ٥ [حديث من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية]

فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة – أعني: الصيد، والماشية، والزرع - وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع، والعقر للمارة، ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها، ومجانبة الملائكة أمر شديد، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه. وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الأغراض. واختلف الفقهاء: هل يقاس عليها غرض حراسة الدروب أم لا؟ واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فإن ملابستها – مع الاحتراز عن مس شيء منها – شاق، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصودة، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه.

وقوله " وكان صاحب حرث " محمول على أنه؛ أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم، حتى عرف منه ما جهل غيره، والمحتاج إلى الشيء أكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره.." (١)

"قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا في كلب الصيد [من] وجوه: هل هو منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب؟ وأن القتل كان عاما في الجميع، أم كان مخصوصا بما سوى ذلك؟

قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم.

قال القاضي عياض: وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها، وأنه أمر بقتلها جميعها، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب الصيد أو الزرع أو الماشية (١).

وهذا الذي ذكره القاضي هو ظاهر الأحاديث الصحيحة، ويخص حديث ابن المغفل الذي ذكرته بما سوى الأسود؛ فإنه عام، فيخص بالحديث الآخر لما نهى عن قتلها. قال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان" (٢).

إذا ثبت ما ذكرناه، فاعلم أن سبب المنع من اقتنائها غير المذكور في الأحاديث من الصيد والماشية والحرث، هو ما فيها من الترويع، وإيذاء المار، ومجانبة الملائكة لمحلها.

ولا شك أن مجانبتهم أمر شديد؛ لما في مخالطتهم من البركات من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه.

ولهذا حذر الشارع من كل حالة يلابسها الشيطان من الأمكنة والأزمنة والأفعال والأقوال؛ لما فيها من

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٨٩

مجانبة الملائكة وبركتهم.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"؛ أما النقصان: فذى الروياني في في "البحر": أنهم اختلفوا في المراد بما ينقص منه، قال: فقيل: ينقص مما مضى من عمله. وقيل: من مستقبله. وقال: واختلفوا في محل نقص

---

(١) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٠/ ٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٢)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.." (١)

"والحرية، والإصابة في نكاح صحيح، (الرجم): الرمي بالحجارة.

يعني: من زنى بعد ما حصل له الإحصان، فهو يرمى بحجارة معتدلة حتى يموت.

قوله: "خرج محاربا لله ورسوله"؛ يعني به: قاطع الطريق، فقاطع الطريق إذا أخذ المال وقتل صاحبه، يقتل قتلا واجبا، لا كالقصاص الذي يرد فيه العفو، والفتوى أنه يقتل ثم يصلب ويترك ثلاثة أيام نكالا وعبرة، فإذا قتل شخصا ولم يأخذ ماله، يقتل ولا يصلب، وإذا لم يصدر منه إلا تخويف الرفقة وسد الطريق، يستحق التعزير بالحبس وغيره.

* * *

٢٦٧٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما".

قوله: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"، (**الترويع**): التخويف.

* * *

٢٦٧١ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فـجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره".

قوله: "من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته"، (الجزية): ما يؤخذ من أهل الذمة، (جزى) جمع، قال

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ١٦٢٤/٣

الخطابي: معنى (الجزية) ها هنا: الخراج.
ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر؛ فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما." (١)

"وقيل: بل العلة استقذاره؛ لكثرة ملابسته للنجاسة، ولأن في اتخاذه مخالفة دأب أهل (١) المروءات، ولما فيه من **الترويع** للمسلمين (٢)، فغلظ في اتخاذه بوجوب غسل الإناء من ولوغه سبعا.
فإذا قلنا: علته النجاسة، لم يجب الغسل إلا على من أراد استعمال ذلك الإناء (٣)؛ كالوضوء للنافلة.
وإن قلنا: علته غير النجاسة، أو هو تعبد، فهل الغسل واجب أو مستحب؟ لأصحابنا قولان منشؤهما الاختلاف (٤) في مسألة أصولية، وهي أن صيغة الأمر المطلقة هل تحمل على الوجوب، أو على (٥) الندب؟
الرابع: هل يلحق الخنزير بالكلب، أو لا؟
في ذلك قولان منشؤهما: هل الغسل تعبد؟ فلا يقاس (٦) على الكلب غيره، أو معلل بالإبعاد أو التنجيس (٧)؟ فالخنزير بذلك أولى.
والمشهور: أنه تعبد، فلا يقاس الخنزير عليه، وكذلك إن كانت

---

(١) في (ق): "على بدل أهل.
(٢) في (ق): "على المسلمين.
(٣) في (خ): الوضوء.
(٤) في (ق): "الخلاف.
(٥) على ساقط في (ق).
(٦) في (ق): "يقال.
(٧) في (ق): "والتنجيس.." (٢)

"* الشرح:
كأن السر في المنع من اقتناء الكلاب، إلا ما استثني: ما فيها من **الترويع** والعقر لمن يمر بها.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح مظهر الدين الزَّيْداني ٢٣٧/٤
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام تاج الدين الفاكهاني ١٠٣/١

ق: ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها (١)، ومجانبة الملائكة أمر شديد؛ لما في مخالطتهم (٢) من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه (٣).

قلت: وفي هذا التعليل نظر؛ إن قلنا: إن اقتناء الكلب محرم، إلا ما استثني؛ لأن مخالطة (٤) الملائكة - على جميعهم (٥) السلام- زيادة خير (٦) وبركة، ولا يجب على الإنسان تحصيل ذلك، حتى يحرم عليه ما كان مانعا منه، غاية ما في ذلك الندب، والندب لا يقاومه التحريم، فيرجح التعليل الأول؛ لأن **ترويع** المسلم وعقره حرام، وذلك حاصل بسبب اقتنائها.

= الأولياء" لأبي نعيم (٢/ ١٩٣)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (٢٠/ ٤٨)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١/ ٢٥٣)، و"تهذيب الكمال" للمزي (١٠/ ١٤٥)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٤/ ٤٥٧)، و"تذكرة الحفاظ" له أيضا (١/ ٨٨)، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

(١) "لمحلها" ليس في "ت".

(٢) في "ت": "لمخالطهم".

(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ٢٠٠).

(٤) في "ت": "مخالطتها".

(٥) في "ت" زيادة: "أفضل".

(٦) "خير" ليس في "خ".." (١)

"وإن قلنا: إن إقتناءها مكروه لا محرم، فيترجح التعليل الثاني؛ لأن المكروه لا يقاوم المحرم، وهو **الترويع** والعقر المذكوران، والله أعلم.

وقد استدل أصحابنا على طهارتها بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة؛ فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر شاق (١)، والإذن في الشيء إذن في مكملات (٢) مقصوده؛ كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه (٣)، وللاستدلال على المسألة موضع غير هذا.

وإذا ثبت جواز اتخاذ الكلب (٤) للصيد والحرث والماشية، فقد اختلف في جواز اتخاذه لغرض آخر بالقياس على ما ذكر؛ كحراسة الدور، ونحو ذلك.

وقد سئل مالك رحمه الله عن أهل الريف يتخذونها في دورهم خيفة اللصوص على دورهم، والمسافر يتخذ

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام تاج الدين الفاكهاني ٤٤٣/٥

كلبا يحرسه، فقال: لا أدري (٥) ذلك، ولا يعجبني، إنما الحديث في الزرع والضرع، ولا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها، ولكن بغير شراء.

وقال ابن كنانة من أصحابنا، وغيره: لا بأس أن تشترى لما يجوز

---

(١) في "ت": "عجيب".

(٢) في "ت": "تكملاته".

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في "ت": "الكلاب".

(٥) في "ت": "لا أرى".." (١)

"قال ابن عقيل: بشرة حشفة الأقلف موقاة بالقلفة، فتكون بشرتها أرق، وموضع الحس كلما رق كان الحس أصدق كراحة الكف إذا كانت مرفهة من الأعمال صلحت للحس، وإذا كانت يد قصار أو نجار خفي فيها الحس، فلما أبانوا في الدنيا تلك البضعة لأجله، أعادها الله ليذيقها من لذة حلاوة فضله، قال: والسر في الختان مع أن القلفة معفو عما تحتها من النجس أنه سنة إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - حيث بلي **بالترويع** بذبح ولده، فأحب أن يجعل لكل واحد **ترويعا** بقطع عضو وإراقة دم، وتبتلى أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم، فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد تأسيا بإبراهيم - صلى الله عليه وسلم -.

فصل:

وقوله: ("أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم") فيه منقبة ظاهرة له وفضيلة وخصوصية كما خص موسى بأنه يجده متعلقا بساق العرش، مع أن سيد الأمة أول من تنشق عنه الأرض، ولا يلزم من هذا أن يكونا أفضل منه، بل هو أفضل من وافى القيامة. وروى ابن المبارك في رقائقه من حديث عبد الله بن الحارث، عن علي: أول من يكسى خليل الله قبطيتين ثم يكسى (محمد) (١) - صلى الله عليه وسلم - حلة حبرة عن يمين العرش (٢). وفي "منهاج الحليمي" من حديث عباد بن كثير: عن الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -: أول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم ثم محمد ثم النبيون، ثم قال: إذا أتى محمد أي: بحلة لا يقوم لها البشر لتحير الناظر بنفاسة الكسوة، فيكون كأنه كسي مع إبراهيم.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام تاج الدين الفاكهاني ٥/٤٤٤

(١) من (ص١).

(٢) "الزهد" برواية نعيم بن حماد ص١٠٥ - ١٠٦ (٣٦٤).." [١]

"مالك في "الموطأ" عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد عنه (١)، ويدخل في معنى الزرع: الكرم والثمار وغير ذلك.

ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ [الأنبياء: ٧٨] أنه كان كرما ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره وقد سئل هشام بن عروة، عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار منحرفة (٢).

فصل:

وذكر القيراط في حديث والقيراطين في آخر، سلف التنبيه عليه.

وقال ابن بطال: ويحتمل -والله أعلم- أنه - عليه السلام - غلظ عليهم في اتخاذها؛ لأنها تروع الناس فلم ينتهوا، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين (٣)، وكذا قال ابن التين: غلظ عليهم بقيراط ثم زيد فيه قيراطان.

وقد روى حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة (٤). قال: سأل سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط فبما ذاك؟ قال: **لترويعه** المسلم (٥).

قلت: ويحتمل أن يكون راجعا إلى كثرة الأذى وقلته، أو يختلف باختلاف البلدان ففي المدينة قيراطان، وفي غيرها قيراط.

(١) "الموطأ" ص ٦٠٠.

(٢) انظر: "التمهيد" ١٤/ ٢٢٠.

(٣) "شرح ابن بطال" ٥/ ٣٩٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: أبو عيينة بن المهلب بن أبي صفرة.

(٥) انظر "التمهيد" ١٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣.." [٢]

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٩/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥٨/٢٦

"٥٠ - باب إغلاق الأبواب بالليل

٦٢٩٦ - حدثنا حسان بن أبي عباد، حدثنا همام، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب».

-قال همام: وأحسبه قال:- ولو بعود». [انظر: ٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ١١/ ٨٧]

ذكر فيه حديث همام، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم (وأغلقوا) (١) الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب

-قال همام: وأحسبه قال:- ولو بعود (يعرضه) (٢) ".

قد أسلفنا حكمة ذلك.

وفي الأشربة في باب: تغطية الإناء، وأن من جملة أمره لغلق الأبواب ليلا؛ خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على **ترويع** المؤمنين وأذاهم، وقد جاء في حديث آخر أنه - عليه السلام - قال: "إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم؛ فإن الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار؛ وإن للشياطين انتشارا و (خطفة) (٣) " (٤).

وقد قال عقيل: يتوقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك. فعلم أمته ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم.

---

(١) كذا في الأصول، وفي اليونينية ٨/ ٦٦: (وغلقوا) وفي هامشها: (وأغلقوا) لأبي ذر الكشميهني.

(٢) من الأصول، وهي في هامش اليونينية من رواية أبي ذر الكشميهني.

(٣) في (ص٢): (حفظة).

(٤) سلف برقم (٣٢٨٠)، ورواه مسلم (٢٠١٢).." (١)

"الميم، والمقصود: النوم على طهارة، فإن كان على طهارة كفاه، وفائدته: مخافة أن يموت في ليلته فيموت على طهارة؛ لأنه أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه، **وترويعه** إياه.

وقد بين ابن عباس معنى المبيت على طهارة، فيما ذكره عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، قال: أخبرني أبو يحيى أنه سمع مجاهدا يقول: قال لي ابن عباس: لا تنامن إلا على وضوء؛ فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه (١).

وهذا معنى قوله: "فإن مت مت على الفطرة".

وذكر عن الأعمش أنه قال: ثم تيمم بالجدار، فقيل له في ذلك، فقال: (إني) (٢) أخاف أن يدركني

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٦/٢٩

الموت، قبل أن أتوضأ (٣).

وعن الحكم بن عتيبة أنه سأله رجل: أينام الرجل على غير وضوء؟ قال: يكره ذلك، وإنا لنفعله (٤).

وروى معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن أبي توبة العجلي، قال: من أوى إلى فراشه طاهرا أو نام ذاكرا، كان فراشه مسجدا، وكان في صلاة أو ذكر، حتى يستيقظ (٥).

وقال طاوس: من بات على طهر وذكر، كان فراشه له مسجدا حتى يصبح. ومثل هذا لا يدرك بالرأي، وإنما يؤخذ بالتوقيف.

---

(١) "مصنف عبد الرزاق" ١١/ ٣٩ (١٩٨٤٤).

(٢) من (ص٢).

(٣) "مصنف عبد الرزاق" ١١/ ٣٨ (١٩٨٤٣).

(٤) "مصنف عبد الرزاق" ١١/ ٣٨ (١٩٨٤٢).

(٥) "مصنف عبد الرزاق" ١١/ ٣٧ (١٩٨٣٧).." [1]

"وخالف إبراهيم بن طهمان أصحاب منصور، فأدخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة. وانفرد الفريابي بإدخال الأعمش بين الثوري ومنصور.

ثالثها:

معنى: ("إذا أتيت مضجعك") أردت النوم، وهو بفتح الجيم، وعن القرطبي كسرها أيضا كالمطلع وهو موضع الضجع.

رابعها:

قوله: ("فتوضأ") هو للندب؛ لأن النوم وفاة، وربما يكون موتا، فقد تقبض روحه في نومه، فيكون ختم عمله بالوضوء، فينبغي أن يحافظ على ذلك ولا يفوته.

وفيه سر آخر، وهو أنه أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه، وما أحسن هذه الخاتمة والدعاء عقبها الذي هو أفضل الأعمال؛ ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء، فإذا تكلم بعد ذلك استأنفها ثم ينام على ذلك، اقتداء بالشارع في قوله: "واجعلهن آخر ما تكلم به".

فرع: هذا الوضوء يتأكد في حق الجنب أيضا عند نومه، ولعله ينشط للغسل، وفي "سنن أبي داود" من

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٦/٢٩

حديث أبي ظبية، عن معاذ مرفوعا: "ما من مسلم يبيت على ذكر (طاهرا) (١)، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه" (٢).

---

(١) وقع في الأصل: طهارة، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٢) "سنن أبي داود" (٥٠٤٢)، والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٥٧٥٤).." [1]

". . . . .

أن ذلك يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها من المدائن أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي.

(الثالث) أنه ذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين لما لم ينتهوا عن اتخاذها. ذكره ابن بطال.

(التاسعة) قال الروياني من أصحابنا في البحر: اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل.

[فائدة سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب]

(العاشرة) : اختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب على أقوال:

(أحدها) أن ذلك لما يلحق المارين من الأذى من **ترويع** الكلب لهم وقصده إياهم روي ذلك عن الحسن البصري وغيره.

(ثانيها) قال ابن عبد البر هذا محمول عندي - والله أعلم - على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام به ولا يكاد يتحفظ منه؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادته في الغسلات من ذلك الولوغ ويدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره يدخل السيئات عليه.

(ثالثها) ثم قال ابن عبد البر، وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وذكره غيره على سبيل الجزم.

(رابعها) : ثم قال ابن عبد البر، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلب؛ لأن في الإحسان

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٥/٤

إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يتلفه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه انتهى.

وهو قريب من الثاني إلا أنه عين أن الذي يبطل أجره من عمله هو الإحسان إلى الكلب دون بقية حسناته والله أعلم.

(خامسها) أن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه بذلك.

(الحادية عشرة) قوله ﴿أو ضاري﴾ كذا هو بالياء في أصلنا، وكذا نقله النووي عن معظم نسخ صحيح مسلم قال في بعضها ضاريا بالألف بعد الياء منصوبا (قلت) : وهو الذي في أصلنا من صحيح مسلم وذكر القاضي عياض أنه." (١)

". . . . .

ــــــــأخاه لأبيه وأمه» .

(الثانية) قوله (لا يمشين) كذا ضبطناه في أصلنا عند والدي - رحمه الله - من المشي، والذي في الصحيحين لا يشير من الإشارة، وهو المعروف، وكذا وقع فيهما بإثبات الياء مرفوعا، وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وهو أبلغ وآكد من صيغة النهي، والرواية الأولى إن ثبتت فهي بمعنى الرواية الثانية، وراجعة إليها لأن المراد نهيه عن المشي إلى جهته مشيرا له بالسلاح.

(الثالثة) فيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وهو نهي تحريم فإن في الرواية الأخرى من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل، وقد دل على ذلك قوله، وإن كان أخاه لأبيه وأمه فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، وإنما يقع منه معه هزلا، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية فدل على أن المراد الهزل فإن تحريمه على طريق الجد واضح لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم، وأذى له، وذلك محرم أيضا، وقد جاء في الحديث «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» .

(الرابعة) المراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه، وخرج الحديث مخرج الغالب، ودخل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٦/٣٠

في السلاح ما عظم منه وصغر، وهل تدخل العصا في ذلك فيه احتمال لأن **الترويع** حاصل، وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه، وقد يقال لا يراد بذلك إلا ما له نصل بدليل قوله في الرواية الأخرى بحديدة.

(الخامسة) قوله ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة، ومعناه يرمي في يده، ويحقق ضربته كأنه يرفع يده، ويحقق إشارته والنزع العمل باليد كالاستقاء بالدلو ونحوه، وأصله الجذب والقلع قال في المشارق، وأصل فعل إذا كان عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مستقبله كذلك مفتوحا، ولم يأت في المستقبل مكسورا إلا ينزع، ويهنئ (قلت) ، ومثله يرجع، وما ذكرناه من ضبط هذه اللفظة هو الذي حكاه القاضي عياض عن جميع روايات مسلم، ونقله." (١)

"وعن عروة عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا القود يا رسول الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكم كذا

ـــــــالنووي عن نسخ بلادنا، وهو المشهور في رواية البخاري، وروي فيه أيضا ينزغ بفتح الزاي وبالغين المعجمة، وهو كذلك في رواية أبي ذر الهروي، ومعناه يحمله على تحقيق ضربه، ويزين ذلك له، ونزغ الشيطان إغراؤه، وإغواؤه.

(السادسة) قوله فيقع رويناه في صحيح البخاري بالنصب والرفع لكونه في جواب الترجي، وقد قرئ بهما قوله تعالى ﴿لعلي أبلغ الأسباب – أسباب السماوات فأطلع﴾ [غافر: ٣٦ – ٣٧] قرأ حفص عن عاصم بالنصب، والباقون بالرفع.

(السابعة) يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم أو يغري المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروايتين، ويحتمل أنه مجاز على طريق نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان، والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد.

(الثامنة) فيه تأكد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن **ترويعه**، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه.

(التاسعة) استدل به بعض المالكية على مذهبهم في سد الذرائع في قوله فإنه لا يدري أحدكم إلى آخره.

(العاشرة) وجه إيراده في الجنايات أنه إذا دل على تحريم ما قد ينتهي إلى الجناية فتحريم الجناية من باب الأولى. .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٧/١٨٤

[حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل]

الحديث الثالث.

وعن عروة عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون." (١)

". . . . .

ـــــQبخاصته وهو أظهر إذ يشركه غيره في الروع وقال أبو العباس القرطبي لا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك **بالترويع**؛ لأن **الترويع** ليس خاصا بهذين النوعين بل يعم جميع الحيات فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم والتحذير الشديد، ثم إن صح هذا في طرح الحبل فلا يصح في ذهاب البصر فإن **الترويع** لا يذهبه

[فائدة تمسك ابن عمر بعموم النهي عن قتل الحيات] ١

(التاسعة) فيه تمسك ابن عمر بعموم النهي عن قتل الحيات وطرده في كل حية حتى نقل له تخصيص ذلك بغير ذوات البيوت وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال جمعها ابن عبد البر في التمهيد:

(أحدها) قتلهن مطلقا في البيوت والصحاري بالمدينة وغيرها على أي صفة كن وتمسك هؤلاء بالعمومات في قتلهن مع الترغيب في ذلك والتحذير من تركه.

(ثانيها) قتلهن إلا ما كان منهن في البيوت بالمدينة خاصة دون غيرها على أي صفة كن فلا يقتلن إلا بعد الإنذار ثلاثا، وبهذا قال ابن نافع والمازري والقاضي عياض وغيرهم وتمسك هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» رواه مسلم في صحيحه وقال ابن عبد البر في حديث سهل بن سعد مرفوعا «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه» وهذا يحتمل أن يكون أشار به إلى بيوت المدينة وهو الأظهر ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٨٥/٧

(ثالثها) استثناء ذوات البيوت سواء كن بالمدينة أو غيرها إلا بعد الإنذار، وهو محكي عن الإمام مالك – رحمه الله – وصاحبه عبد الله بن وهب وحكي عن مالك أيضا أنه يقتل ما وجد منها في المساجد واستدل هؤلاء بما في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن» فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها قال ابن عبد البر وهو عندي محتمل للتأويل والأظهر فيه العموم، وقال أبو العباس القرطبي: إن هذا القول." (١)

"١١٨ – باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ – حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح –وليس بالملطي– عن مالك ئن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر: "إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم" (١).

* * *

باب سل السيوف عند اللقاء

[٢٦٦٤] (حدثنا محمد بن عيسى) الطباع (حدثنا إسحاق بن نجيح) وهو مجهول ولم يصب من قال أنه الملطي (عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه) أبي أسيد، واسمه مالك بن ربيعة (عن جده) أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي (قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر: إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف) فيه النهي عن سل السيوف في غير وقت القتال، وتقدم النهي عن تعاطيه مسلولا، وفي معناه إلتقافه مسلولا والمشي به مسلولا، وكذا إذا كان العدو بعيدا لا يسل (حتى يغشوكم) بفتح الشين المعجمة. أي: يدنو منكم، وكل ذلك [لما يخشى] (٢) من الجرح به. وفيه ترويع المسلم، وفيه فساد له من الهوى وغيره.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٨/٨

(١) رواه البيهقي ٩/ ١٥٥. وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٤٥٧).

(٢) ساقطة من (ر).." [1]

"أحدهما أشد أذى من الآخر، ويختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدائن والقيراط في البوادي، أو كان باعتبار الزمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين (١).

[واختلف في معنى نقص من أجره كل يوم قيراط، وأقرب ما قيل في ذلك قولان: أحدهما (٢) أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب مارا كل يوم يمسكه فيه من أجر ذلك العمل، وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع المسلم والتشويش عليه بنباحه والمنع من دخول الملائكة بيته أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، ولم يكن القيراط يستعمل في العرب، ولذلك تفتح عليكم [أرض] (٣) يذكر فيها القيراط يعني: مصر المحروسة] (٤).

[٢٨٤٥] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد) بن زريع (حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير أحد أئمة البصرة.

(عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لولا أن الكلاب) ذكر قبله الترمذي عن ابن مغفل: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب، فقال: "لولا أن الكلاب" (٥) (أمة من الأمم) تسبح، ويقال: لكل جيل من الناس والحيوان أمة (لأمرت بقتلها) لكنها تسبح بلسانها بخلاف النامي من النبات والشجر (فاقتلوا منها

---

(١) انظر: "شرح مسلم" للنووي ١٠/ ٢٣٩.

(٢) من (ل).

(٣) ساقطة من النسخ.

(٤) انظر: "المفهم" ١٤/ ٨٠.

(٥) "سنن الترمذي" (١٤٨٩).." [2]

"فإن الجمع بينهما ممكن، بل هو أولى.

ويحتمل أن يقال: إنما اقتصر في هذا الموضع على ذكر الصلاة وحدها؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة، احتاج إلى فعل هذه الأمور؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة تحول عن جنبه، وإذا تمضمض نفث بعده وبصق، وإذا قام

---

[1] شرح سنن أبي داود لابن رسلان ابن رسلان ١١/٤٦٧

[2] شرح سنن أبي داود لابن رسلان ابن رسلان ١٢/٢٨٨

إلى الصلاة تعوذ ودعا وتضرع إلى الله في ذلك في حال هي أقرب أحوال الإجابة.

(ولا يحدث بها الناس) ولا يسعى في تاويلها؛ إذ لا تأويل لها، فإنها من وساوس الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن، إما بتحزين وإما **بترويع**، وما أشبه ذلك، وتركه لذلك وإعراضه عنها مانع من أن يعود الشيطان لمثل ذلك. قال: ظاهره كما قال المنذري أنه من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال (١): وليس الأمر كذلك؛ لأن ذكر القيد والغل من قول أبي هريرة أدرج في الحديث كما جاء ذلك مبينا في الروايات الثابتة (٢).

(وأحب) رؤيا (القيد) لأن القيد في الرجلين يثبت الإنسان في مكانه ويمنعه من الحركة، وإذا رآه أحدكم على رجليه كان ذلك دليلا (٣) على ثبوته في أمره في الحالة التي هو عليها، وإذا رآه من هو من أهل العلم والدين كان ثابتا على تلك الحال، ولو رأى المريض قيدا في رجليه كان ذلك دليلا على دوام مرضه.

(وأكره الغل) بضم الغين، وهو طوق من حديد يجعل في العنق

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) "مختصر سنن أبي داود" ٧/ ٢٩٧.

(٣) في (ل)، (م): دليل. والجادة ما أثبتناه.." (١)

"بلفظ: "يوم تجمع عبادك" (١) فيه تكرار الدعاء، وفيه أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الدعاء وبعده ليس بمتعين في كل دعاء، ولفظة: آمين عند الدعاء لا تتعين في كل دعاء.

[٥٠٤٦] (ثنا مسدد ثنا المعتمر قال: سمعت منصورا يحدث عن سعد ابن عبيدة) السلمي الكوفي (ثنا البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أتيت مضجعك) بفتح الجيم وكسرها، أي: فراشك، وللبخاري: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أوى إلى فراشه (٢).

(فتوضأ وضوءك للصلاة) كذا في مسلم (٣)، وفي الحديث بعده: (ثم اضطجع على شقك) بكسر الشين (الأيمن) كما يفعل في القبر كما تقدم (وقل: اللهم) في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة: إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، وإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة؛ مخافة أن يتوفى في ليلته بالموت؛ كما قال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ابن رسلان ١٩/١٩٩

في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ (٤)، فلما كان النوم قد يحصل فيه الموت ندب أن يستعد له بالطهارة، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه.

الثانية: النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيامن في

(١) "السنن الكبرى" للنسائي ٦/ ١٨٨.

(٢) "صحيح البخاري" (٦٣١٥).

(٣) "صحيح مسلم" (٢٧١٠).

(٤) الزمر: ٤٢.." [1]

"البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا

[٢٣٢٢] قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة في رواية مسلم من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قوله من أمسك كلبا في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فقد أنكرها بن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال بن عمر إن لأبي هريرة زرعا ويقال إن بن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ابن رسلان ١٩/٢٥٤

بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله أو ماشية أو للتنويع لا للترديد قوله وقال بن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد أما رواية بن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا لم يقل سهيل أو حرث قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان قال بن عبد البر في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل اهـ وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أن الاثم." (١)

"مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وحماد هو ابن زيد وكثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الأزدي البصري وفي بعض النسخ صرح به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وموضع آخر في باب لا يرد السلام في الصلاة قبل كتاب الجنائز بعدة أبواب وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث مضى في بدء الخلق عن مسدد في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وأخرجه أبو داود في الأشربة عن مسدد وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة به قوله خمروا أمر من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية قوله وأجيفوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/٦

أمر من الإجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال أجفت الباب أي رددته قوله فإن الفويسقة تصغير الفاسقة وهي الفارة قوله الفتيلة وهي فتيلة المصابيح وقال القرطبي الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي أنه للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية واعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وجاء في الحديث سبب الأمر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نمتم فأطفؤا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

٥٠ - (باب إغلاق الأبواب بالليل)

أي: هذا باب في بيان الأمر بإغلاق الأبواب في الليل، والإغلاق بكسر الهمزة كذا في رواية الأصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني، وفي بعض النسخ: باب غلق الأبواب بالليل، وهو وإن ثبت في اللغة فالأول أفصح.

٦٢٩٦ - حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمرو الطعام والشراب. قال همام: وأحسبه قال: ولو بعود.

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله أخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين ابن أبي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة، واسم أبي عباد حسان أيضا أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري، وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى، وعطاء بن أبي رباح.

قوله: (وأغلقوا الأبواب) من الإغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي: وغلقوا، من التغليق. قوله: (وأوكوا) من الإيكاء، وهو الشد والربط والأسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث، والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول، ومن المقذرات والحشرات، وقد مر الكلام أيضا في كتاب الأشربة في: باب تغطية الإناء. قوله: (قال همام) وهو الراوي المذكور: أحسبه أي: أظن عطاء بأنه قال: ولو يعود

أي: ولو تخمرونه بعود. ويروى: ولو بعود تعرضه أي تضعه عليه بعرضه ويراد به أن التخمير يحصل بذلك، ومن جملة امرء لغلق الأبواب خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم، وقد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من حلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة.

٥١ - (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط)

أي: هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل، ويروى: بعدما كبر، وفي بيان نتف الإبط، وقال الكرماني: وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان.

٦٢٩٧ - حدثنا يحياى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن." (١)

"ثم قيل: يحتمل ذلك لما يدخله من الروع على المسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم بما ينقص من أجر عمله هذا المقدار ويوازنه لو لم يكن.

وقيل: بل ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عنه وعصيانه في ذلك.

وقيل: بل إن امتناع دخول الملائكة بيته بسببه.

وقيل: بل لما يكتسبه من مراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ومن نجاستها -عند من يراها نجسة- وأنه لا يكاد يتحفظ منه ويراعي ذلك، فيدخل عليه الإثم من أجله، فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص عمله وأجره في يومه.

وقيل: يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إليه من أن في الكل ذي كبد رطبة أجر، فقد يمحق أجره في ذلك وينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ومراعاة أحكامه، أو لترويع غيره.

وقيل: يختص هذا النقص من البر ما يطابق الإثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينتقص منه ذلك القدر لموافقته في اتخاذ الكلب مثله، والله أعلم بما أراد رسوله.

وذكر القيراط هنا تقدم لمقدار الله أعلم به وما جاء في الحديث الآخر من قوله: "قيراطان"، فقيل: يحتمل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/٢٧١

أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو لمعنى فيهما، أو يكون في اختلاف المواقع فيكون القيراطان في المدينة خاصة والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والحواضر والقيراط في غيرها، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين، والله أعلم بمراده.

ص: وروي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من اقتنى كلبا -إلا كلبا ضاريا بصيد أو كلب ماشية- فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان".." (١)

"ويحتمل أن يراد بها مقدمه (١) ، ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك جميعا، ويحتمل أنه شك من (٢) بعض رواة (٣) إسناد المصنف فإن ذكر واسطة الرحل انفرد بها المصنف" (٤) .

" قطع صلاته الكلب الأسود، والمرأة، والحمار ". وزاد أحمد: " والكافر " (٥) ، وزاد أبو داود: " والخنزير " (٦) .

وهذا منسوخ عند الجمهور ذكره (٧) الطحاوي (٨) وابن عبد البر (٩) .

" الكلب الأسود شيطان " حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقال بعضهم: لما كان الكلب الأسود أشد ضررا (١٠) من غيره، وأشد ترويعا، كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته به؛ فربما أداه ذلك إلى قطع صلاته، فسمي ذلك قاطعا باعتبار ما يتخوف منه ويؤول إليه، وكذلك تأولوا قطع المرأة والحمار

---

(١) في نص العراقي "مقدمة الكور" لوحة (٧٤/ب) .

والكور؛ بالضم الرحل بأداته، والجمع أكوار وكيران، الصحاح (٥٣٨/٢) مادة "كور".

(٢) في (ك) : " في ".

(٣) في الأصل: " الرواة " والذي أثبتناه من (ك) وهي كذلك في نص العراقي من شرحه على الترمذي.

(٤) شرح جامع الترمذي لوحة (٧٤/ب) .

(٥) مسند أحمد (٩٨/٦) رقم (٢٤٥٣٧) من رواية عائشة.

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٨٩/١٢

(٦) سنن أبي داود (١/٢٤٥) رقم (٧٠٤) من رواية ابن عباس.

(٧) في (ك) : " وذكره ".

(٨) شرح المعاني (١/٤٥٨-٤٦٤) مؤسسة الرسالة ط ١/١٤١٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط. وانظر شرح العراقي لوحة (١٧٧) .

(٩) الاستذكار، كتاب قصر الصلاة في السفر (٢/٢٧٨) رقم (٣٣٣) وفيه أشار إلى النسخ ولم ينص. ومن الذين نصوا على نسخه الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي لوحة (٧٥/أ) وزاد الموضوع بسطا في لوحة (٧٧ أ، ب) .

(١٠) في (ك) : " ضرارا ".." [1]

"[١٥٧٤] أو ضاريا أي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب نقص من عمله أي من أجر عمله قيراطان أي قدرا معلوما عند الله وفي الرواية بعده قيراط فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلام أحدهما أشد أذى من الآخر أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني في البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله وفي محل نقصهما فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وفي سبب نقصان الأجر باقتنائه فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من **ترويع** الكلب لهم وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يطهره وقيل إن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك إلا كلب ضارية أي إلا كلب من كلاب ضارية." [2]

"[٣٢٠٥] لولا ان الكلاب امة من الأمم معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الأمم واعدام خلق من خلق الله لأنه ما من شيء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهي الأسود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وغيرها (إنجاح)

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي الجَلَال السُّيُوطي ١/١٦٦

(٢) شرح السيوطي على مسلم الجَلَال السُّيُوطي ٤/١٧٦

قوله فاقتلوا منها الخ قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم طيبي

قوله كل يوم قيراطان فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الاخر أو يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراطان في المدائن أو القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم راد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله قاله الطيبي ثم اختلف في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لا متناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من **ترويع** الكلب لهم وقصده إياهم

قوله
[٣٢٠٧] فاغسلوها الأمر أمر الوجوب ان كان ظن النجاسة والا فأمر ندب (إنجاح)

قوله وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبي والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط إذا اشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فإذا فعل ذلك واقلها ثلاثا كان معلما يحل بعده ذلك قتيله (إنجاح)

قوله
[٣٢٠٨] إذا أرسلت كلابك المعلمة في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان وأيضا فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكى عن الأصم من إباحته والا ما حكاه بن المنذر عن عطاء والأوزاعي انه يحل ان كان صاحب أخرجه للاصطياد قوله

وذكرت اسم الله عليها فكل في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهي مروى عن بن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا نووي مع تغيير يسير

قوله فإن أكل الكلب فلا تأكل وبه قال بن عباس وأبو هريرة والأئمة الثلاثة وغيرهم وروى أبو داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه الكلب وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لأنه في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بقوله فإني أخاف ان يكون إنما امسك على نفسه مع ان حديث أبي داود وهذا حسن فتأمل فخر الحسن

قوله وان خالطها كلاب أخر أي الكلاب الغير المعلمة أو كلاب المجوس مثلا وأما إذا كانت المسترسلة على الشرط فلا بأس بأكله وفي الدر يوكل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم أو كلب المجوس (إنجاح)

قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده (إنجاح)

قوله
[٣٢١٠] عن الكلب الأسود البهيم الذي لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لأنه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشرفية (إنجاح)

قوله
[٣٢١٢] إذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزائ المعجمة والقاف أي طعنت به صيدا قال في القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخزق والخازق السنان انتهى (إنجاح)

قوله

[٣٢١٣] ولم تجد فيه شيئا غيره أي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك اقتل بسهمك أو بغيره إنجاح الحاجة

قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووي هذا دليل لمن يقول إذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس اثر فيه غير سهمه وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب الى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الأثر عن أبي عباس كل ما اصميت ودع ما انميت أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى

قوله." (١)

"[٧٥٠] مثل آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة الكلب الأسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد **ترويعا** كان المصلي إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك أتان بالمثناة أنثى الحمار ترتع أي ترعى." (٢)

"[٤٢٨٤] من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٣١

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي الجَلَال السُّيُوطي ٦٣/٢

ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى **بترويع** الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب إلا ضاريا قيل هو صفة للكلب أي كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا قوله أو صاحب ماشية ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم إلا كلبا ضاريا." (١)

"[باب ذكر الكلب]

الفصل الأول.

٤٠٩٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ومن اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار، نقص من عمله كل يوم قيراطان» ". متفق عليه.

---

[١]- باب ذكر الكلب.

أي هذا باب ذكر في أحاديثه حكم الكلب. قال الطيبي: المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز، فهو كالتتمة والرديف للباب السابق. قلت: أو كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق.

الفصل الأول.

٤٠٩٨ - (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من اقتنى) أي: حفظ وحبس وأمسك (كلبا إلا كلب ماشية) : قال الطيبي: إلا هنا. بمعنى غير صفة " لكلبا " لا للاستثناء لتعذره، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل: من اقتنى الكلب إلا كلب ماشية (أو ضار) : بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة على أنه عطف على ماشية أي: وإلا كلب معلم للصيد. قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد، يقال: ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده، ومن حق اللفظ أو ضاريا عطفا على المستثنى، وهو كذلك في بعض الروايات، فتحقق من تلك الرواية أن ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة. قال النووي في معظم

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي الجَلَال السُّيُوطي ١٨٧/٧

النسخ: ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالألف. قال القاضي عياض: فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب، وأما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء الماورد، ومسجد الجامع، وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام. قال البيضاوي: وإضافة الكلب إلى ضار على قصد الإبهام والتخصيص، فإن الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون ضاريا (نقص) : بصيغة المجهول، وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أي: انتقص (من عمله كل يوم) : بالنصب على الظرفية (قيراطان) : فاعل أو نائبه أي: من أجر عمله الماضي، فيكون الحديث محمولا على التهديد؛ لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل: أي: من ثواب عمل المستقبل حين يوجد، وهذا أقرب؛ لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله، ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله، وذلك؛ لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة، وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب. (متفق عليه) : ورواه أحمد، والترمذي، والنسائي.." (١)

"٨٤٤٠ - (من أشار إلى أخيه) أي في الإسلام والذي في حكمه (بحديدة) يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح (فإن الملائكة تلعنه) أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه أي لأنه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام (وإن كان أخاه) أي المشير أخا للمشار إليه ويصح عكسه (لأبيه وأمه) يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه لأن الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد وإن لم يتهم قيد بمطلق الأخوة ثم قيد بأخوة الأب والأم إيذانا بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره؟ وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة؟ (م) في الأدب (ت) في الفتن (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٦٦٠/٧

(٢) فيض القدير المناوي، عبد الرؤوف ٦٣/٦

"٨٥٠٣ - (من اقتنى) بالقاف (كلبا) أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا) أي معلما للصيد معتاد له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) اي من أجر عمله ففيه إيماء إلى تحريم الإقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (كل يوم) من الأيام الذي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولا ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة أولا كما في غسلات الولوغ؟ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة أو الجار أو هو عقوبة للمقتني أو لتنجس الأواني أو **لترويع** الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين: والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وأفاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة

(حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب." (١)

"٨٧١٣ - (من رمانا بالليل) أي رمى إلى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل (فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع **والترويع** وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيها برمي الليل

---

(١) فيض القدير المناوي، عبد الرؤوف ٦/٨١

[1] قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فأتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة. وتخصيص الليل بالذكر لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارة مكنية وتبعية إلى هنا كلامه. وإنما أوردته ليتعجب منه

(حم) وكذا القضاعي (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد يونس ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر." (٢)

"٨٩٨١ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (فلا يروعن) بالتشديد (مسلما) فإن ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة

(طب عن سليمان بن صرد) قال: صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قرن فأخذها بعض القوم فلما سلم قال الأعرابي: القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم فإن كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وإن كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات." (٣)

"٩٧٦٩ - (لا تروعوا المسلم) أي لا تخوفوه أو تفزعوه (فإن روعة المسلم ظلم عظيم) فيه إيذان بأنه كبيرة وأصل الحديث أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من يومئذ كما في الإصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويط فقال له: أطعمني فقال: حتى يجيء أبو بكر فذهب لأناس ثم باعه لهم موريا أنه قنه بعشرة قلائص فجاؤوا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو وأصحابه إليهم واستخلصوه لأنا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فإن نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شأنه ففعله لا ترويع فيه

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي، عبد الرؤوف ١٣٩/٦

(٣) فيض القدير المناوي، عبد الرؤوف ٢١١/٦

(طب عن عامر بن ربيعة) رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد أعله الهيثمي بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف." (١)

"الانصاري واسناده حسن

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ير وعن) بالتشديد (مسلما) فان **ترويعه** حرام (طب عن سلمان بن صرد) واسناده حسن

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أي الرجل (حريرا ولا ذهبا) فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامته (حم ك عن أبي امامة

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) سببه انه دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره (طب عن أبي أمامة) واسناده صحيح

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) يستر عورته وفي مسند أبي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة ويدارعليها الخمر) وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر (ت ك عن جابر) قال ت حسن غريب وقال ك صحيح وأقره الذهبي

(من كان يحب الله رسوله فليحب اسامة بن زيد) فانه حب رسوله ابن حبه (حم عن عائشة) باسناد صحيح

(من كتم شهادة اذا دعى اليها) أي لادائها عند حاكم أو محكم بشرطه (كان كمن شهد بالزور) فكتمان الشهادة من الكبائر (طب عن أبي موسى) باسناد حسن

(من كتم على غال) أي ستر على من سرق من الغنيمة (فه مثله) في الاثم في أحكام الآخرة لا في الدنيا (د عن سمرة) واسناده صحيح وقول المؤلف حسن تقصير

(من كتم علما) شرعيا (عن أهله الجم يوم القيامة) بالبناء للمفعول أي ألجمه الله (لجاما من نار) قال تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ الى قوله اللاعنون قال القرطبي وأما قول أبي هريرة حفظت عن رسول الله وعاءين من علم أما أحدهما فقد حدثتكم به وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطع مني هذا الحلقوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوه أما كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب (عد عن ابن مسعود) واسناده قوى

---

(١) فيض القدير المناوي، عبد الرؤوف ٣٩٥/٦

(من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) أي استنار وجهه وعلاه ضياء وبهاء ذلك لان العبد اذا أكثر في ليله من مناجاة ربه انتشرت أنوار ليله على أجزاء نهاره فيصير نهاره في حماية ليله وامتلأ قلبه بالانوار فان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين يزهو في القلب بكثرة قيام الليل يزداد المصباح اشراقا وتكتسب مشكاة القلب نورا وضياء وقيل أراد أن وجوه أموره التي يتوجه اليها تحسن وتدركه المعونة الالهية في تصاريفه ويكون معانا فبحسن وجه مقاصده وافعاله (هـ عن جابر) قال العقيلي باطل وأطنب ابن عدي في رده وعجب من المؤلف حيث أورده في الكتاب الذي زعم انه صانه عن كل وضاع كذاب مع قوله في فتاويه أطبقوا على أنه موضوع هكذا ذكره في كلامه على حديث من قال أنا عالم فهو جاهل

(من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به) لان السقط مالا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب (طس عن ابن عمر) وفيه جماعة غير معروفين

(من كذب بالقدر) محركا (فقد كفر بما جئت به) وفي رواية فقد كفر بما أنزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل." (١)

"عظيم الثواب (طب عن ابن عمر) ضعفه الهيثمي فرمز المؤلف لحسنه ممنوع

(لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا) اليه لخوف انفجار الميت أو تغيره أو نحو فتنة فيكره الدفن ليلا عند جمع لكن الجمهور على انه نسخ (هـ عن جابر) باسناد ضعيف

(لا تديموا النظر الى المجذمين) بدون واو بخط المؤلف لانكم اذا أدمتم النظر اليهم حقرتموهم أولان من به هذا الداء يكره ان يطلع عليه أحد (حم هـ عن ابن عباس) واسناده كما في الفتح ضعيف فقول المؤلف حسن مدفوع

(لا تذبحن) شاة (ذات در) أي لبن ندبا أو ارشادا وهذا قاله لابي الهيثم وقد أضافه النبي وصحبه (ت عن أبي هريرة) واسناده حسن

(لا تذكروا اهلكاكم) أي موتاكم (الا بخير) أي الا ان تمس لذكره بخلافه حاجة وتمامه ان يكونوا من أهل الجنة تأثمون وان يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه اه (ن عن عائشة) واسناده جيد

(لا تذهب الدنيا حتى تصير) أي حتى يصير نعيمها والوجاهة فيها (للكع ابن لكع) أي لئيم أحمق ابن لئيم أحمق (حم عن أبي هريرة) واسناده صحيح لا حسن خلافا للمؤلف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي، عبد الرؤوف ٢/٤٤٠

(لا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعد موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك أو لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين (حم ق ن هـ عن جرير حم خ دن هـ عن ابن عمر خ ن عن أبي بكرة خ ت عن ابن عباس

لا تركبوا الخز) بفتح المعجمة وزاي أي لا تركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) جمع نمر وهو الحيوان المعروف أي عليها أو على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة (د عن معاوية) واسناده صالح

(لا تروعوا المسلم) لا تفزعوه (فان روعة المسلم) أي **ترويعه** (ظلم عظيم) فيه ايذان بأنه كبيرة (طب عن عامر بن ربيعة) وضعفه الهيثمي فرمز المؤلف لحسنه غير مصيب

(لا تزال) بمثناة أوله (طائفة من أمتي ظاهرين) أي غالبين ومنصورين وهم جيوش الاسلام أو العلماء (حتى يأتيهم أمر الله) أي يوم القيامة (وهم ظاهرون) على من عاداهم (ق عن المغيرة) بن شعبة

(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار) عقب تحقق الغروب امتثالا للسنة (وأخروا السحور) الى الثلث الاخير كذلك (حم عن أبي ذر) واسناده حسن

(لا تزال أمتي على الفطرة) أي السنة (مالم يؤخروا المغرب) أي صلاتها (الى اشتباك النجوم) أي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها (حم دك عن أبي أيوب) الانصاري (وعقبة بن عامر) الجهني (هـ عن ابن عباس

لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله) لتنجلي به ظلم أهل البدع (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلوا الارض من قائم لله بالحجة (هـ عن أبي هريرة) واسناده صحيح

(لا تزال طائفة من أمتي) زاد في رواية من أهل المغرب (ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) أي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وذلك لان الله يحمي اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتي أمره (ك عن عمر) باسناد صحيح

(لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا) لا تحمل وان كانت شابة (فانى مكاثر بكم) الامم يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب ك عن عياض بن غنم) الاشعري قال ك صحيح ورده الذهبي

(لا تزيدوا أهل الكتاب) في رد السلام عليهم اذا سلموا (على) قولكم (وعليكم) فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام أي الموت فقد دعوتهم عليهم بما دعوا عليكم والا فهو دعاء لهم بالهداية (أبو عوانة عن أنس واسناده صحيح

(لا تسأل الناس شيأ ولا سوطك) أي مناولته (وان سقط منك) وأنت
هامش قوله تأثمون لعل ثبوت النون تحريف ولا مانع من أن يقدر فانتم اه." (١)

"أسف على آخرة فاتته) أي على شيء من الأعمال الأخروية (اقترب من الجنة مسيرة ألف سنة) مقصود الحديث الحث على عدم الاحتفال بالدنيا والترغيب فيما يقرب إلى الجنة (الرازي في مشيخته عن ابن) عمر بن الخطاب

< (من أسلف) بمعنى أسلم أي أراد السلم وهو نوع من البيع لأنه بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه (في شيء فليسلف في كل معلوم) أن كان المسلم فيه مكيلا (ووزن معلوم) إن كان موزونا (إلى أجل معلوم) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فذكره (حم ق ٤) عن ابن عباس

< (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) أي لا يستبدل عنه قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي إذا أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فاعوزه البرفان أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له أن يشترى منه عرضا بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين وأما قبل الإقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا الصلح وهو كذلك وكذا لو جعله صداقا لبنت المسلم إليه لم يجزو كذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أخالعها لم يصح (د) عن أبي سعيد وإسناده حسن

< (من أسلم على يديه رجل) أو امرأة (وجبت له الجنة) قال المناوي المراد أسلم بإشارته وترغيبه له في الإسلام (طب) عن عقبه بن عامر الجهني وإسناده ضعيف

< (من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه) قال المناوي أي هو أحق أن يرثه من غيره أو أراد بالولاء النصر والمعاونة وإلى كل ذاهبون (طب عد قط هق) عن أبي أمامة وإسناده ضعيف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي، عبد الرؤوف ٤٩٢/٢

< (من أسلم على شيء فهو له) قال المناوي استدل به على أن من أسلم احرز أهله وماله (عد هق) عن أبي هريرة وإسناده ضعيف (من أسلم من) أهل (فارس فهو قرشي) قال المناوي هذا من قبيل سلمان من أهل البيت (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب

< (من أشاد) أي أشاع (على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة) قال العلقمي قال في النهاية يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره من أشيد البنيان فهر مشاد وشيدته إذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك أهـ وخص المسلم لأن حقه أآكدو إضراره أعظم وإلا فالذمي كذلك (هب) عن أبي ذر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

< (من أشار إلى أخيه) في الدين (بحديدة) أي سلاح كسكين وسيف ورمح (فإن الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) وإن كان هازلا لأن السلاح قد يسبق قال النووي فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (م ت) عن أبي هريرة." (١)

"العلقمي قال الدميري اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والإزاعي أنها واجبة على الموسر والمشهور عند أبي حنيفة أنها واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا أنها سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد (هـ ك) عن أبي هريرة

< (من كان له شعر فليكرمه) بتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الاغبا أي يوما بعد يوم (د) عن أبي هريرة وإسناده حسن

< (من كان له صبي فليتصاب له) أي يتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه (ابن عساكر عن معاوية

< (من كان له قلب صالح) أي نية صالحة (تحنن الله عليه) أي عطف عليه برحمته (الحكيم) الترمذي

---

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير العزيزي ٤/٢٦٥

(عن بريدة

> (من كان له مال فلير عليه) أثره في ملبسه ونحوه فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب) عن أبي حازم الأنصاري

> (من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقمي معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طائفة (د) عن عمار بن ياسر وإسناده حسن

> (من كان يؤمن بالله) إيمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المناوي وهو من آخر الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع إلى يوم القيامة (فليحسن إلى جاره) بكف الأذى وبذل الندا وتحمل الجفا وغير ذلك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغنى والفقير بما لا مشقة عليه في تحصيله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة (فليقل خيرا) أي كلاما يثاب عليه (أو ليسكت) ليسلم من الوقوع في المحرم والمكروه (حم ن ت هـ) عن أبي شريح وعن أبي هريرة

> (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره) قال المناوي أي لا يطؤ امة حاملة سباها أو اشتراها فيحرم إجماعات فإن الجنين ينمو بمائه فيصير كأنه ابن لهما (ت) عن رويقع بن ثابت الأنصاري وإسناده حسن

> (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرو عن) بالتشديد (مسلما) فإن **ترويعه** حرام (طب) عن سلمان بن صرد وإسناده حسن

> (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أي الرجل (حريرا ولا ذهبا) فإنه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامته (حم ك) عن أبي أمامة

> (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) وسببه أنه صلى عليه وسلم دعا بخفيه فليس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمي به فوقعت منه حيه فذكره (طب) عن أبي أمامة وإسناده

صحيح

< (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) يستر عورته وفي مسند أبي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر من لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله." (١)

"واحدة. والوجه المناسب لمنع اتخاذها من دون حاجة هو ما يحصل منها من **ترويع** الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. كذا ذكره ابن عبد البر (١). ولكنه يحتمل أن يكون حراما وتكون العقوبة في اتخاذه نقصان القيراط، يعني أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له. وأما حكمة التحريم فلما في بقائها في البيت من التسبب إلى امتناع دخول الملائكة إليه، الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعة والبعد عن المعصية، وبعدهم يتسبب إلى القرب من المعصية وترك الطاعة، ولما فيها من أذى المسلمين ولتنجيسها للأواني، وقد يغفل صاحبها فيستعمل الإناء المتنجس وقد سبب في نجاسته باتخاذ الكلاب. وقد ذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية، إلا المستثنى. ذكره النووي (٢). واختلف العلماء هل نقصان القيراط من عمل ماض أو من الأعمال المستقبلة؟ فقال ابن التين (٣): إن ذلك من العمل المستقبل. وقد حكى الروياني (٣) في "البحر" اختلافا في ذلك، وقد جاء في رواية: "قيراطان". واختلف العلماء في الجمع بين الروايتين؛ فقيل: الحكم بالزائد هو الواجب؛ لأن في ذلك زيادة على الناقص فقد حفظ ما لم يحفظ غيره، أو أنه باعتبار كثرة الإضرار (أ) -كما في المدن- ينقص قيراطان، وقلته (ب) -كما في البوادي- ينقص قيراط، أو أن بعض القيراطين

(أ) في جـ: الإضراب.

(ب) في جـ: ثلثه.

---

(١) التمهيد ١٤/ ٢٢٠.

---

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير العزيزي ٣٢٣/٤

(٢) شرح مسلم ١٠/ ٢٣٦.

(٣) الفتح ٥/ ٧.." (١)

"وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام»

١٦٤٦ - ١٥٩٨ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يقول: لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي: ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة، أي: ما أفزعتها ونفرتها، كنى بذلك عن عدم صيدها، وفيه أنه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي، واستدل على ذلك بقوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين لابتيها حرام») بتحريم الله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم: " «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني» " أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما، فجميع دورها كلها داخل ذلك.

قال النووي: واللابتان داخلتان أيضا.

قال الأبي: ولعله بدليل آخر وإلا فلفظ " بين " لا يشملهما انتهى.

وفي بعض الإشارة عند مسلم عن أبي هريرة: " حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى " ولأبي داود عن عدي بن زيد قال: " «حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد» " وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة.

وفي هذه الأحاديث كلها حجة على الحنفية في إباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال أن المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوي المقام بها، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث: " «يا أبا عمير ما فعل النغير» " حيث لم ينكر صيده ولا إمساكه.

وبحديث عائشة: " «كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فإذا خرج لعب واشتد." (٢)

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد المَغرِبي ٩/٣٥٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٣٥٩

"عمله في الكمال عمل من لم يتخذ، ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروياني في البحر حكى الخلاف، هل ينقص من العمل الماضي، أو المستقبل، وفي محل نقصان القيراطين؟ فقيل: من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل قيراط، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل آخر، واختلف في القيراطين: هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما؛ لأن الجنازة من باب الفضل، وهذا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره؛ لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات، وتخفيف مقابلها كرما منه، ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة؟ أو لا تتعدد كما في غسلات الولوغ؟ تردد في ذلك الأبي، وقال السبكي: يظهر عدم التعدد بكل كلب، لكن يتعدد الإثم، فإن اقتناء كل واحد منهي عنه.

قال ابن العماد: تتعدد القراريط.

هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه، وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، كان صاحب حرث.

وفي الصحيح: عن أبي هريرة مرفوعا: " «من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية» "، واستشكل الجمع بين حصري الحديثين، إذ مقتضاهما التضاد من حيث إن حديث ابن عمر: الحصر في الماشية والصيد، ويلزم منه إخراج كلب الزرع، وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية، ويلزم منه إخراج كلب الصيد، وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات، واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع، فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد، والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع، فصارا مستثنيين، ولا منافاة في ذلك.

ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: " «إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية» "، وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع، ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه: " «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم» "، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا.

لكن قال عياض: لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة، بل تصحيحا لها؛ لأنه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه، ومن اشتغل بشيء احتاج إلى تعرف أحواله، قال: ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة، وفي مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه، ولعله لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - زادها في حديثه.

قال ابن عبد البر: في الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع؛ لأنها زيادة من حافظ،

وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس، وامتناع الملائكة من دخول بيته، وفي قوله: نقص من عمله، أي: من أجر عمله إشارة إلى أن اتخاذها ليس حراما؛ لأن الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الأجر أم لا، فدل على أنه مكروه لا." (١)

"(١١١٦) - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه

ـــــــوعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابي وغيره اتفاقا، وإنما روايته للحديث بلفظه، أو بمعناه هي التي يتعين قبولها. .

وأما قول أبي الزناد " قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان "، فإنه قال في فتح الباري إنما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلا عن ألف انتهى.

قلت: لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة، وإنما دلس أبو الزناد بقوله قتلنا وكأنه يريد قتل معشر المسلمين، وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة، ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة، وإن اختلف عنه في القتل بها إنما نزاعنا في ثبوت حكمه - صلى الله عليه وسلم - بها، فإنه لم يثبت.

[باب قتال أهل البغي]

البغي مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة بغيا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق، وله معان كثيرة وذكر الشارح - رحمه الله - معناه الاصطلاحي هنا وساقه على اصطلاح الهادوية، وقد أبنا ما فيه في حواشي ضوء النهار ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه.

(عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حمل علينا السلاح فليس منا» . متفق عليه) .

أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كني بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٥٩١

ويحتمل أنه لا كناية فيه، وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله علينا. وقوله (فليس منا) تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته - صلى الله عليه وسلم - نصر المسلم والقتال دونه لا **ترويعه** وإخافته وقتاله، وهذا في غير المستحل." (١)

"(١٢٥٠) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية، أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه.

ـــــــلما نهي عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح.

[باب الصيد والذبائح]

الصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد. واعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن الأولى قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤] والثانية: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤] الآية والآلة التي يصاد بها ثلاثة، الحيوان الجارح، والمحدد، والمثقل، ففي الحيوان:

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» . متفق عليه) الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة. وقد وردت بهذه الألفاظ روايات في الصحيحين وغيرهما. واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفي رواية قيراطان، وحكمه التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب إلى **ترويع** الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأواني، وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراما لذهب الثواب مرة واحدة. وفيه أن فعل المكروه تنزيها لا يقتضي نقص شيء من الثواب. وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى. واختلف في الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان، فقيل إنه باعتبار كثرة الأضرار كما في المدن ينقص قيراطان وقلته كما في البوادي ينقص قيراط أو أن الأول إذا كان في المدينة النبوية والثاني في غيرها. أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل. فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثنى باعتبار مجموعهما.

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/٣٧٣

واختلفوا أيضا هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال المستقبلة قال ابن التين المستقبلة وحكى."
(١)

"١٤ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات أخلفهم في رحالهم: أصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. أخرجه مسلم (١).

قوله: "وعن أم عطية" [أم عطية (٢)] هي الغاسلة (٣) وهي من كبار الصحابيات وهي أنصارية، وأم عطية الأنصارية الحائضة غيرها.

١٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا - رجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار" فلما أردنا الخروج قال: "كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما". أخرجه البخاري (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦). [صحيح]

قوله: "في حديث أبي هريرة إن وجدتم فلانا وفلانا" هما: هبار بن الأسود [٢٩ ب] ونافع بن عبد عمرو، وقيل: ابن عبد القيس قاله القسطلاني (٧)، وكان هبار نخس (8) بعير

---

(١) في "صحيحه" رقم (١٤٢/ ١٨١٢).

< وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) وابن ماجه رقم (٢٨٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: "الاستيعاب" رقم (٣٥٤٥).

(٤) في "صحيحه" رقم (٣٠١٦).

(٥) في "السنن" رقم (٢٦٧٤).

(٦) في "السنن" رقم (١٥٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: "فتح الباري" (٦/ ١٥٠).

(٨) خبر ترويع هبار لزينب: صرح ابن إسحاق بالسماع وسنده منقطع، وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣/ ١٥٥) من طريق ابن إسحاق.

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٥١٦/٢

وأخرجه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" (٩/ ٢١٢ - ٢١٣)، وأخرجه البزار كما في "مجمع الزوائد" (٩/ ٢١٢ - ٢١٣) وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

انظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢).." [1]

"في رواية (١): "إلا كلب زرع أو غنم". وهو تفسير الماشية، وفي لفظ (٢) جمع الثلاثة: "إلا كلب ماشية أو زرع أو ضرع". فالماشية المراد بها الضرع من غنم أو بقر، وألحقوا بذلك ما أشبهه في جلب المنافع ودفع المضار، فيخص كراهة اتخاذها لغير حاجة. وذلك لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هي فيه (٣).

قوله: "انتقص" بضم الهمزة مبني للمفعول. "من أجره كل يوم قيراطان" أي: من ثوابه. قيل: فيه دليل على أن اتخاذه غير محرم؛ لأن ما كان محرما فلا يباح اتخاذه بكل حال، لا أنه ينقص من أجره، وقد ينازع في ذلك؛ لأن انتقاص ثواب الأعمال لا يكون إلا لفعل محرم، هذا وفي رواية للبخاري (٤) "قيراط" بالإفراد وتأتي الرواية بذلك.

قوله: "وكان أبو هريرة يقول" زيادة في الرواية.

"أو كلب حرث" قال ابن الأثير (٥): قال الزهري: فذكر لابن عمر راوي الرواية التي ليس فيها " ... أو كلب حرث" قول أبي هريرة - أي إتيانه بالزيادة - فقال: "يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع". يريد: فحفظ الزيادة لعنايته بها لكونه من أهلها.

قوله: "أخرجه الستة" بألفاظ مختلفة، "إلا أبا داود" فلم يخرجه.

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٦/ ١٥٧٤).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٨/ ١٥٧٤).

(٣) قاله ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ١٦٥ - الفاروق).

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٢٤) من حديث أبي هريرة وسيأتي.

(٥) في "الجامع" (٧/ ٥٠).." [2]

---

[1] التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٥٩/٣

[2] التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ١٩/٧

"(من أشار إلى أخيه بحديدة) من سكين أو سيف أو نحو ذلك يخوفه بها (فإن الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالبعد عن الرحمة والطرد (وإن كان) المشير أو المشار إليه (أخاه لأبيه وأمه) وظاهره ولو هازلا لاعبا إذا قصد به الترويع، وفيه عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء ولو بالإشارة والتهديد فكيف بما هو أعظم من ذلك، والملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه فدعاؤها مجاب (م ت (١) عن أبي هريرة).

٨٤٢٢ - "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه. (ك) عن عائشة (صح) ".
(من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله) هذا قيد لما هنا وللأول. (فقد وجب دمه) أي حل قتله دفاعا عن النفس، فوجب بمعنى حل قاله ابن الأثير، قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن والقتل فكيف بالذي يصيب. (ك (٢) عن عائشة) رمز المصنف لصحته، ورواه أحمد من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أخيه عن عائشة، قال الهيثمي: أخو علقمة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٨٤٢٣ - "من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات، ومن أشفق من النار لها عن الشهوات، ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات. (هب) عن علي (ض) ".
(من اشتاق إلى الجنة) دار الإثابة (سارع إلى الخيرات) إلى الأعمال الصالحات لأن المشتاق إلى شيء يبادر بفعل ما يقربه إليه والجنة دار الإثابة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢).
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٦٦)، وانظر المجمع (٧/ ٢٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٨).." (١)

"٨٦٩٤ - "من رمانا بالليل فليس منا. (حم) عن أبي هريرة (ح) ".
(من رمانا بالليل) رمى إلينا بالسهام ونحوها. (فليس منا) من أهل ملتنا وطريقتنا لأنه يروع النائم ويقلق اليقظان وهذا في رمي السهام وقد يصيب به من لا ذنب له فكيف برمي البنادق المحدثة في الليل كما يفعل في العرسات فإنها تفزع بأصواتها وتيقظ النائم وتقلق القائم وتؤذى العباد وفيها إضاعة للمال لكن صارت مناكير الأمور معروفة وقبائح الأعراف مألوفة فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ وسبب الحديث أن قوما من

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/١٠١

المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله.

(حم (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن أبي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٥ - "من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام خزي وذل يوم القيامة. (هب) عن أنس (ح) ".

(من روع) بتشديد الواو (مؤمنا) أفزعه وأخافه بأي أمر من تهديد أو سل سلاح أو غير ذلك (لم يؤمن الله روعته) فزعه. (يوم القيامة) يوم الفزع الأكبر وإذا كان هذا عقوبة من صدر منه مجرد **الترويع** فكيف بما فوقه، قال بعض الأئمة ولا فرق في ذلك بين كونه جادا أو هازلا وهو ظاهر الحديث، قال الزركشي: ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث "لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا (٢)، وجزم البعض بحرمة كل إرعاب مطلقا. (ومن سعى بمؤمن) إلى سلطان يغريه عليه ويؤذيه بسبب سعايته (أقامه الله مقام خزي وذل يوم القيامة) ولو لم تتفرع على سعايته أذية من سعى به

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وانظر المجمع (٧/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧٠)، والصحيحة (٢٣٣٩).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢١)، والحاكم (٣/ ٦٤٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٠٠).." (١)

"الإكرام طلاقة الوجه والبشاش وحسن التلقي ثم يقدم له ما وجده من غير تكلف ليحصل ما لم يكن حاصلا. (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) وهو ما ذكره الله في كتابه العزيز الأمر بالصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وما عداه لا خير فيه. (أو ليسكت) فالسكوت خير من قول غير الثلاثة.

(حم ق ن هـ) (١) عن أبي شريح)، وعن أبي هريرة.

٨٩٦١ - "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره. (ت) عن رويفع (ح).

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) بأن يطأ حاملا من غيره كأمة شراها أو سباها حاملة من غيره فإنه محرم عليه. (ت) (٢) عن رويفع مصغرا) (ابن ثابت الأنصاري) رمز المصنف لحسنه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤٠/١٠

وقد رواه أحمد [٤/ ٢٨٥] وأبو داود وابن حبان بلفظ: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" (٣).

٨٩٦٢ - "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما. (طب) عن سليمان بن صرد.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن) بالتشديد (مسلما) يدخل عليه الروع والفزع، فإفزاع المسلم **وترويعه** حرام جادا كان فاعل ذلك أو هازلا (طب) (٤) عن سليمان) بن صرد قال: صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرابي ومعه قرن فأخذه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٨)، وابن ماجة (٣٦٧٢) جميعهم عن أبي شريح، ورواه أحمد (٢/ ٢٦٧)، والبخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤) جميعهم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٨).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨)، وابن حبان (٤٨٥٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٩٩) رقم (٦٤٨٧)، وانظر المجمع (٦/ ٢٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٤)، والضعيفة (٣٠٠٣).." [١]

"الميت لا إذا قالوه فيمن يجهلون حاله كما يفعله أهل مكة (طب والضياء عن والد أبي المليح) (١) بالحاء المهملة وأبو مليح هو الهذلي اسمه عامر بن أسامة وهو صحابي رمز المصنف لصحته وقال الشارح: فيه صالح بن هلال مجهول.

٧١٠ - " إذا شهر المسلم على أخيه سلاحا فلا تزال ملائكة الله تعالى تلعنه حتى يشيمه عنه البزار عن أبي بكرة (ح) ".

(إذا شهر) بفتح الهاء في القاموس (٢): شهر سيفه كمنع انتضاه فرفعه [١/ ١٩٨] على الناس (المسلم على أخيه) في الدين (سلاحا) أي سلاح (فلا تزال ملائكة الله تلعنه) **لترويعه** لأخيه (حتى يشيمه) بفتح أوله والشين المعجمة من شام السيف أدخله في غمده وهو من الأضداد إذ يقال عن السل والإغماد (البزار

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٧٤/١٠

عن أبي بكرة) (٣) رمز المصنف لحسنه.

٧١١ - " إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع، صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبدا (فر) عن أم سلمة (ض) ".

(إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع) فسرها بقوله (صلاة من يظن أنه لا يرجع إليها أبدا) تقدم قريبا (فر عن أم سلمة) (٤) رمز المصنف لضعفه لضعف أحمد ابن الصلت من رواته وغيره.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٩٠) رقم (٥٠٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٣) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٣) وفيه صالح بن هلال وهو مجهول على قاعدة ابن أبي حاتم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤) والسلسلة الضعيفة (٢٦٦٤).

(٢) القاموس المحيط (ص ٩٦٧).

(٣) أخرجه البزار (٣٦٤١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩١): سويد بن إبراهيم ضعفه النسائي ووثقه أبو زرعة وهو لين. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٧٤٢) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠) والسلسلة الضعيفة (٢٥٧٥) ضعيف جدا. في إسناده: خالد بن إلياس وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب (١٦١٧).." [١]

"في "المهمات"، فلا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه، وذلك لما في اقتنائها من مفاسد **الترويع** والعقر للمار (١).

وفي "القسطلاني": اختلف كلام النووي، فقال في البيع من "شرح المهذب": لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله كراهية تنزيه (٢)، وتقدم كلام الرافعي، و"الروضة".

وعند الإمام مالك: يجوز قتل كل كلب حتى كلب صيد.

(و) في رواية (لمسلم) في "صحيحه": (تقتل) -بضم التاء المثناة فوق وسكون القاف، مبنيا للمجهول- (خمس فواسق)؛ أي: يقتلهن الحلال والمحرم (في الحل والحرم).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١١٦/٢

المشهور في الرواية: تنوين "خمس"، ويجوز بالإضافة من غير تنوين.

وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى، كما قال ابن دقيق العيد، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم. وأما مع التنوين، فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل، معلل بما جعل وصفا، وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص (٣)، وهذا مقتضى كلام علمائنا.

---

(١) انظر: "حياة الحيوان الكبرى" للدميري (٢/ ٧٧٠).

(٢) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٣٠٣).

(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ٣٢ - ٣٣).." [1]

"باب إثبات غصب العقار

٢٤٢٧ - (عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» متفق عليه)

٢٤٢٨ - (وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه وفي لفظ لأحمد " من سرق ") .

٢٤٢٩ - (وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» رواه أحمد)

٢٤٣٠ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد والبخاري)

٢٤٣١ - (وعن الأشعث بن قيس «أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٢١٥

يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه إنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده» رواه أحمد)

ـــــــQبه

قوله: (متاع أخيه) المتاع على ما في القاموس: المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة

قوله: (ولا لاعبا) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم. . . إلخ) هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث: منها حديث «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام» وقد تقدم ءليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية

قوله: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) فيه دليل على أنه لا يجوز **ترويع** المسلم ولو بما صورته صورة المزح

[باب إثبات غصب العقار]

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في." (١)

"باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

ـــــــQعليه.

وفي صحيح مسلم أيضا قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: " أو كلب حرث "، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل قوله: (أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها، والمراد بقوله: " ولا ضرعا " الماشية أيضا.

قوله: (وقال عليكم بالأسود البهيم) أي الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين. قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٥/٣٧٩

فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه.

والمراد بقوله: " نقص من عمله " أي من أجر عمله، وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال ابن عبد البر أيضا: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك.

وروي أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل اهـ.

قال في الفتح: وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما. والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته. أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ. اهـ. قال في الفتح: وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه. فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل، وفي محل نقصان القيراطين خلاف، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر. واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب.

فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو." (١)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٤٦/٨

"نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم

والتوفيق بين حديث أبي هريرة وبن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال

قال النووي رحمه الله يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة

قلت وكذا في مكة لزيادة فضلهما والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الأسود البهيم) أي خالص السواد

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

وقال الترمذي حسن صحيح

[٢٨٤٦] (تقدم) بفتح الدال أي تجيء (فنقتله) أي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أي بقتله

وفي رواية مسلم عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره

وقال المزي في الأطراف حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وبن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى

([٢٨٤٧] باب في الصيد)

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد

(عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود وكان ابنه عدي أيضا جواد (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فإذا فعل." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥/٨

"٤ - (باب من يأخذ الشيء من مزاح [٥٠٠٣])
وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضا
(لاعبا جادا) قال الخطابي معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا (قال سليمان) هو بن عبد الرحمن (لعبا ولا جدا) وجه النهي عن الأخذ جدا ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعبا فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع (ومن أخذ عصا أخيه) أي مثلا (لم يقل بن بشار) هو محمد (بن يزيد) مفعول أي لم يذكر لفظ بن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب
قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بن أبي ذئب

[٥٠٠٤] (ففزع) في القاموس الفزع الذعر والفرق جمعه أفزاع مع كونه مصدرا والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) أي يخوفه
قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الإيذاء
والحديث سكت عنه المنذري." (١)

"لحراسة الدور وفي اقتناء الجرو ليعلم والأصح إباحته، واختلف أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد، أفاده النواوى، وما قيل من أن قوله مالهم ولها دليل على منع قتل الكلاب ونسخه غير ظاهر لأنه لا يتناسب مع قوله فرخص في كلب الصيد الخ، وزاد في رواية لمسلم والزرع، أى يسر وسهل في اقتناء الكلاب التي تصيد والتي تحرس الغنم والزرع
(قوله والثامنة عفروه بالتراب) أى ادلكوا الإناء في الغسلة الثامنة بالتراب، يقال عفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر أى التراب وعفرته بالتثقيل مبالغة، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، وروى عن مالك، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بإيجاب ثماني غسلات عملا بظاهر هذا الحديث، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ولا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه، وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٦/١٣

فيها هذه الزيادة مردود بأن حديث ابن مغفل مجمع على صحته وفيه زيادة والأخذ به يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع وقد تقدم بيانه، ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك قلنا به أخذا بزيادة الثقة، أفاده الحافظ. هذا وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث ما نصه (قال أبو داود وهكذا قال ابن مغفل) وهو غير موجود في النسخ المصرية وعلى ثبوته فلعل المصنف زاده توثيقا وتأكيدا.

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت ولما يترتب عليه من نقص الأجر. فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وغيره. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم رواهما مسلم.

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن منده والدارقطني والبيهقي وقال أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولي اهـ ورده في الجوهر." (١)

"الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك

قال الحافظ أصل ملجأ بالهمزة ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة

قال العيني إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان منك وإن كانا مكانين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك انتهى (آمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود السبكي، محمود خطاب ٢٦٣/١

(ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أرسلته وأنزلته في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام

وقال الطيبي أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم (فرددتهن) أي رددت تلك الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم (لأستذكره) وفي رواية مسلم لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه صلى الله عليه وسلم وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فبتأويل الدعاء (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ أوجها منها أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة

ومنها أن ذكره احتراز عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء

ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعا للتكرار لأنه قال في الأولى ونبيك الذي أرسلت

قال الحافظ وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها

وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه

الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه

الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان." (١)

"كلبا) شك من الراوي (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم

قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده انتهى

وقال الحافظ ضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٠/١٠

قال القارىء وفي نسخة يعني المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه

قال القارىء أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة وقيل أي من ثواب عمله المتقبل حين يوجد وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف

قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب

فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

قوله (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير." (١)

"الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه

وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا

فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام كذا في النيل

[١٤٨٩] قوله (لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي خالص السواد

قال الخطابي معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٤/٥

ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة

قال الطيبي قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له

قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه

فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك

قوله (هذا حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذي انتهى." (١)

"الكافرين لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي

وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس

قال الطيبي رحمه الله قوله فيما تحتقرون أي مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم

قوله (وفي الباب عن أبي بكرة وبن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي) أما حديث أبي بكرة فأخرجه الشيخان

وأما حديث بن عباس فأخرجه البخاري في باب الخطبة أيام منى

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي فأخرجه النسائي وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية والد زياد معدود في الصحابة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم الحديث حديثا واحدا وعنه ابنه زياد ورقم عليه الحافظ علامة س

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٥٦

قوله (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه بن ماجه

(باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

بتشديد الواو من الترويع

قال في القاموس راع أفزع كروع لازم ومتعد

[٢١٦٠] قوله (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال في تهذيب التهذيب عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر روى عن أبيه عن جده حديث لا يأخذ أحدكم عصا أخيه

قال الترمذي حسن غريب روى عنه بن أبي ذئب قال أحمد لا أعرف له غير حديث بن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال النسائي عبد الله بن السائب ثقة." (١)

"وذكره بن حبان في الثقات

وقال بن سعد

كان ثقة قليل الحديث انتهى

(عن أبيه) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر

قوله (لا يأخذ) بصيغة النهي وقيل بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلا

وفي رواية أبي داود لا يأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعبا جادا) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح

ذكره الطيبي رحمه الله

قال القارىء يعني ويكون حالا من الأول لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه أي لاعبا ظاهرا جادا باطنا أي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣١٥/٦

وفي شرح السنة عن أبي عبيد هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى

وينصر الأول قوله (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي رحمه الله وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر

قوله (وفي الباب عن بن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما حديث بن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعا بلفظ لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلما

كذا في الترغيب

وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فلينظر من أخرجهما

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذري في باب الترهيب عن ترويع المسلم

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري." (١)

"الترمذي أيضا، وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث البراء بن عازب، وقال: تفرد به شريك.

وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر: "من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"، وأخرج عن أبي هريرة مثله، إلا أنه قال: "نقص كل يوم من عمله قيراط"، وأخرج عنه أيضا: "إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد"، فزاد في هذه الرواية كلب الحرث على رواية ابن عمر. وأخرج مسلم أن ابن عمر قيل له: إن أبا هريرة يقول: "كلب زرع"، فقال: إن لأبي هريرة زرعا. يعني أنه أثبت منه في حفظ هذه الزيادة، لاحتياجه إلى تعرف أحكامها.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والزرع، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: "نقص من عمله"، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذها غير محرم، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ويروى أن المنصور سأل

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣١٦/٦

عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل.
وما ادعاه من عدم التحريم، واستند له بما ذكر ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع لعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل." (١)

"وأن يضار الله به.
وأشد من ذلك: الوقيعة في الناس عند الولاة والأمراء، ليغريهم بعقوبته أو أخذ ماله، أو منعه من حق هو له، فإن من عمل هذا العمل فإنه باغ، فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة.
ومن هذا: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يورد ممرض على مصح» لما في ذلك من الضرر.
وكذلك نهى الجذمى ونحوهم عن مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾ [الأحزاب: ٥٨] ونهى عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزح.
ومن هذا السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والوقيعة في أعراضهم، والتحريش بينهم. فكله داخل في المضارة والمشاقة الموجب للعقوبة.
وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضار وشاق ضره الله وشق عليه، فإن مفهومه يدل على: أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقا، سواء كان متعلقا بنفسه أو بغيره.

[حديث اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها]

الحديث السابع عشر عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه الإمام أحمد والترمذي.." (٢)

"وكل معاملة من هذا النوع فإن الله لا يبارك فيها، لأنه من ضار مسلما ضاره الله، ومن ضاره الله ترحل عنه الخير، وتوجه إليه الشر، وذلك بما كسبت يداه.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٤٢٩/٤

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٤١

ويدخل في ذلك: مضارة الشريك لشريكه، والجار لجاره، بقول أو فعل، حتى إنه لا يحل له أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، فضلا عن مباشرة الإضرار به.

ويدخل في ذلك: مضارة الغريم لغريمه، وسعيه في المعاملات التي تضر بغريمه، حتى إنه لا يحل له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريمه، أو برهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقين، أو يقف، أو يعتق ما يضر بغريمه، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه.

كذلك الضرار في الوصايا: كما قال تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بهآ أو دين غير مضآر﴾ [النساء:١٢] ، بأن يخص أحد ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث، أو يوصي لغير وارثه بقصد الإضرار بالورثة.

وكذلك لا يحل إضرار الزوج بزوجته من وجوه كثيرة، إما أن يعضله ظلما لتفتدى منه، أو يراجعها لقصد الإضرار، أو يميل إلى إحدى زوجتيه ميلا يضر بالأخرى، ويجعلها كالمعلقة.

ومن ذلك: الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على أحد الشخصين لنفع الآخر. فكل هذا داخل في المضرة. وفاعله مستحق للعقوبة، وأن يضار الله به.

وأشد من ذلك: الوقيعة في الناس عند الولاة والأمراء، ليغريهم بعقوبته أو أخذ ما له، أو منعه من حق هو له، فإن من عمل هذا العمل فإنه باغ، فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة.

ومن هذا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم "أن يورد ممرض على مصح"١ لما في ذلك من الضرر.

وكذلك نهى الجذمى ونحوهم عن مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾ [الأحزاب:٥٨] ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزح.

---

(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٧٧٤، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٢١.." [(١)]

"وفي رواية لمسلم: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم» .

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها، لجلب المنافع ودفع المضار قياسا،

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد عبد الرحمن السعدي ص/٤٧

فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه.

٣٠٧- باب كراهية تعليق الجرس في البعير

وغيره من الدواب

وكراهية استصحاب الكلب

والجرس في السفر

[١٦٩٠] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» . رواه مسلم.

[١٦٩١] وعنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجرس مزامير الشيطان» . رواه مسلم.

قال البخاري: باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل. وذكر حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، فأرسل رسولك: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة، من وتر أو قلادة إلا قطعت» .

قال الحافظ: قوله: باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، أي: من الكراهة. وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.." (١)

"-[ما جاء في أمور تبيح دم المسلم]-

(عن عبد الرحمن بن عائد) (١) رجل من أهل الشام قال انطلق عقبة بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم؟ قالوا صحبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك: قال انزلوا فصلوا، فنزلوا فصلى وصلوا، معه فقال حين سلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا لم يتند (٢) بدم حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء (باب ما يبيح دم المسلم). حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق (عن عبد الله) (يعني ابن مسعود) قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم (٣) يشهد أن لا إله إلا الله واني محمد (٤) رسول الله إلا

---

(١) تطريز رياض الصالحين فيصل المبارك ص/٩٥١

ثلاثة نفر (٥) التارك الإسلام المفارق الجماعة، والثيب الزاني (٦) والنفس بالنفس (٧) قال الأعمش حدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله (عن عبد الله) (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني: والنفس بالنفس: والتارك لدينه المفارق للجماعة (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن،

النووي رحمه الله فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن **ترويعه** وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه أه (تخريجه) (م نس وغيرهما) (١) (سنده) حدثنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ وجل من أهل الشام الخ (غريبه) (٢) بفتحات وتشديد المهملة أي لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شيء كأنه نالته نداوة الدم وبلله، يقال ماند يني من فلان شيء اكرهه ولا نديت كفى له بشيء (نه) (تخريجه) (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (غريبه) (٣) أي لا يحل إراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كأن قتله خنقا مثلا (وقوله يشهد الخ) يشير إلى أن المدار على الشهادة الظأهرة لا على تحقيق إسلامه في الواقع (٤) هكذا في الأصل (وأني محمد رسول الله) وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الأمام أحمد بسنده ولفظه إلا أنه قال فيه (وأني رسول الله) بدون لفظ محمد (٥) يعني يحل دمهم (أحدهم) التارك الإسلام المفارق الجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا (٦) أي فيحل قتله بالرحم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتي في حديث عائشة (ورجل زنى بعد ما أحصن) (٧) أي وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قاتلها عدوانا (وقوله قال الأعمش) هو سليمان بن مهران أحد رجال السند وإبرأهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الأمام أحمد في مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود (تخريجه) (ق. والأربعة وغيرهم) (٨) (سنده) حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعني بن مسعود) قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخ (تخريجه) (ق. والأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) حدثنا وقيع قال ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمر بن غالب عن عائشة رضي الله عنها الخ (تخريجه) (نس ك) وصحة الحاكم وأقره الذهبي." (١)

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن ٨/١٦

"وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مضت الثلاث ليال وكدت ان احتقر عمله قلت يا عبد الله اني لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجر ثم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ثلاث مرار يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث مرار فاردت ان آوي إليك لأنظر ما عملك فأقتدي به فلم أرك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ما هو إلا ما رأيت قال فلما وليت دعاني فقال ماهو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد احدا على خير أعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق (باب ما جاء في الترهيب من هجر المسلم **وترويعه** والاضرار به) (عن محمد بن سعيد بن مالك عن أبيه) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه (٢) فوق ثلاث (عن أبي هريرة) (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار (وعنه أيضا) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس قال معمر وقال غير سهيل (٥) وتعرض

الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث في دخوله عليه قال فناولني عباءة فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت ارمقه بعيني ليلة كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد الله حتى اذا كان في وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا اللهم إنا نسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله حتى اذا فرغ قال فذكر الحديث في استقلاله عمله وعوده اليه ثلاثا إلى ان قال فقال آخذ مضجعي وليس فيقلبي غمر على أحد (غمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحقد انتهى ما اورده المنذري (باب) (١) (سنده) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه الخ (قلت) أوبوه هو سعد بن أبي وقاص نسب غلى جده (غريبه) (٢) قال في النهاية الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل بز طب) ورجال احمد رجال الصحيح (٣) (سنده) حدثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال واحسبه ذكر عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا هجرة الخ (تخريجه) أورده المنذري وقال رواه (د نس) باسناد على شرط البخاري ومسلم (٤) (سنده) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٥) هذا المبهم هو مسلم بن أبي مريم فقد رواه مالك عن مسلم بن أبي مريم عن ابي صالح السمان وهو والد سهيل عن أبي هريرة انه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فذكر نحوه هكذا موقوفا ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم من طريق بن وهب عن مالك به مرفوعا وقال ابن عبد البر القول." (١)

"وفي رواية قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل: يا فلان إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك ... إلى قوله: أرسلت. وقال: فإن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيرا. متفق عليه.

٢٤٠٩- (٦) وعن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا

إذا مات الإنسان على إسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات؟ أجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصاحين، وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين، ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان: فطرة المؤمنين وفطرة المقربين، وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل إن مات القائلون فهم على فطرة المقربين، وغيرهم لهم فطرة غيرهم – انتهى. (وفي رواية) للشيخين وغيرهما (قال) ، أي البراء (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل) هو البراء راوي الحديث ففي رواية للبخاري ((قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا أتيت مضجعك)) . وفي رواية للترمذي عن البراء ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك)) ، (إذا أويت إلى فراشك) أي انضممت إليه ودخلت فيه للنوم كما قال في الرواية الأخرى ((إذا أخذت مضجعك)) أي أتيت مكان نومك وأردت أن تضطجع (فتوضأ) أمر ندب (وضوءك للصلاة) أي كوضوئك للصلاة فهو منصوب بنزع الخافض. قال الترمذي: لا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث. وفي رواية لأبي داود: ((إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك)) الحديث. (ثم اضطجع) أصله اضتجع لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء (وقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن ٢٣٨/١٩

فيكون من جملة كلام البراء عطف على ((قال رسول الله)) (فإن مت) بضم الميم وكسرها (من ليلتك) أي في ليلتك (وإن أصبحت أصبت خيرا) أي خيرا كثيرا. أو خيرا في الدارين. قال النووي: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة. إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه. والثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله – انتهى. (متفق عليه) فيه نظر فإن الرواية الأولى للبخاري وحده كما تقدم والرواية الثانية رواها البخاري في آخر الوضوء وفي الدعوات وفي التوحيد في باب قوله ﴿أنزله بعلمه والملآئكة يشهدون﴾ ورواها مسلم في الدعاء، وكذا الترمذي، وابن ماجة، ورواه‍ا أبو داود في الأدب، والنسائي في: عمل اليوم والليلة، وأخرجها أيضا أحمد: (ج٤: ص٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٢) ، والدارمي في: الاستيذان، وابن السني (ص٢٢٥) ، والبغوي في شرح السنة: (ج٥: ص١٠٣، ١٠٤) .

٢٤٠٩- قوله (وكفانا) أي كفى مهماتنا وقضى حاجتنا ودفع عنا شر ما يؤذينا فهو تعميم بعد تخصيص." (١)

"ومن فوائد الحديث: أنه لابد أن يظهر ذلك الأثر أو يتبين لقوله: "إذا رأيتموهما"، فعلى هذا لو كانت بالشمس كسوف جزئي ما يرى إلا بطلبه فإن الظاهر أنه لا تشرع الصلاة؛ لأن هذا ليس فيه تخويف إذا كان لم يتبين ولم يظهر إلا بطلبه، فإننا نقول: الحمد لله الذي جعله لم يتبين، ولا نصلي حتى لو كنا نتوقع ذلك بسبب قول أهل الهيئة فإننا لا نصلي.

ومن فوائد الحديث: أنه لو حدثت آيات أخر أفقية أو أرضية لكنها خلاف العادة، فإننا هل نصلي أو لا نصلي؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يصلي لكل آية خرجت عن المألوف فلو حدثت صواعق عظيمة متتابعة فخاف الناس منها فإنهم يصلون، ولو حدث زلزال في الأرض فإنهم يصلون، ولو حصل رياح مزعجة غير مألوفة فإنهم يصلون، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكن بعض أهل العلم قال: لا يصلي إلا لكسوف الشمس والقمر فقط؛ لأنه في عهد الرسول- عليه الصلاة والسلام- وجدت الرياح، والعواصف، والرعد، والبرق، ولم يكن يصلي- عليه الصلاة والسلام-.

وقال بعض العلماء: يصلى للزلازل فقط دون غيرها من الحوادث، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس رضي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٢٠/٨

الله عنهما أنه صلى للزلزلة، فمن نظر إلى التخصيص- الشمس والقمر- قال: لا يصلي، ومن نظر إلى العلة- وهي: التخويف والخروج عن العادة والمألوف- قال: إنه يصلى صلاة الكسوف لكل آية الزلازل وغيرها، ومنه لو فرض أنه حصل في الليل ضياء خارج عن العادة بدون قمر كأن الشمس قريبة الطلوع فإنه يصلى؛ لأن هذا يرعب ويوحش، وكذلك لو حصل ظلمة في النهار غير مألوفة يعني: ما سبقها أسباب- من غيم أو قطر، ظلمة هكذا- فإنهم يقولون: هذه من الآيات المروعة، وهي أشد ترويعا من كسوف الشمس؛ لأنها أقل وقوعا فيصلي لها.

فأنا أقول- والله أعلم-: إن الاقتصار على ما جاء به النص أولى؛ لأن الذي جاء به النص يختلف عن الآيات التي ذكروه١ لأنه عام، فالقمر يشاهده كل من على وجه الأرض من ناحيته والشمس كذلك، لكن الزلازل نجدها في مناطق معينة، وكذلك العواصف والفيضانات وما أشبهها، والأصل في العبادات التوقيف حتى يتبين لنا أنها مشروعة.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الصلاة والدعاء لقوله: "فادعوا الله وصلوا" والمشروعية ثابتة بالاتفاق لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ولكن هل ذلك واجب أو سنة؟ وإذا قلنا بالوجوب فهل هو فرض كفاية أو فرض عين، فها هنا ثلاثة احتمالات؛ نقول: أما الدعاء فإنه لا يجب بالاتفاق، وأما الصلاة ففيها خلاف، فمن أهل العلم من قال بوجوبها، وأنها فرض عين لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على أنه لغير الوجوب،." (١)

"الحديث الرابع

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا- إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان".

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث.

المعنى الإجمالي:

الكلب من البهائم الخسيسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة، ولما في اقتنائه من السفه.

ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم [قرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك] لأن هذا عصى

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٤٢٢/٢

الله باقتنائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد- فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.

٢- ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة **والترويع** فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

٣- أنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع، تسوغ اقتناءه.

٤- بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟. والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا، من الإمعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيات، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.." (١)

"نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين" أي خشية أن يصيب أحدا من المسلمين "منها بشيء" أو قال "ليقبض على نصالها"

(قال أبو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض) يشير إلى موقعة الجمل وصفين وأن المسلمين الذين خيف عليهم أن تمسهم النصال مسا خفيفا على طريق الخطأ طعن بها بعضهم بعضا على طريق التعمد والقتال فقتل بها بعضهم بعضا

(من أشار إلى أخيه بحديدة) أي بسلاح بسكين أو سيف أو رمح أو نبل أو بندقية أو نحو ذلك وفي الرواية السابعة "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح" والمقصود مطلق الإشارة جدا أو هزلا

(فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه) أي مادام مشيرا به حتى يدع السلاح من يده فلا يشير به على أخيه ولعن

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله البسام ص/٧٢٠

الملائكة عليه دعاء عليه بالحرمان من الرحمة

وفي الرواية السابعة بيان علة النهي وحكمته ولفظها "فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار" قال النووي هكذا هو في جميع النسخ "لا يشير" بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر وهو أبلغ من النهي الصريح لأنه يفيد أن المنهي عنه قد اجتنب وأصبح يخبر عنه بالنفي ثم قال قوله "لعل الشيطان ينزع" ضبطناه بالعين وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وهكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروى في غير مسلم بالغين وهو بمعنى الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك اه

(وإن كان أخاه لأبيه وأمه) هذه الجملة مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى بالأخ عن هذا المعنى لأنه الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا

-[فقه الحديث]-

١ - في الروايات الأولى هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها وفيها اجتناب كل ما يخاف منه الضرر

٢ - وفي الرواية السادسة والسابعة النهي الشديد عن ترويع المسلم وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه

٣ - وأن ترويع المسلم حرام بكل حال وفيهما تأكيد حرمة المسلم وجواز المرور في المسجد وأن الشيطان قد يهيئ للمسلم ويزين له ما لم يكن يقصد فيوقعه في الشر وللحديث علاقة بحديث "من حمل علينا السلاح فليس منها" وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.." (١)

"بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله و"الشق" الجانب

(اللهم إني أسلمت وجهي إليك) في الرواية الحادية عشرة "اللهم أسلمت نفسي إليك" أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك وقيل المراد بالوجه القصد

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ١٠٩/١٠

(وألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده (رغبة ورهبة إليك) أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك وعذابك قال ابن الجوزي أسقط "من" مع ذكر الرهبة أي والأصل رهبة منك وأعمل "إلى" مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر وزججت الحواجب والعيونا

والعيون لا تزجج وكان حقه أن يقول وكحلن العيونا

(لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) قال الحافظ ابن حجر أصل "ملجأ" بالهمز و"منجا" بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فهذه خمسة أوجه

(آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يراد به القرآن ويحتمل أن يراد به الجنس فيشمل كل كتاب أنزل

(ونبيك الذي أرسلت) في رواية "أرسلته"

(فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة) المراد من الفطرة هنا فطرة المقربين أو فطرة أصحاب اليمين فإن المؤمن إذا مات من غير أن يذكر هذا الدعاء مات على فطرة الإسلام

زاد في ملحق الرواية "وإن أصبحت أصبت خيرا"

(قال فرددتهن لأستذكرهن) ردد بتشديد الدال الأولى أي ردد البراء هذه الكلمات بصوت مرتفع ليحفظها (فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) في رواية عند الترمذي "فطعن بيده في صدري ثم قال ونبيك الذي أرسلت" واختلف العلماء في سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم فقال المازري وغيره إن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها قال النووي وهذا القول حسن وقيل لأن قوله "ونبيك الذي أرسلت" فيه." (١)

"وعن مالك ثلاث روايات: رواية كالشافعية، ورواية كالحنفية، ورواية لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع. اهـ.

وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، فقد أخرج النسائي من حديث جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد".

(ملحوظة) حكم الخنزير حكم الكلب في كل ما سبق عند الشافعية وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ٢٧٦/١٠

يفتقر إلى غسله سبعا، وهو قول الشافعي قال النووي: وهو قوي في الدليل. والله أعلم.

-[رابعا: ويؤخذ من الحديثين من الأحكام فوق ما تقدم]-

١ - أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها، بشرط كونه مائعا.

٢ - وأن المائعات تنجس إذا وقع في جزء منها نجاسة.

٣ - وأن الإناء ينجس إذا اتصل بالمائع النجس.

٤ - وأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا.

٥ - وأن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه أمر بإرقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.

٦ - أخذ الأوزاعي من قوله "في إناء أحدكم" إخراج ماء المستنقع، لكن الجمهور على أن العبرة بالماء القليل.

٧ - وفيه بيان لطف الله ورأفته بعباده، حيث أباح لهم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد والحراسة، ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس.

والله أعلم." (١)

"قال النووي: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب (بكسر اللام، أي المريض بداء الكلب، بفتح اللام، وهو الذي إذا عض الإنسان أصابه بداء الكلب) والكلب العقور، للحديث الصحيح "خمس كلهن فاسق، يقتلن في الحرام".

ثم قال: واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه (أي سواء كان فيه نفع أو لا) فقال إمام الحرمين من الشافعية: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم (كما جاء في روايتنا التاسعة) ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، ويستدل على ذلك بروايتنا العاشرة.

(وحاصل هذا الرأي أن قتل الكلاب النافعة أو غير النافعة، السوداء وغير السوداء منهي عنه، ولا يجوز إلا الكلاب التي تضر وتؤذي بالعض أو بالإزعاج أو التخويف **والترويع**، وهذا مذهب الشافعية، لا خلاف

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ٢/٢٣١

بينهم).
الرأي الثاني: رأي كثير من العلماء، وهو جواز قتل جميع الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره (ومعنى هذا أنه يجب قتل ما فيه ضرر، ويجوز قتل ما لا ضرر فيه، وإن كان نافعا، إلا ما استثنى) وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه واختلفوا: هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب؟ وأن القتل كان عاما في الجميع؟ أم كان الأمر الأول بقتل الكلاب مخصوصا بما سوى ذلك؟ .
وذهب آخرون: إلى جواز اتخاذ جميعها (أي ما لا ضرر فيه، سواء أكان فيه نفع أم لا) ونسخ الأمر بقتلها، ونسخ النهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم عند أحمد، وبدون استثناء عند أبي حنيفة، وذهب أحمد إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم. والشافعي وأصحابه على أنه يحرم اقتناء الكلاب بغير حاجة، أما المستثنى فبلا خلاف، وأما غيرها مما يحتاج إليه لحراس الدور أو الطرقات أو الأشخاص أو الكلاب البوليسية فعلى الأصح، قياسا على المستثنى وعملا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، والنفع المشروع.
واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب غير المرخص به، فقيل: إن ذلك عقوبة له، لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، وعصيانه بفعل ذلك، وقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى والخوف **والترويع**، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب.
أما الخنزير فيجب قتله قطعا إن كانت فيه عدوى تنتقل إلى الناس، وإن لم تكن فيه عدوى فقيل: يجب قتله أيضا، وقيل: لا يجب قتله بل يجوز قتله ويجوز إرساله، هذا عن قتله، أما عن اقتنائه فقد قال النووي في شرح المهذب: لا يجوز بحال.
وعن زيادة أبي هريرة لكلب الحرث، وتعقيب ابن عمر عليه في روايتنا الثامنة يقول النووي: قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة، ولا شكا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك، وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه." (١)
"ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أتشفع في حد من حدود الله؟ " فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ٢٩٨/٦

وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال "أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

٣٨٨٢ - عن جابر رضي الله عنه أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها" فقطعت.

-[المعنى العام]-

كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه. فصان الله الدماء بتشريع القصاص والديات، قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة: ١٧٩] وصان الأموال بتشريع حد السرقة، قال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ [المائدة: ٣٨] وصان الأعراض بتشريع حد الزنا وحد القذف.

إنها عقوبات رادعة مخيفة، قد يظنها البعض قاسية، ولكن الشاعر يقول:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما ... فليقس أحيانا على من يرحمه

إن النفوس الشريرة، الأمارة بالسوء، والمدعومة من إبليس وجنوده تحتاج إلى ما يلقي في قلوبها الرعب، حتى تحجم عن الدخول في مسالك الفساد في الأرض، وعن ترويع الناس على ممتلكاتهم.

وإن أهم ما يروع المسلم يد السارق، فهي التي تمتد خفية إلى ماله، وتسلبه ثمرة جهده، وحصيلة." (١)

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ٦/٥٦٥

"١٤٠٧ - قوله : (من اقتنى كلبا)

يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار أي حبس وأمسك

(أو اتخذ كلبا)

شك من الراوي

(ليس بضار)

بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم . قال التوربشتي : الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده انتهى . وقال الحافظ : ضرا الكلاب وأضراه صاحبه : أي عوده وأغراه بالصيد

(ولا كلب ماشية)

و ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها

(نقص)

بصيغة المجهول . قال القاري : وفي نسخة يعني المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص

(كل يوم)

بالنصب على الظرفية

(قيراطان)

فاعل أو نائبه . قال القاري : أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد ؛ لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة ، وقيل : أي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب ؛ لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله ، وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف . قال النووي : واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب . فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك ، وقيل لما يبتلى به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة)

أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب

(وسفيان بن أبي زهير)

أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط " .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

قوله : (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو كلب زرع)

رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير .." (١)

"١٤٠٩ - قوله : (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع)

أو للتنويع لا للترديد

(انتقص من أجره كل يوم قيراط)

وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان . واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني ، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ، فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله : (هذا حديث صحيح)

أخرجه الجماعة .

قوله :

(أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة)

إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي - المباركفوري ١٣٧/٤

معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه . . وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام كذا في النيل .." (١)

"(باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

بتشديد الواو من الترويع . قال في القاموس : راع أفزع كروع لازم ومتعد .." (٢)

"٢٠٨٦ - قوله : (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد)

قال في تهذيب التهذيب : عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر ، روى عن أبيه عن جده حديث : لا يأخذ أحدكم عصا أخيه . قال الترمذي حسن غريب روى عنه ابن أبي ذئب ، قال أحمد لا أعرف له غير حديث ابن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النسائي : عبد الله بن السائب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد . كان ثقة قليل الحديث انتهى .

(عن أبيه)

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة

(عن جده)

هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر .

قوله : (لا يأخذ)

بصيغة النهي ، وقيل بالنفي

(عصا أخيه)

يعني مثلا . وفي رواية أبي داود : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه

(لاعبا جادا)

حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح . ذكره الطيبي

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي - المباركفوري ١٣٩/٤

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي - المباركفوري ٤٤٩/٥

رحمه الله . قال القاري : يعني ويكون حالا من الأول ، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين ، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه ، أي لاعبا ظاهرا ، جادا باطنا ، أي يأخذ على سبيل الملاعبة ، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ، ولذا قال المظهر : معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا . وفي شرح السنة عن أبي عبيد : هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى . وينصر الأول

قوله : (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)

قال التوربشتي رحمه الله : وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة)

أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعا بلفظ : " لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلما " . كذا في الترغيب . وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فلينظر من أخرجهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذري في باب الترهيب عن ترويع المسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب)

وأخرجه أبو داود ، وسكت عليه هو والمنذري .

قوله : (وأبوه يزيد بن السائب إلخ)

كذا قال الترمذي : يزيد بن السائب . وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، فلعله يقال له يزيد بن السائب أيضا والله تعالى أعلم .." (١)

"٣٤٩٨ - قوله : (حدثنا جرير)

بن عبد الحميد

(عن منصور)

بن المعتمر

(عن سعد بن عبيدة)

السلمي .

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي - المباركفوري ٥/٤٥٠

قوله : " إذا أخذت"

أي أتيت كما في رواية

" مضجعك"

بفتح الميم والجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع والمعنى : إذا أردت النوم في مضجعك

" فتوضأ وضوءك للصلاة "

أي كوضوئك للصلاة فهو منصوب بنزع الخافض

" ثم اضطجع"

أصله اضتجع من باب الافتعال فقلبت التاء طاء

" على شقك"

بكسر المعجمة وتشديد القاف أي جانبك

" اللهم أسلمت"

أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت ذاتي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها

" وفوضت أمري إليك"

من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى والمعنى توكلت عليك في أمري كله

" وألجأت"

أي أسندت

" ظهري إليك "

أي اعتمدت عليك في أمري كله لتعينني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى من يستند إليه

" رغبة ورهبة إليك"

وفي رواية عند أحمد والنسائي : " رهبة منك ورغبة إليك " أي طمعا في رفدك وثوابك وخوفا من عذابك ومن عقابك . قال الطيبي : منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضت أموري طمعا في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره إليك مخافة من عذابك انتهى . وقيل مفعول لهما لألجأت . وقال القاري إن نصبهما على الحالية أي راغبا وراهبا أو الظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة

كلها

" لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك"

أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك . قال الحافظ : أصل ملجأ بالهمزة ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمزة فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة . قال العيني : إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ منك إلا إليك انتهى

" آمنت بكتابك "

يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل

" ونبيك الذي أرسلت"

وقع في رواية " أرسلته وأنزلته " في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما

" مت على الفطرة"

أي على دين الإسلام . وقال الطيبي : أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم

(فرددتهن)

أي رددت تلك الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم

(لأستذكره)

وفي رواية مسلم : لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه صلى الله عليه وسلم ، وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فبتأويل الدعاء

(فقال)

أي النبي صلى الله عليه وسلم

" قل آمنت بنبيك الذي أرسلت "

ذكروا في إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ أوجها منها : أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة . ومنها أن ذكره احتراز عمن أرسل من غير نبوة كجبريل

وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء . ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعا للتكرار لأنه قال في الأولى : " ونبيك الذي أرسلت " . قال الحافظ : وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توفيقية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به . وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها . وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة : إحداها - الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه . الثانية - النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه . الثالثة - ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح)

وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

(ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلخ)

أي عند النوم .." (١)

"كلبا) شك من الراوي (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم

قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده انتهى

وقال الحافظ ضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول

قال القارىء وفي نسخة يعني المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه

قال القارىء أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة وقيل أي من ثواب عمله المتقبل حين يوجد وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي - المباركفوري ٤٧٢/٨

قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب

فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلي به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

قوله (وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير ." (١)

" الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه

وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا

فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام كذا في النيل

[١٤٨٩] قوله (لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي خالص السواد

قال الخطابي معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه و سلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة

قال الطيبي قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له

---

(١) تحفة الأحوذي ٥/٥٤

قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه

فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك

قوله (هذا حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذي انتهى ." (١)

" الكافرين لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي

وروى عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس

قال الطيبي رحمه الله قوله فيما تحتقرون أي مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه و سلم إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم

قوله (وفي الباب عن أبي بكرة وبن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي) أما حديث أبي بكرة فأخرجه الشيخان

وأما حديث بن عباس فأخرجه البخاري في باب الخطبة أيام منى

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي فأخرجه النسائي وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية والد زياد معدود في الصحابة

روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم الحديث حديثا واحدا

وعنه ابنه زياد ورقم عليه الحافظ علامة س

قوله (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه بن ماجه

(باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

بتشديد الواو من **الترويع**

قال في القاموس راع افزع كروع لازم ومتعد

---

(١) تحفة الأحوذي ٥/٥٦

[٢١٦٠] قوله (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال في تهذيب التهذيب عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر روى عن أبيه عن جده حديث لا يأخذ أحدكم عصا أخيه

قال الترمذي حسن غريب روى عنه بن أبي ذئب قال أحمد لا أعرف له غير حديث بن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي صلى الله عليه و سلم

وقال النسائي عبد الله بن السائب ثقة ." (١)

" وذكره بن حبان في الثقات

وقال بن سعد

كان ثقة قليل الحديث انتهى

(عن أبيه) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر

قوله (لا يأخذ) بصيغة النهي وقيل بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلا

وفي رواية أبي داود لا يأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعبا جادا) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح

ذكره الطيبي رحمه الله

قال القارىء يعني ويكون حالا من الأول لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه أي لاعبا ظاهرا جادا باطنا أي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا

وفي شرح السنة عن أبي عبيد هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي ٣١٥/٦

وينصر الأول قوله (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي رحمه الله وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر

قوله (وفي الباب عن بن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما حديث بن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعا بلفظ لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلما

كذا في الترغيب

وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فلينظر من أخرجهما

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذري في باب الترهيب عن ترويع المسلم

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري ." (١)

" الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك

قال الحافظ أصل ملجأ بالهمزة ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة

قال العيني إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان منك وإن كانا مكانين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ منك إلا إليك انتهى (آمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أرسلته وأنزلته في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام

وقال الطيبي أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم (فرددتهن) أي رددت تلك الكلمات على النبي صلى الله عليه و سلم (لأستذكره) وفي رواية مسلم لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه صلى الله عليه و سلم وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فبتأويل الدعاء (فقال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٣١٦

قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره صلى الله عليه و سلم ورده اللفظ أوجها منها أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة

ومنها أن ذكره احتراز عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء

ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعا للتكرار لأنه قال في الأولى ونبيك الذي أرسلت

قال الحافظ وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه و سلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به

وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها

وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه

الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه

الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ." (١)

"الكلب من البهائم الخسيسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة **والترويع** والنجاسة والقذارة، ولما في اقتنائه من السفه.

ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم [قرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك] لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد- فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٠/١٠

عن صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.

٢- ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل و غسله بالتراب.

٣- أنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع، تسوغ اقتناءه.

٤- بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، و يعتنون بها بالتغسيل و التنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟.

والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا، من الإمعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيات، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الحديث الخامس." (١)

" الحديث ٣٩٢ : النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث

الحديث الثالث : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول [من اقتنى كلبا - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان] قال سالم : و كان أبو هريرة يقول [أو كلب حرث و كان صاحب حرث]

فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة - أعني الصيد و الماشية و الزرع - و ذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع و العقر للمارة و لعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها و مجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير و الدعاء إليه

و فيه دليل على جواز اقتناء لهذه الأغراض و اختلف الفقهاء : هل يقاس عليها غرض حراسة الدروب أم لا ؟

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام ١٨٩/٢

و استدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فإن ملابستها – مع الاحتراز عن مس شيء منها – شاق و الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصودة كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه

و قوله و كان صاحب حرث محمول على أنه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره و المحتاج إلى الشيء أكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره ." (١)

"اللهم إلا أن يقال: إنه علل بخوف الإمساك لا بحقيقة الإمساك فيجاب عن هذا بأن أصل التحريم في الميتة فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وكذلك إذا شككنا في أن الصيد مات بالرمي أو لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت لم يحل كالوقوع في الماء مثلا.

بل وقد اختفوا فيما هو أشد من ذلك وهو ما إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ميتا وفيه أثر سهمه ولم يعلم وجود سبب آخر فمن حرمه اكتفى بمجرد تجويز سبب آخر فقد ذكرنا ما دل عليه الحديث من المنع إذا وحده غريقا لأنه سبب للهلاك ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد وكذلك إذا تردى من جبل لهذه العلة نعم يسامح في خبط الأرض إذا كان طائرا لأنه أمر لا بد منه.

٤ – عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا – إلا كلب صيد أو ماشية – فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان" ١.

قال سالم: وك١ن أبو هريرة يقول: "أو كلب حرث" وكان صاحب حرث٢.

فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة – أعني الصيد والماشية والزرع – وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمارة ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها ومجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه.

وفيه دليل على جواز اقتناء لهذه الأغراض واختلف الفقهاء: هل يقاس عليها غرض حراسة الدروب أم لا؟.

واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فإن ملابستها – مع الاحتراز عن مس شيء منها – شاق والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصودة كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه.

وقوله وكان صاحب حرث محمول على أنه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره والمحتاج إلى الشيء أكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره.

---

(١) إحكام الأحكام ص/٢٨٩

٥ – عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات

–

١ البخاري "٥٤٨١" ومسلم "١٥٧٤" "٥١".

٢ مسلم "١٥٧٤" "٥٤".." (١)

"الكلب من البهائم الخسيسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة **والترويع** والنجاسة والقذارة، ولما في اقتنائه من السفه.

ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم [قرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك] لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد– فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

١– تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.

٢– ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة **والترويع** فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل و غسله بالتراب.

٣– أنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع، تسوغ اقتناءه.

٤– بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، و يعتنون بها بالتغسيل و التنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص/٤٧٩

والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا، من الإمعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيات، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.
الحديث الخامس." (١)

"قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " لان الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيده طهر ونظافة " .

أنه لابد من التراب فلا يقوم غير التراب مقامه لأنه هو الذي ورد به النص ، ولأنه أحد الطهورين ، اختار بعض العلماء أنه يقوم غير التراب مقامه من الصابون والاشنان ، قالوا : إنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه .

والراجح الأول .

ذهب بعض العلماء إلى أن الخنزير يقاس على الكلب فيغسل سبع مرات ، قالوا : لأن النص ورد في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ منه

لكن هذا القول ضعيف ، والصحيح : أنه لا يقاس الخنزير على الكلب لأمرين :

لأن النص ورد في الكلب

أن الخنزير كان موجود على عهد الرسول ز ومذكور في القرآن ويعرفه الرسول ز ولم يرد الحاقه بالكلب .

فوائد :

يحرم اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو زرع .

عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه نقص من أجره كل يوم قيراطان) . متفق عليه

قال النووي : " يحرم اقتناء الكلب لغير الحاجة مثل أن تقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة فهذا حرام بلا خلاف ".

سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب :

قال النووي : " قيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه ، وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل : إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك " .

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الحكام– للبسام ٢/٢٠٩

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب .
عن أبي طلحة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) متفق عليه
قال النووي : " قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ، ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ".(١)

"٩٠ – (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) .
٩١ – (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حد ٨لنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حستالط ، عن محمد بن سيوين ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول القه (صلى الله عليه وسلم) : (طهور إناء اخدكم ، إذا ولغ فيه اهالب ، أن يغسله سبع مرات .
أولاهن بالتراب لما .
العدد وخالف فى نجاسة الخطب فقال : هو نجس ، وقد حكى هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا – وطرد بعضهم أصله فى ذلك إذا أدخل يده فى الإناء (١) .
ووافقه أبوحنيفة فى نجاسته وخالف الكل فى العدد وقال : يغسل حتى ينقى (٢) ، وقد تأوله بعضهم على قول مالك ، وتأول عليه – ايضا – تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ا مسكن عليكم﴾ (٣) وقوله : (يؤكل صيده) فكيف يكره لعابه ؟ وأنه غير واجب (٤) .
وقال أحمد () : يغسل سبعا ، والثامنة بالتراب على ما جاء فى الحديث الذى ذكره مسلم – أيضا – عن ابن المغفل فى الكلب ، وحجتنا أن التعفير ليس فى سائر الاحاديث ، وقد اضطرب فيه ، فقد روى عن أبى هريرة : (أولاهن بالتراب) ذكره مسلم فى الأم ، وروى عنه : (أؤلهن وأخراهن بالتراب) وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك فى غسله هل هو على الوجوب أو الندب (٦) ؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل ، هل عند استعماله أو عند وقوعه ؟ وهو مبنى على الخلاف هل هو لتعبد فعند وقوعه أولتنجميى فعند استعماله ؟ .

---

(١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام [كتاب الصلاة من حديث رقم ٤٥ إلى ٩٣] ١٣/٤

وأما تعليل ذلك فقيل : ما تقدم من أفاها الضيف وترويع الغريب المسلم ، وقيل : لعدم توقيه الأقذار وأكله الأنجاس ، وكان شيخنا القاضى أبو الوليد بن رشد يذهب أن ذلك توقيا وحماية مخافة أن يكون كلبا فيستضر مستعمل سؤرة

(١ ، ٢) المغنى ١ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) المائدة ٠ ٤ .

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦ .

(٥) المغنى ١ / ٧٣ .

(٦) ما جاء فى المدونة الكبرى ١ / ٦ : أن الإمام مالك لم ير بأسا بالوضوء من ماء ولغ فيه الكلب ، بل حين سأل عن الذى يتوضأ بماء ولغ فيه الكب ثم صلى قال : لا أرى عليه إعاثة و(ن علم فى الوقت ، بل إنه اعتبره من البيت وقال : وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ، ومعنى هذا أفه يرى أن لا بأس ثرب اللبن أو أكل الطعام وان ولغ فيه الكلب .

وذكر فى المحلى ١ / ١١٣ وقال مالك فى بعض أقواله : يتوضأ بالماء ، وتردد فى غسل الإناء سبع مرات ، فمرة لم يره ، ومرة راه ، وقال فى قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات ، فإن كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاند سبع مرات ويؤكل ما فيه ، ومرة قال : يهرق كل فلك ويغسل الإناء سجع مرات .

كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب

٩٢ - (...) حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حد*ثنا معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الفه (صلى الله عليه وسلم) ، فذكر أحاديث منها .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ اهلب فيه ، أن يغسله سبع مراقمدا .

٩٣ - (٢٨٠) وحدئنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدئنا شعبة عن أبى التياح ، سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن ا لمغفل ؛ قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب ، ئم قال : " ما بالهم وبال الكلاب ؟) ئم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : (إذا ولغ اهلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات .

وعفروه الئامنة فى التراب لا .

(...) وحدءلنيه يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث .

ح وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد .

ح وحدثنى محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، كلهم عن شعبة ، فى هذا ال إسناد ، بمثله .

غير أن فى رواية يحيى بن سعيد من الزيادة : ورخص فى كلب الغنم والصيد والز رع ، وليس ذكالزرع فى الرواية غير يحيى .

سؤره بما لعله خالطه من لعابه المسموم (١) ، قال : وشرع النبى (صلى الله عليه وسلم) غسل الإناء من ذلك

سبعا يصخح التأويل ؛ لأنا وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوى ، لا ل!حيما

بما تعلق به سم كقوله : (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضرة ذلك اليوم سم) ، ". (١)

"٤٥ - (...) وحلثنى حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر - يعنى ابن المفضل - حا شا إسماعيل - وهو ابن امية - عن نافع ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بقتل الكلاب ، فننبعث فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه ، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية ، يتبعها .

وقوله : (أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب) ، وفى الحديث الآخر : " إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية) ، وفى حديث اخر : (عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتيىء ، فإنه شيطان) ، وفى الاخر : (ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم) ، وفى الحديث الآخر : (وكلب الزرع) ، قال الإمام : أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها ، فإن ذلك ممنوع منه ؛ لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم ، وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها فى الصيد أو حراسة المال ، كانت الحاجة إليها فى تكسب المال أو حراسته تدعو لإجازة اقتنائها .

وقد اختلف الناس فى اتخاذها لحراسة الدور ، هل يجوز ذلك ؟ قياسا على ما وقع فى الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع ، أم لا يجوز ذلك ؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار بان فى ذلك مضرة وترويعا للناس ، وهى إنما تتخذ حراسة من السارق ، وقد تؤذى - إذا كانت فى الديار - من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ٥٦/٢

وفى الحديث : (أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب) (١) وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها فى الديار واتخاذها لما ذكر فى الحديث ، وكذلك - أيضا - تنازع العلماء فى كلب

(١) ! يأتى ، كاللباس ، بتحريم تصوير صورة الحيوان .

٢٤٢ كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب

.

إلخ ٤٦ - (١٥٧١) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتل املاب ، إلأكلب صيد أو كلب غنم ، أو ماشية .

فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع .

فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعا .

٤٧ - (١٥٧٢) سدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف ، حا شا روح .

ح وحدثنى إسحق بن منصور ، أخبرنا روح بن عب الة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل اهلاب ، حتى إن المرأة تقلم من الب الية بكلبها فنقتله .

ثئم نهى الئيى (صلى الله عليه وسلم) عن قتلها ، وقال .

(عليكم بالأسود البهي! ش النقطتثن ، فإئه شيطان! دا .

!! س وحه ، ٥١ ، ، ء ص عص ، ص عص ، ٥ ص ، ص هء صص

٤٨ - ١٥٧٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابى ، حدثنا شعبة ، عن اى التياح ، سمع مطرت بن عبد الثه عن ابن المغفل ، قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل اهلاب .

ثم قال : (ما بالهم وبال اهلاب ؟) ثم رخص فى كلب الصيد وكالب الغن! .

! ، !ص !!

٤٩ - (...) وحدثنيه يحيى بن حبيبص حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث .

ح وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد .

ح وحدثنى محمد بن الوليد ، حا شا محمد بن

الصيد إذا اتخذه من ليس بصايد ، هل يجوز ؟ أخذا بظاهر هذا الحديث أو ينهى عن ذلك ، ويكون معنى

الحديث إلا كلب صيد للصائد به .
قال القاضى : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب ، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه ، وهو مذهب مالك وأصحابه .
ثم اختلف القائلون بهذا ، هل حكم كلب الصيد وما ذكر معه منسوخ من العموم الأول ، وان القتل كان عاما فى الجميع ؟ أم كان مخصوصا على ما جا فى بعض الأحاديث ؟ وذهب اخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها ، إلا ما خصه اخرا من الأسود البهيم .
وقوله : (ما لى والكلاب) والذى عندى فى تنزيل هذه الأحاديث او ظواهر٥ا تقتضى اولا النهى العام عن اقتنائها والامر بقتلها ، ثم تحمل الاحاديث الاخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود ، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية ، وقد اشار بعضهم إلى منع القتل فيما عدا الأسود يدل على جواز اقتنائه وليس نهى وجوب .
وقول ابن عمر – لما سمع فى حديث أبى هريرة : (أو كلب زرع) – : (رحم الله." (١)
"وقوله فى حديث داود بن رشيد : (إلا كلب صائد) : حجة لأحد القولن ، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد ، على ما تقدم .
وكثر الاحاديث إنما فيها كلب صيد ، وفى حديث يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه : (إلا كلب ضارية) وتخريجه فى العربية : إلا كلب ذى كلاب ضارية أو إلا كلب كلاب ضارية .
وجاء فى حديث إسحق بن إبراهيم : (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية) فى رواية العذرى وغيره .
ويخرج على إضافة الشى إلى نفسه كقوله / : كما بارد ومسجد الجامع ، أو يكون (ضار) هنا وصفا للرجل المعتاد للصيد[كقوله : أو ضارى .
هو للعذرى دون يا ولغيره دون يا وللسجزى هنا ضاريا بيا منونة وبعدها ألف وتخريج الأولى والثانية على إضافة الشي إلى نفسه] (١) الضارى : هو المعلم للصيد .
وقوله : (أو ضرع) مثل قوله : (أو ماشيقا ، [وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق] (٢) .
وأما إن اتخذ الكلب ليحفظ الدار من السراق ، فليس مما أبيح اتخاذه عنده ، وكذلك كلب الزرع ، إنما هذا إذا كان يحفظه من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من الحشرات .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض ١٢٧/٥

(١) مطموسة فى الأصل ، ونقلت بتصرف من الأبى ٤ / ٢٥٥ .

(٢) طصى وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤ / ٢٥٣ .

كتاب المساقاة / باب الأمربقتل الكلاب ...

إلخ ٢٤٥ قال : (من اقتنى كلئا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرضبى ، فإنه ينقص من أجره قيراطان ، كل يوبم " .

وليس فى حديث أبى الطاهر : (ولا أرضبى) .

٥٨ - (...) حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الرفرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريوة ، قال " : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من اتخذ كلبا ، إلا كلب ماشية أو صيل! أو زرع ، انتقص من أجره كل يوبم قيراط) .

قال الرفرى : فذكر لابن عمر قول أبى هريوة .

فقال : يرحم الله أبا هريوة ، كان صاحب زرع .

٥٩ - (...) حدثنى زهير بن حرلب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائى ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من أمسك كلئا ، فإنه ينقص من عمله كل يوبم قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية) .

وقوله : (انتقص من أجره كل يوم قيراط) ، وفى الرواية الأخرى : (قيراطان) ، وفى الرواية الأخرى : (نقص من عمله قيراطان) : ومعنى نقص من اجره : [قيل : إنه يحتمل ب(القيراطان) جزبم ما فى نوعن من كلاب] (١) أحدهما اشد أذى من الاخر لهم ، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا .

[وقوله : (نقص من عمله) وقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله] (٢) لاتخاذه ما نهى عنه وعصيانه فى ذلك .

وقيل : بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه[وقيل : بل لما يلحق من ترويع الكلاب] (٣) ومراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ، ومن نجاستها عند من يراها نجسة فى الاتجار للتملك منه ، ولا يرعى ذلك ، فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه فى هذه الوجوه من السيئات ما ينقص من أجره فى يومه ، فيحتسب أجره فى إحسانه إليه ، لما جا من أن (فى كل ذى كبد رطبة أجر) (٤) ، فقد يمحو

أجره فى ذلك ، أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ، ولمراعاة أحكامه ، أو لترويع غيره .

وقيل : يختص هذا النقص من البر ما يطابق

(ا - ٣) طمس وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤ / ٢٥٣ .

(٤) صيأتى فى كتاب السلام برقم (١٥٣) .

٢٤٦ كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...

إلخ (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا شعيب بن إسحق ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى يحى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن كئد الرخمن ، حدثنى أبو هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وس‌لم) .

بمثله .

(...) حدثنا أحمد بن المنذر ، حا شا عبد الضمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، بهذا الإسناد ، مثله .

٦٠ - (...) حدئنا قتيبة بن سعيد ، حدئنا عبد الواحد - يعنى ابن زياد - عن إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزييق ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من اتخذكلبا ليس بكلب صيد ولا غنم ، نقص من عمله كل يوم قيراط!) .

". (١)

"أبى بر!ة ، عن أبى موسى ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تال : (إذا مر أحدكم فى مجلس أو سوق ، وبيده نبل ، فليماخذ بنصالها ، ثم في خذ بنصالها ، ثم ليماخذ بنصالها) .

قال : فقال أبو موسى : والله ، ما متنا حتى سلئدناها ، بعضنا فى وجوه بعض .

١٢٤ - (...) حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى ومحمد بن العلاء - واللفظ لعبد

وأمره - عليه السلام - للذى مر بالنبل أن يأخد بنصالها ، وفى الرواية الأخركما : لابنصولها) جمع نصل ، وهى حدائد السهام .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ١٢٩/٥

بين العلة والصفة فى الحديث الاخر فقال : "فليمسك – أو فليقبض – على نصالها بكفه أن يصيب أحدأ من المسلمين منها بشىء) ، اى مخافة أن يصيب ، ولئلا يصيب .

كتاب البروالصلة / باب أمرمن مربسلاح فى مسجد

.

إلخ ٩٥ الله – قالا : حدثنا ابو اسامة عن بريد ، عن أبى برلة ، عن ابى موسى ، عن الئبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا مر احدكم فى مسجدنا . او فى سوقنا ، ومعه نبل ، فليمسك على نصالها بكفه ، أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشىء لما .

او تال : ا ليقبض على نصالها) .

وقول أبى موسى : (والله ما متنا حتى سددناها بعضنا فى وجوه بعض) : أى قومنا الرمى بها وقصدنا ذلك .

والسداد : القصد فى الثىء .

يشير إلى ما كان من الفق بعده – عليه السلام – وقتالهم على التأويل فى الخلافة ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) خشى عليهم برأفته بالمؤمنين ، ورحمة لهم (١) ما يصيب بعضهم منها من خدش وشىء عند مروره من غير قصد ، وألا يتأذى بعضهم من بعض بمثل هذا القدر ، فجاء بعده ما أخبر به أبو موسى من القصد إلى ذلك[على بون ما بين الحالين] (٢) .

(١) فماخ! : بهم .

(٢) من خط .

٩٦

كتاب البر والصلة / باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

(٣٥) باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ – (٢٦١٦) حدئنى عمزو الناقد وابن أبى عمر .

قال عمزو : حدث ا سفيان

ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم (صلى الله عليه وسلم) : " من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، حتى صإن كان أخاه لا ع بيه وأمه) .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن الثبى (صلى الله عليه وسلم) .

بمثله .

١٢٦ - (٢٦١٧) حدثنا محمد بن رافع ، حدةننا عبد الرزاق ، أخبرنا معمز ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله كله .

فذكر اح اليث منها : وقال رسول الله كله : (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإئه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده ، فيقع فى حفرة من النار لا .

وقوله : دا من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، دإن كان اخاه لاءبيه وأمه) : ظاهر الحديث[آنه] (١) على غير قصد إلا بجهة اللعب **والترويع** بالهزل بدليل ذكره ، لأخيه لأبيه وامه الذى لا يبهم عليه ، **وترويع** المسلم حرام ، وبدليل قوله فى الحديث الآخر : (فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار) ، وكذا رويناه بالعين المهملة ، قيل : معناه : يرمى فى يده ، أى يدفع يده ويحقق ضربته .

ومن رواه بالغين المعجمة فمن الإغواء (٢) ونزع الشيطان ، أى يحمله على تحقيق الضرب به وقصده وتزيين له ذلك ، لاسيما عندما يحدث من جهته عند الملاعبة ، او هجر بغير حال ، وأن الهزل قد يفضى إلى الجد .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! .

(٢) فى خ : الإغرا .

كتاب البر والصلة / باب فضل إزالة الاذى عن الطريق

٩٧

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ - (١٩١٤) حدثنايحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن سمى - مولى أبى بكر - عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؟ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قأل : (بينما رجل يمشى بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق ، فانخره ، فشكر الله له ، فغفر له لا .

١٢٨ - (...) حدثنى زهير بن حرب ، حد ، شا جريرو عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قأل :

قأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق ، فقال : والله ، لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم ، فأدخل الجنة لما .." (١)

"٢٠٦ كتاب الذكر والدعاء / باب فى التعوذ من سوء القضاء ...

إلخ ٥٤ - (٢٧٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا لي!ث .

ح و حدثنا محمد بن رمح - واللفظ له - أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن الحارث بن يعقوب ؛ أن يعقوب ابن عبد الله حدثه ؛ أنه سمع بسر بن سعيد يقول : سمعت سعد بن أبى وقاصبى يقول : سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من نزل منزلأ ثم قال : أعوإ ؟ بكلمات الله التامأت من شر مأ خلق ، لم يضرة شيء!حتى يرتحل من منزله ذلك) .

٥٥ - (...) و حدثنا هرون بن معروف ، وأبو الطأهر ، كلاهما عن ابن وهب - واللفظ لهر!ن - حدثنا عبد الله بن وهب قال : وأخبرنا عمزو - وهو ابن الحارث - أن يزيد بن أبى حبيب ، والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن خولة بنت حكيم السلمية ؛ أنها سمعت رسولي الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إذا نزل احدكم منزلا فليقل : أ عوذ بكلمات الله التاقأت من شر مأخلق ، فإته لايضره شيء!حتى يرتحل منه لما .

(٢٧٠٩) قال يعقوب : وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ أنه قال : جاء رجل إلى النبى على فقال : يا رسول الله ، مأ لقيت من عقرب لدغتنى البارحة .

قال ة (أمأ لو قلت : حين أمسيت : اعوذ بكلمات الله التامأت من شر مأ خلق ، لم تضرك) .

(...) وحدثنى عيسى بن حماد المصرى ، أخبرنى الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

عن جعفر ، عن يعقوب ؛ أنه ذكر له أن أبا صالح - مولى غطفان - أخبره ؛ أنه سمع أ با هريرة يقول :

قال رجل : يا رسول الله ، لدغتنى عقرب! .

بمثل حل!يث ابن وهب .

وقوله : (اعوذ بكلمات الله التامات) .

قيل : معناه : الكاملة التى لا يدخلها نقص

ولا عيب كما يدخل كلام البشر .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ٤٦/٨

وقيل : التامة : النافعة الشافية ، وقيل : الكلمات هنا : ا لقران .

كتاب الذكر والدعا / باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٢٠٧

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦ – (٢٧١٠) حدثنا عثمان بن أبى شيبة صاسحق بن إبراهيم – واللفظ لعثمان –

قال إسحق : أخبرنا .

وقال عثمان : حدثنا – جريرو عن منصور ، عن سعد بن عبيلة ، حدورشى البراء بن عازب ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا أخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم ، إنى أسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملط ولا وقوله : " إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن) فيه : " وقل : اللهم إنى اسلمت نفسى إليك " الحديث : فيه ثلاث سق : إحداها : الوضوء للنوم مخافة أن يتوفاه الله على غير طهارة .

وليكون أصدق لرؤياه وائعد من تلعب الشيطان به فى منامه **وترويعه** ، وليكون إن مات اخر عمله من الدنيا الطهارة وذكر الله ، ولما جاء : انه فى صلاة أو ذكر حتى يستيقظ .

وقد اختلف العلماء فى مذهبنا وغيرهم ، هل يستباح بهذا الوضوء صلاة أم لا ؟ والصحيح أنه متى ما نوى بها ليكون على طهارة – كما قدمنا – فهو كنية رفع الحدث واستباحة ما يمنع منه ، ويجوز له استباحة كل ما يمنع الحدث منه .

والثانية : النوم على الشق الايمن ، ففيها فى التيامن من البركة ، وفى اسمه من الخير ، واستعماله فى موارد الشرع ، وأيضا فإن فى نومه على شقه الايمن حكمة لسرعة انتباهه ، ولئلا يستغرقه النوم استغراقا كليا ؛ وذلك أن النائم إذا نام كذلك كان قلبه – وهو فى جهة اليسار – قلقا متعلقا ، فكان الانتباه إليه أسرع ، والاستغراق منه أبعد .

واذا نام على شقه الايسر كان مستقرا فى جنبه فيستغرقه النوم كثيرا ، ولا ينتبه منه الا بعد جهد .

الثالثة : ذكر الله تعالى عند النوم ؛ ليكون خاتمة عمله ، إذ هو أحد الموتتين ، ومخافة

أن يتوفى فى نومته تلك فيكون اخر كلامه كما قال فى الحديث الاخر (١) : "واجعله من اخر ماتتكلم به) .." (١)

"عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه نقص من أجره كل يوم قيراطان) . متفق عليه

قال النووي : " يحرم اقتناء الكلب لغير الحاجة مثل أن تقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة فهذا حرام بلا خلاف ".

سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب :

قال النووي : " قيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه ، وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل : إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك " .

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب .

عن أبي طلحة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) متفق عليه

قال النووي : " قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ، ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته "

انتهى الدرس الثالث

١٤٢٥/١/١٥هـ

٧) عن حمران مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ، ثم قال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ نحو وضوئي هذا وقال : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض ١٠١/٨

راوي الحديث :." (1)

"---

معاني الكلمات :

اقتنى : أي اتخذ ، جاء في رواية : (من أمسك) .

أو ماشية : (أو) للتنويع لا للترديد .

قيراطان : أي قدر ذلك ، وجاء في رواية : (قيراط) . قال النووي : " القيراط هنا مقدار معلوم عند الله " .

الفوائد :

١- تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة ، كأن يقتني كلبا لإعجابه به أو بصورته أو للمفاخرة .

٢- أنه يجوز اقتناء الكلب لهذه الأشياء الثلاثة : الزرع ، والماشية ، والصيد .

٣- أن من اقتنى كلبا لغير حاجة ، فإنه ينقص من أجر عمله كل يوم قيراطان .

وجاء في رواية : (قيراط) . والجمع :

قيل : الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر .

أو أنه (أخبر أولا بنقص قيراط واحد ، فسمعه الراوي الأول ، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك ، فسمعه الراوي الثاني .

وقيل : ينزل على حالين ، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته .

وقيل : يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد أذى من الآخر .

وقيل : أن ذلك يختلف باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها .

٤- اختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟

فقيل : بالتسوية .

وقيل : اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ١٣/١

٥- سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب :

قيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه .

وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم .

وقيل : أن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك .

وقيل : لما يبتلى من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب .

٦- هل يجوز اتخاذ الكلب لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟

فقيل : لا يجوز .." [1]

"٢- قوله (كان ينفل بعض ..) فيه أن التنفيل ليس أمرا حتميا ولكنه راجع إلى رأي الإمام ، والإمام يجب أن يراعي المصلحة إن اقتضى التنفيل فعل وإلا فلا .

٣- فيه بعث السرايا .

٤- الترغيب في تحصيل مصالح القتال .

٤١٨ - عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - عن النبي (قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) .

معاني الكلمات :

فليس منا : أي ليس على طريقتنا ، والأفضل إطلاق اللفظ وعدم تأويله ليكون أبلغ في الزجر .

الفوائد :

١- تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق أو ترويعهم أو تخويفهم وقد جاء الحديث بلفظ (من شهر علينا السلاح ...) أخرجه البزار ، وعند أحمد (من رمانا بالنبل فليس منا) .

وقد جاءت نصوص في تحريم ترويع المسلم أو قتاله أو تخويفه :

قال ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه) رواه مسلم .

وعن جابر (نهى رسول الله (أن يتعاطى السيف مسلولا) رواه الترمذي .

وقال ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه .

وقال ((لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري ، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٣٤/٨

النار) متفق عليه .

وعن جابر قال (مر رجل بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله (: أمسك بنصالها) متفق عليه .

٢- ليس من أخلاق المسلم قتال المسلم **وترويعه** بل هي من أعمال الكفار .

٣- لا يجوز الخروج على الحكام الظلمة من غير تأويل سائغ ، لما في ذلك من إراقة الدماء وقتل النفوس المسلمة .." (١)

"---

معاني الكلمات :

اقتنى : أي اتخذ ، جاء في رواية : (من أمسك) .

أو ماشية : (أو) للتنويع لا للترديد .

قيراطان : أي قدر ذلك ، وجاء في رواية : (قيراط) . قال النووي : " القيراط هنا مقدار معلوم عند الله " .

الفوائد :

١- تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة ، كأن يقتني كلبا لإعجابه به أو بصورته أو للمفاخرة .

٢- أنه يجوز اقتناء الكلب لهذه الأشياء الثلاثة : الزرع ، والماشية ، والصيد .

٣- أن من اقتنى كلبا لغير حاجة ، فإنه ينقص من أجر عمله كل يوم قيراطان .

وجاء في رواية : (قيراط) . والجمع :

قيل : الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر .

أو أنه (أخبر أولا بنقص قيراط واحد ، فسمعه الراوي الأول ، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك ، فسمعه الراوي الثاني .

وقيل : ينزل على حالين ، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته .

وقيل : يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد أذى من الآخر .

وقيل : أن ذلك يختلف باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها .

٤- اختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٨/٨٠

؟

فقيل : بالتسوية .

وقيل : اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

٥- سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب :

قيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه .

وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم .

وقيل : أن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك .

وقيل : لما يبتلى من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب .

٦- هل يجوز اتخاذ الكلب لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟

فقيل : لا يجوز .." (١)

"٢- قوله (كان ينفل بعض ..) فيه أن التنفيل ليس أمرا حتميا ولكنه راجع إلى رأي الإمام ، والإمام يجب أن يراعي المصلحة إن اقتضى التنفيل فعل وإلا فلا .

٣- فيه بعث السرايا .

٤- الترغيب في تحصيل مصالح القتال .

٤١٨ - عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - عن النبي (قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) .

معاني الكلمات :

فليس منا : أي ليس على طريقتنا ، والأفضل إطلاق اللفظ وعدم تأويله ليكون أبلغ في الزجر .

الفوائد :

١- تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق أو ترويعهم أو تخويفهم وقد جاء الحديث بلفظ (من شهر علينا السلاح ...) أخرجه البزار ، وعند أحمد (من رمانا بالنبل فليس منا) .

وقد جاءت نصوص في تحريم ترويع المسلم أو قتاله أو تخويفه :

قال ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه) روا ه مسلم .

---

(١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام [كتاب البيوع] ٣٤/٤

وعن جابر (نهى رسول الله (أن يتعاطى السيف مسلولا) رواه الترمذي .

وقال ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه .

وقال ((لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري ، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار) متفق عليه .

وعن جابر قال (مر رجل بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله (: أمسك بنصالها) متفق عليه .

٢- ليس من أخلاق المسلم قتال المسلم **وترويعه** بل هي من أعمال الكفار .

٣- لا يجوز الخروج على الحكام الظلمة من غير تأويل سائغ ، لما في ذلك من إراقة الدماء وقتل النفوس المسلمة .." (١)

"قوله : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا » . قال الشارح رحمه الله تعالى : فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل .

قوله : « لا يحل مال امرئ مسلم » إلى آخره هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم ، قال : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية .

قوله : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما » . فيه دليل على أنه لا يجوز **ترويع** المسلم ولو بما صورته صورة المزح .

باب إثبات غصب العقار

٣١٤١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » . متفق عليه .

٣١٤٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » . متفق عليه .

٣١٤٣- وفي لفظ لأحمد « من سرق » .." (٢)

---

(١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام [كتاب البيوع] ٨٠/٤

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد) ١٩٤/١

"٤٦١٥- وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم » . رواه الخمسة وصححه الترمذي .

٤٦١٦- وعن جابر قال : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان » . رواه أحمد ومسلم .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه . قال الشارح : واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور .

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما." (١)

"من كان له مال فلير عليه أثره) في ملبسه ونحوه فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب عن ابي حازم) الانصاري (من كان له وجهان في الدنيا) أي من كان مع كل واحد من عدوين كائنه صديقه ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا (كان له يوم القيام لسانان من نار) كما كان في الدنيا له لسان عند طائفة ولسان عند آخرين قال بعضهم حقيقة اختلاف السر والعلن كاختلاف القول والعمل وقال بعضهم العادات قاهرات فمن اعتاد شيأ في السر فضحه في العلانية (د عن عمار) بن ياسر واسناده حسن

(من كان يؤمن بالله) ايمانا كاملا منجيا من عذابه (واليوم الآخر) وهو من آخر أيام الحياة الدنيا الى آخر ما يقع يوم القيامة (فيحسن) بلام الامر فيه وفيما بعده (الى جاره) بنحو بشر وطلاقة وجه وكف أذى وبذل ندى وتحمل جفاء وغير ذلك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم البعث وتوصيفه بالآخر بتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالمبدأ والمعاد وفي تكرير الجار ادعاء التصديق بكل منهما على الاصالة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بالاتحاف بما تيسر واكرام نزله ورفع منزلته (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) أي كلاما يثاب عليه (أو ليسكت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لا يعني (حم ق ن ه

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد) ٢/٣٩٥

عن أبي شريح) الخزاعي الكعبي (وعن أبي هريرة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وهذا خطاب تهييج (فلا يسقى ماءه ولد غيره) أي لا يطأ أمة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم اجماعا لان الجنين ينمو بمائه فيصير كأنه ابن لهما (ت عن رويفع) بن ثابت
الانصاري واسناده حسن
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ير وعن) بالتشديد (مسلما) فان **ترويعه** حرام (طب عن سلمان بن صرد) واسناده حسن
". (١)

"لا تركبوا الخز) بفتح المعجمة وزاي أي لا تركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) جمع نمر وهو الحيوان المعروف أي عليها أو على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة (د عن معاوية) واسناده صالح
(لا تروعوا المسلم) لا تفزعوه (فان روعة المسلم) أي **ترويعه** (ظلم عظيم) فيه ايذان بأنه كبيرة (طب عن عامر بن ربيعة) وضعفه الهيثمي فرمز المؤلف لحسنه غير مصيب
(لا تزال) بمثناة أوله (طائفة من أمتي ظاهرين) أي غالبين ومنصورين وهم جيوش الاسلام أو العلماء (حتى يأتيهم أمر الله) أي يوم القيامة (وهم ظاهرون) على من عاداهم (ق عن المغيرة) بن شعبة
(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار) عقب تحقق الغروب امتثالا للسنة (وأخروا السحور) الى الثلث الاخير كذلك (حم عن أبي ذر) واسناده حسن
(لا تزال أمتي على الفطرة) أي السنة (مالم يؤخروا المغرب) أي صلاتها (الى اشتباك النجوم) أي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها (حم دك عن أبي أيوب) الانصاري (وعقبة بن عامر) الجهني (ه عن ابن عباس
لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله) لتنجلي به ظلم أهل البدع (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلوا الارض من قائم لله بالحجة (ه عن أبي هريرة) واسناده صحيح
(لا تزال طائفة من أمتي) زاد في رواية من أهل المغرب (ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) أي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وذلك لان الله يحمي اجماع هذه الامة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى ٨٥٠/٢

عن الخطأ حتى يأتي أمره (ك عن عمر) باسناد صحيح

(لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا) لا تحمل وان كانت شابة (فانى مكاثر بكم) الامم يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب ك عن عياض بن غنم) الاشعري قال ك صحيح ورده الذهبي ". (١)

"أكد الشيخ العماري في بحثه على أن القتال في الاسلام إنما شرع دفاعا عن الدين وعن أذى المعتدين ، وقال : إن الارهاب بالمعنى المتعارف عليه الآن لا يعرف الا ما كان بين اليهود والنصارى سنة ٦٦-٧٣م في فلسطين وكانت هناك طوائف يقتلون الابرياء من الطرفين . اما الارهاب في الاسلام فلا يعني اكثر من الاستعداد حسب الاستطاعة من القوة لإخافة العدو قال تعالى : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" (الأنفال ٦٠) فالاسلام هو دين المحبة والسلام ولا يعتدي المسلمون على أحد .

المقاومة والإرهاب

أما د. حسن بن محمد سفر فقد عدد الخصائص التي تفرد بها الاسلام على القانون الدولي على النحو التالي:

الاسلام عقيدة وشريعة ونظام جاء دينا شاملا وتشريعا رحيما فيه من اللمسات الانسانية ما لم يوجد في أي قانون ونظام حيث حافظ على كرامة الانسان وحرمته وحرياته ، ونهى عن إخافته **وترويعه** وإرهابه واستخدام العنف والشدة معه كما أرشد إلى اللين في القول والمعاملة وخفض الجناح مع العزة والكرامة والشموخ والإباء للضيم والظلم وتميع الشخصية الاسلامية، كل هذا قبل أن تترسخ بعض هذه الجوانب واللمسات في القانون الدولي العام.

وأوضح أن التشريع الاسلامي ينطلق في أحكامه مع غير المسلمين من إنسانية التعامل البشري ، ومن كون الانسان خليفة في الارض للاعمار والتنمية وليس للهدم والتخريب والدمار. وعندما ندد بالارهاب وحرمه أبان في مبادئه وقواعده الاساسية أن من الخطر أن يحارب الارهاب بنوع آخر من الارهاب؛ فمكافحة ظواهره ومحاربة فاعليه ومروعي الامم بوسائله المختلفة يجب ألا يكتنفها الغموض ، وألا تقوم على نزعة ثأرية تؤدي الى انزلاقات خطيرة وأفعال مشينة وأعمال بربرية وحشية.

وقال : إن محاربة الارهاب لن تكون ذا اثر فعال الا بقدر ما تتصدى لعدو يتم التأكد من هويته وثبوت

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى ٢/٩٥٠

فعلته او قرائن وحجج قوية تدين فعلته عند ذلك يتصدى له الجميع يدا واحدة، شريعة وقانونا. مشيرا إلى أن الإسلام حرم تدمير المنشآت وخطف الطائرات واقتحام السفارات وقتل الاغتيالات ، وتدمير البنى التحتية والممتلكات ، واستخدام الاسرى دروعا بشرية في الحروب والاقتحامات ، وتدمير الاعيان الثقافية والمعابد وأماكن العبادات والصلوات بحجة مكافحة الارهاب وملاحقة الأصوليين . كل ذلك كان سيئة وخطيئة عند ربك حرمته الشرائع السماوية والقوانين والاعراف الدولية.

يؤكد القانون والشريعة على ان تسوية النزاعات في العالم يجب ان تكون عبر العدالة والسبل السلمية ووفقا للمبادئ الاخلاقية للشريعة الاسلامية والقانون، وفي ذلك المسلك تصفية تدريجية، وقضاء على النزاعات والضغائن الدينية والثقافية والحضارية.

وبين أن الاسلام يرفض جميع مظاهر التعصب والتطرف الديني والحزبي والسياسي والطائفي الذي يجري في اكثر بلدان الاقليات ، ويؤكد في تعاليمه انه دين التعايش والتساكن وحسن الجوار والداعي الى الحوار والتعاون بين جميع الناس من اتباع الديانات السماوية.

وقال : إننا في حاجة ملحة الى اعداد صياغة فلسفية على أسس علمية منهجية توضح أن الأسلام دين عالمي يستوعب الشعوب جميعا والثقافات جميعا بما استودع في نظامه من مبادىء أخلاقية انسانية عليا ، وتعليمات سلمية ترتفع فوق اختلافات الأمم والشعوب والحضارات.

قواعد العلاقات الإنسانية

تناول د. العبادي المبادئ والقواعد التي أقرها الاسلام للعناية بالجوانب الانسانية في مجال العلاقات التي تقوم بين المسلمين وغيرهم في اوقات الحرب (القانون الدولي الانساني) ، معتبرا أن اهمية الموضوع تأتي خاصة بعد محاولات التشويه التي يتعرض لها الاسلام وصورته في المجتمعات الانسانية بعد حوادث ١١ سبتمبر .

واستعرض المبادئ الاساسية والقواعد الكبرى المنظمة للعلاقات الانشائية في اوقات السلم والحرب وكون الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق الخير للناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فنظمت العلاقات كافة ، وان التوازن والاعتدال من الصفات الاساسية لدين الاسلام الذي تعامل بتوازن واعتدال مع الكينونة الانسانية بكل مكوناتها جسما وعقلا وروحا ، واكد الاسلام على وحدة الجنس البشري مع تقرير الاختلاف بين الشعوب والقبائل للتعارف والتعاون وان الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، واعترف الاسلام بحق الانسان في الحياة والكرامة والحرية دون النظر الى جنس او لون او دين.

واشار الى اصل الديانات الالهية الواحد مع احترام المسلم لجميع الرسل وعدم التفريق بينهم ، وان جهاد المسلمين لتبليغ الدعوة وليس للاستعلاء في الارض والتأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل وتقرير مبدأ العدالة في معاملة الآخرين والرحمة في معاملة الناس ووجوب احترام العهود والمواثيق. كما ناقش الـبحث اسباب الجهاد ودوافعه في الاسلام .

حكم المرتدين والملحدين

وحول حكم الشرع في المرتدين والملحدين اوضح الشيخ محمد الحاج الناصر عضو المجمع من علماء المغرب ان نصوص القرآن والسنة واجتهادات ائمة المسلمين تؤكد انه اذا احتفظ ملحد من القائمين بالعلمانية الدنيوية او بغيرها من المذاهب التي تجرد التشريع الاسلامي من جانبه التنظيمي لشؤون الحياة الدنيا وتحصره في العبادات فلا سبيل لنا الا تطبيق حكم المرتدين عليهم اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها". وبين ان كل من اعتصم بالشهادة: ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، عصم دمه على الله.." (١)

" من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا) وفي قول أبي هريرة ((ما ذعرتها)) دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم والله أعلم وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه و سلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال أن ذلك الرجل شرحبيل بن سعيد وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد يعني (من الشجر) قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب ." (٢)

" يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ١١١/٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣١١/٦

بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد أن سالم بن عبدالله بن عمر حدثه عن أبيه قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه و سلم فراث عليه حتى اشتد على ." (١)

" وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأن معلوما أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل **ترويع** المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم من قوله ذلك روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من ." (٢)

" أجر أهله كل يوم قيراط قال يذكر ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال **لترويعه** المسلم وذكر (هـ) ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب ويروع السائل ." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٠/١٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٢/١٤

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٣/١٤

" ترك امتثال أمره صلى الله عليه و سلم لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم والله أعلم وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه لأن الله عز و جل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله شياطين الإنس والجن ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع سيطانة وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن ولا ان الحمامة مسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع قال جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن فأذن له فأخذ رداءه فخرج فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكن لا ندخل بيتا فيه ." (١)

"ما بالهم أي ما شأنهم.

أو ضاريا أي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب نقص من عمله أي من أجر عمله قيراطان أي قدرا معلوما عند الله وفي الرواية بعده قيراط فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلام أحدهما أشد أذى من الآخر أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فالقيراطان عن في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني في البحر

اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله وفي محل نقصهما فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وفي سبب نقصان الأجر باقتنائه فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يطهره وقيل إن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن." (٢)

"قوله : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا » . قال الشارح رحمه الله تعالى : فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣٤/١٤

(٢) الديباج على مسلم ١٧٥/٤

قوله : « لا يحل مال امرئ مسلم » إلى آخره هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم ، قال : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية .

قوله : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما » . فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح .

باب إثبات غصب العقار

٣١٤١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال : « من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » . متفق عليه .

٣١٤٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » . متفق عليه .

٣١٤٣- وفي لفظ لأحمد « من سرق » .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه . قال الشارح : واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور .

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

٤٦١٧- عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي ؟ فقال : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه . فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » .." (٢)

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ١٨٩/٤

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ٣٦٢/٥

"تحريم إيذاء المسلم بأي وجه من الوجوه، ومن ذلك:

١- سفك دمه

٢- غيبته

٣- النم عليه

٤- دفعه دفعة تعنته

٥- **ترويعه**

٦- أخذ عصاه بغير إذنه

٧- تناجي اثنين دون الثالث

٨- تعيير المسلم

٩- تطلب عورته

١٠- ذكره بما يكره، ويشمل: الغيبة والبهتان

الترهيب من إيذاء المسلم

تحريم سفك دم المسلم بغير حق

تحريم أكل مال المسلم بغير حق

ذكر بعض صور أكل مال المسلم بغير حق

تحريم النيل من عرض المسلم

ذكر بعض صور النيل من عرض المسلم

ذكر بعض أخلاق الأخوة الإيمانية

١- التعاطف والتواد

٢- التناصح

٣- التناصر

٤- التراحم

وصايا السلف في التعامل بين المسلمين

من فوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه

تحريم الحسد

تحريم النجش

تحريم التباغض والتدابر

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

بيان واجبات الأخوة الإسلامية

تحريم إيذاء المسلم بأي وجه من الوجوه

الترهيب من احتقار المسلم

عصمة دم المسلم وماله وعرضه

التعليم بالإشارة

تكرار المسائل المهمة في العلم

الأسئلة:

س١: ما معنى الحسد وهل يدخل فيه الغبطة؟

س٢: حقيقة الحسد اعتراض على قضاء الله وقدره؛ بين ذلك.

س٣: ما حكم من لم يعمل بمقتضى حسده إن كان مغلوبا على أمره؟

س٤: إذا سعى المرء في اكتساب مثل فضائل الآخر فهل عليه إثم؟

س٥: اذكر مراتب الناس في ترك الحسد مبينا أيها الأفضل؟

س٦: اذكر بعض النصوص الواردة في الترهيب من الحسد.

س٧: تحدث باختصار عن سبل علاج الحسد.

س٨: ما سبب تسمية الغبطة حسدا؟

س٩: عرف (النجش) لغة وشرعا.

س١٠: اذكر الخلاف في حكم بيع النجش.

س١١: مثل بأمثلة للبغض المحمود وأخرى للبغض المذموم.

س١٢: ما الحكمة من النهي عن التباغض؟

س١٣: نشر المحبة بين المسلمين من مقاصد الشريعة، تحدث بإيجاز عن ذلك مستدلا.

س١٤: اذكر بعض الوسائل في محاربة التباغض بين المسلمين.

س١٥: ما أصل التدابر في اللغة وما الفرق بينه وبين التقاطع؟

س١٦: اذكر بعض الأحاديث في ذم هجر المسلم.." (١)

" وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض

هذا والهر يفترس ويطلب رزقه والكلب ليس كذلك

وقد يكون لما قال الحسن وغيره

روى حماد بن يزيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الحسن رجل فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط قال فذكر ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال لترويعه المسلم

وذكر بن سعد عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها

وإنما ذلك لأنه ينبح الضيف ويروع السائل

١٨١١ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب

قال أبو عمر أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب يدل على أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يجز قتله إذا كان مقدورا عليه ولا يؤكل حتى يذبح أو ينحر وإن كان صيدا ممتنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن مادام ممتنعا ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما - لما ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أنهما كانا يأمران بقتل الكلاب وذبح الحمام ففرق بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل

قال الحسن بن أبي الحسن سمعت عثمان يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام ." (٢)

"من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم "المدينة" بغير هذا التأويل "وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا" وفي قول أبي هريرة "ما ذعرتها" دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم والله أعلم. وكذلك نزع زيد بن ثابت من

---

(١) الأربعون النووية ص/١١٠

(٢) الاستذكار ٨/٤٩٥

يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال أن ذلك الرجل شرحبيل بن سعيد وقال ابن مهدي "عن مالك" حرم المدينة بريد في بريد يعني "من الشجر" قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب." (١)

"يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه عن أبيه قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث عليه حتى اشتد علي." (٢)

"وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب[أ] لأن معلوما أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر ٦/٣١١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر ١٤/٢٢٠

الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه[ب] والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك[ج] مثل **ترويع** المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ذلك روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من." (١)

"أجر أهله كل يوم قيراط قال يذكر[د] ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال **لترويعه** المسلم وذكر [هـ] ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب ويروع السائل.." (٢)

"ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل **وترويع** المسلم والله أعلم.

وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله: ﴿شياطين الأنس والجن﴾ ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع سيطانة" وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن ولا ان الحمامة مسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع قال جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن فأذن له فأخذ رداءه فخرج فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكن لا ندخل بيتا فيه." (٣)

"يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من اقتنى كلبا لا لشيء من المقاصد الشرعية الصحيحة بأن يكون اقتناه ليصيد به الصيد أو اقتناه ليحمي له الماشية أو اقتناه ليحمي له الزرع فمن اقتناه لشيء من هذه الثلاثة نجا من الإثم ونقصان العمل ومن اقتناه لغير هذه المقاصد فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط القيراط مقدار من ثواب العمل يعلمه الله عز وجل وقد ورد ذكر القيراط في اتباع الجنازة وقد ورد أنه إن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر ٢٢٢/١٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر ٢٢٣/١٤

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر ٢٣٤/١٤

تبعها إلى أن تدفن رجع بقيراطين من الأجر وإن تبعها حتى يصلى عليها رجع بقيراط من الأجر وقال في بعض الروايات أن القيراط مثل جبل أحد والمهم أنه مقدار يعلمه الله عز وجل ولا نعلمه وبالله التوفيق

فقه الحديث

أولا : يؤخذ من الحديث كراهة اقتناء الكلب لغير هذه المقاصد

ثانيا : سبق أن قلنا أن القيراط مقدار من الثواب يعلمه الله عز وجل

ثالثا : قيل أن القيراطين أحدهما من الفرض والآخر من النفل وقيل أن أحدهما من عمل الليل والآخر من عمل النهار

رابعا : أن اقتناء الكلاب لغير المقاصد المذكورة في الحديث يعرض المقتني في التساهل بالنجاسة وكثيرا ما يلامس الكلاب أصحابها والعياذ بالله

خامسا : هل العلة في النقص ما يحصل منها من ترويع المارين الذين ليس لهم مقاصد سيئة أو غير ذلك نترك الأمر في ذلك إلى الله عز وجل

سادسا : يؤخذ من الحديث أن اقتناء الكلب ممنوع وقد رخص فيه لمن قصد الاصطياد به أو حماية الماشية أو الزرع

سابعا : يقاس على الثلاثة الخصال المذكورة في الحديث جواز الاقتناء لأهل البادية الذين يسكنون في البوادي ويتخذون الكلاب لحماية بيوتهم قال ابن الملقن هل يقاس على الصيد والزرع والماشية غرض حراسة الدروب ونحوها فيه وجهان لأصحابنا

أحدهما: يقتصر بالرخصة على ما ورد

قلت : وقد قال أهل الأصول الرخص لا يقاس عليها." (١)

"٢٩٤١ - قوله صلى الله عليه وسلم (نقص من أجره)

وفي رواية (من عمله كل يوم قيراطان) وفي رواية (قيراط) فأما رواية (عمله) فمعناه من أجر عمله . وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد نقص جزء من أجر عمله .

وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل : يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها . أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى ، والقيراط في البوادي ، أو يكون

---

(١) تأسيس الأحكام ١٦٢/٥

ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر : اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل من مستقبله . قال : واختلفوا في محل نقص القيراطين ، فقيل : ينقص قيراط من عمل النهار ، وقيراط من عمل الليل ، أو قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النفل . والله أعلم .

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه . وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من **ترويع** الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل : إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه ، وعصيانه في ذلك ، وقيل : لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب . والله أعلم .." (١)

"٤٧٤١ – قوله صلى الله عليه وسلم : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)

، فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن **ترويعه** وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه . وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ، سواء من يتهم فيه ، ومن لا يتهم ، وسواء كان هذا هزلا ولعبا ، أم لا ؛ لأن **ترويع** المسلم حرام بكل حال ، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام . وقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان) هكذا في عامة النسخ ، وفيه محذوف ، وتقديره حتى يدعه ، وكذا وقع في بعض النسخ .." (٢)

"٤٨٨٤ – قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء : (إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك . . . إلى آخره)

فقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أخذت مضجعك) معناه : إذا أردت النوم في مضجعك ، فتوضأ ، والمضجع : بفتح الميم . وفي هذا الحديث : ثلاث سنن مهمة مستحبة ، ليست بواجبة : إحداها : الوضوء عند إرادة النوم ، فإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء ؛ لأن المقصود النوم على طهارة ؛ مخافة أن يموت في ليلته ، وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه ، **وترويعه** إياه . الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ، ولأنه أسرع إلى الانتباه . والثالثة :

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – النووي ٤٢٦/٥

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – النووي ٤٤٨/٨

ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله . قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أسلمت وجهي إليك) وفي الرواية الأخرى : (أسلمت نفسي إليك) أي : استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك . قال العلماء : الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها ، يقال : سلم وأسلم واستسلم بمعنى .

ومعنى (ألجأت ظهري إليك)

أي : توكلت عليك ، واعتمدتك في أمري كله ، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده .

وقوله : (رغبة ورهبة)

أي : طمعا في ثوابك ، وخوفا من عذابك .

قوله صلى الله عليه وسلم : (مت على الفطرة)

أي : الإسلام ،

(وإن أصبحت أصبت خير)

أي : حصل لك ثواب هذه السنن ، واهتمامك بالخير ، ومتابعتك أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فرددتهن لأستذكرهن ، فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ، قال : قل آمنت بنبيك الذي أرسلت)

اختلف العلماء في سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ ، فقيل : إنما رده لأن

قوله : (آمنت برسولك)

يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ ، واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء ، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحي إليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات ، فيتعين أداؤها بحروفها ، وهذا القول حسن ، وقيل : لأن قوله : (ونبيك الذي أرسلت) فيه جزالة من حيث صنعة الكلام ، وفيه جمع النبوة والرسالة ، فإذا قال رسولك الذي أرسلت ، فإن هذا الأمر مع ما فيه من تكرير لفظ (رسول وأرسلت) أهل البلاغة يعيبونه ، وقد قدمنا في أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى ، وجمهورهم على جوازها من العارف ، ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى .." (١)

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – النووي ٧٥/٩

"١٠٠٤ – (ش) : أمره صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة أو اشترى جارية أن يأخذ بناصيتها وهو مقدم شعر الرأس ويدعو بالبركة وأمره الذي اشترى البعير أن يأخذ بذروة سنامه وهي أعلاه ويستعيذ بالله من الشيطان يحتمل أن يكون خص الإبل بذلك لما روي أنها خلقت من الجن فاستعاذ بالله من سوء ما خلقت منه مخافة أن يكون في الإبل شيء من أخلاق من خلقت منه وقد قيل إن معنى ما روي أنها خلقت من الجن أن فيها من النفار والحدة والأذى والصول إذا هاجت ما شبهت من أجله بالجن فعلى هذا أيضا يحتمل أن يؤمر أن يستعيذ بالله من الشيطان الذي شبه به ما اشتراه بشره وأذاه وربما سببت له أسباب الشر وحمله على النفاق والأذى **والترويع** والهيجان وغير ذلك والله أعلم .." (١)

"١٣١٨ – (ش) : قوله إن الأقطع الذي ورد من اليمن نزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحتمل أن يريد به أنزله في موضع يسكنه ، ويكون فيه بأمره ، ويحتمل أن يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر ، ويحتمل أن يكون أنزله الدار لا يسكنها غير أبي بكر ، ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره وشكا الأقطع إلى أبي بكر أن عامل اليمن قد ظلمه يحتمل أن يريد في قطعه يده ، فكان الأقطع يصلي من الليل فيقول أبو بكر لما يرى من صلاته بالليل وأبيك ما ليلك بليل سارق ، يريد أن ليل السارق إنما هو للنوم المتصل أو للمشي والتسبب إلى سرقة أموال الناس ، وأما الصلاة بالليل فليست من أفعال السارق ، ويحتمل أن يكون أبو بكر يقول وأبيك على عادة العرب في تخاطبها وتراجعها دون أن يقصد به القسم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

(فصل) وقوله إنهم فقدوا عقدا لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويبحثون عنه ، وهو يمشي معهم في ذلك ، ويدعو على من سرقه فيقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح يريد سرقهم ليلا أو صيرهم في ليلهم إلى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة ، ثم إن الحلي وجد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به ، وهذا لا يوجب على الصائغ قطعا لو أنكر الأقطع ؛ لأنه من وجد عنده متاع وزعم أنه له أو أنه اشتراه أو وهب له فاستحقه منه مستحق زعم أنه سرق له فإنه لا يخلو أن يكون غير متهم أو متهما فإن كان غير متهم فقد قال ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول ابتعتها من السوق ، ولا يعرف بائعها وهي ذات بال أو لا بال لها ، أو ادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه أنها ترد إلى من استحقها بالبينة بعد أن يحلف أنه ما خرج عن ملكه فإن كان من وجدت بيده من أهل الصحة خلى سبيله ولا يمين عليه

(١) المنتقى – شرح الموطأ ٢٣٣/٣

، وروى ابن حبيب عن أصبغ أنه إن كان من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي ، وقال مالك لا يؤدب إذا كان ذلك منه طلبا لحقه ، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل له وفي الموازية عن أشهب لا أدب على المدعي إلا أنه يتهم أنه يريد عيبه وسبه ، وجه قول ابن القاسم أنه قد أضاف إليه السرقة وهو منزه عنها فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه ، ووجه القول الثاني أنه محتاج إلى أن يقوم بدعواه فكان له مخرج يصرف عنه الأدب كالقاذف لزوجته .

(مسألة) وأما إن كان مجهول الحال فظاهر ما في المدونة يقتضي أنه لا أدب على المدعى عليه وعليه هو اليمين وفي المواضحة ما يقتضي أنه يخلى سبيله دون يمين ، وذلك أنه قال إن كان متهما موصوفا بذلك هدد وسجن وأحلف ، وإن لم يكن كذلك لم يعرض له ، وإن كان من أهل الصلاح أدب له المدعي ، والقولان مبنيان على ثبوت يمين التهمة أو نفيها ، وقد روى ابن حبيب عن مطرف من سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف أو اتهم رجلا غريبا أنه يسجن حتى يكشف عن حاله ، ولا يطال حبسه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة لغيره ، وقد صحبه في السفر قال ابن حبيب ، وقد قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم .

(مسألة) وإذا كان متهما ففي الموازية عن أشهب يمتحن بالسجن والأدب ، ويجلد بالسوط مجردا قال أصبغ : لا يعذب وظاهره نفي الضرب ، وأما الحبس فيحبس بقدر رأي الإمام قال مالك : ولا يسجن حتى يموت وكتب عمر بن عبد العزيز أن يموت يسجن حتى يموت ، وبه قال الليث وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك وجه القول الأول أن السجن تعزير فيجب أن يكون مصروفا إلى اجتهاد الإمام ، ووجه القول الثاني أن السجن إنما هو لقبض أذاه عن الناس إذا كان معروفا بذلك لتكرره منه مع إصراره على الإنكار وإتلاف أموال الناس ، فيجب أن يقبض عنهم بالسجن ، وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوي حاله فيها .

(فرع) وهل عليه يمين مع ما تقدم ذكره من الأدب والسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ أنه يهدد ويسجن ويحلف ، وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه ، وجه إثبات اليمين عليه أن اليمين تلزمه لما ادعي عليه من حق المال ، ووجه نفي اليمين أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة ، وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافي اليمين كما ينافيها القطع في السرقة .

(فصل) وقوله فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى يحتمل أن يكون قطع يده اليسرى لما كانت يده اليمنى قد عدمت بقطع عامل اليمن لها في سرقة أو غيرها ؛ لأن الشرع قرر أنه إنما تقطع في السرقة اليمنى

لمن كانت يداه سالمتين فمن كانت يمناه ناقصة الأصابع أو أصبعين لم تقطع قاله في الموازية ابن القاسم وأشهب قال القاضي أبو محمد : لأن بقاء أكثر الأصابع يبقى معه أكثر المنافع ، وبقاء الأكثر كبقاء الجميع وذهاب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع فكان كذهاب الجميع .

(مسألة) وإن كانت يده اليمنى شلاء ففي الموازية إن كان الشال يمينا لا يقتص منها ، ولو أخطأ الذي قطعه فقطع يده اليسرى أولا فقد قال مالك يجزئ ذلك ، فإن سرق ثانية فقد قال ابن القاسم في المزنية تقطع رجله اليمنى ، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى ، واحتج عيسى بقول ابن القاسم أنه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة كان ذلك بمنزلة أن يكون القطع تعلق بها أولا ، وشرعت المخالفة في المرة الثانية فلزم أن تقطع رجله اليمنى ، واحتج ابن نافع بقوله بأن قطع اليسرى أولا إنما كان على وجه الخطأ فلا ينبغي أن يتعمد مواقعة الخطأ في القطع الثاني والله أعلم .

(مسألة) وإذا عدمت اليد اليمنى فإن عدمت بقطعها في سرقة فإن القطع ينتقل في سرقة ثانية لرجله اليسرى ، ثم في سرقة ثالثة بيده اليسرى ، ثم في رابعة برجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عوقب ، ولا يقتل هذا المشهور عن مالك وأصحابه إلا أبو مصعب قال فإنه يقتل ، ووجه قول مالك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فجعل العقوبة على السرقة مختصة بقطع اليد فلا ينتقل عنه إلا بدليل ، ووجه قول أبي مصعب أن هذه سرقة فتعلق بها قطع عضو كالأولى ، قال القاضي أبو محمد ولا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه ، وإنما الخلاف في الثالثة فعندنا وعند الشافعي أن الحكم في الثالثة والرابعة على ما تقدم وعند أبي حنيفة لا يقطع بعد الثانية ولكن يحبس ويعاقب ، والدليل على ما نقوله أنها يد تقطع في القصاص فجاز أن تقطع في السرقة كاليمنى .

(مسألة) وإن عدمت يده اليسرى بشلل أو كان خلق بغير يمنى فقد روى ابن وهب عن مالك ينقل القطع إلى رجله اليسرى ، وبه قال ابن القاسم ، ثم قال مالك امحها ثم قال تقطع يده اليسرى وبه قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ ، وجه القول الأول أن هذا سرق ولا يمنى له ، فوجب أن تقطع رجله اليسرى كما لو قطعت يده اليمنى في سرقة ، ووجه القول الثاني أن هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين .

(فرع) ولما قطعت يمناه في قصاص فقد قال ابن القاسم إن كانت شلاء قطعت يده اليسرى ، وإن قطعت في قصاص قطعت في السرقة رجله اليسرى ، وقال أصبغ تقطع يده اليسرى في الوجهين فيحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه إنما قطع يده اليسرى لما لم يثبت عنده أنه قطعت يده اليمنى في سرقة فرأى في

ذلك رأي من قال من أصحابنا أنها إذا قطعت في غير سرقة تعلق قطع السرقة بيسراه .
(مسألة) ولو اتبع صاحب السرقة السارق فضرب يده بسيف فقطعها ففي الموازية ليس عليه إن أخذ غير ذلك يريد أنه ليس من شرط القطع أن يأمر بذلك السلطان ، وإن كان ذلك حكمه ومن تعدى عليه قبل ذلك بقطع يده عليه أجزأه عن القطع وعوقب القاطع .
(مسألة) ولو قطع السارق يمين رجل قبل أن يسرق أو بعد ذلك فإن يمينه تقطع للسرقة ولا قصاص للمجني عليه ولا دية قاله ابن المواز ومعنى ذلك أنه محل لحقين لا محل لهما مع كونه على هذه الصورة غيره فلم يتعلق أحد منهما بغيره ، ولو قطعت يده للسرقة ثم قطع يمنى رجل لكانت عليه الدية ؛ لأنه يوم قطع يمين الرجل لم تكن له يمين بخلاف المسألة الأولى .
(مسألة) ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفا ، ويقطع في شدة الحر وليس بمتلف ، وإن كان فيه بعض الخوف رواه في الموازية أشهب عن مالك ، وقال ابن القاسم أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد ، وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد لحد ولا لنكال .
(مسألة) وحد القطع في اليد الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين ، ذكره ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ، ووجه ذلك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد ، وكذلك مفصل الكعبين هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم ، ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد بأول ما يقع عليه الاسم كاليد .
(مسألة) وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار قاله ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ومعنى ذلك أن يحرق بالنار ليقطع جري الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت ، فإذا أحرقت أفواه العروق رقأ ومنع ذلك جري الدم ، ووجه ذلك أنه لا يجب عليه بالسرقة القتل ، وإنما يجب عليه القطع فيجب أن يدفع عنه ما يفضي إلى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه والله أعلم وأحكم .

(فصل) وقوله فاعترف به الأقطع أو شهد عليه أما اعترافه فيحتمل أن يكون ابتداء ، ويحتمل أن يكون بعد تهديد وتشدد عليه ، فأما من اعترف بها فقد قال مالك في الموازية من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة ، وهو حر أو عبد فإنه يقطع قاله مالك في الموازية وهذا مبني على أن التوبة لا تسقط الحدود .

(فرع) وهل له الرجوع بعد الإقرار روى الشيخ أبو القاسم إن رجع إلى شبهة سقط عنه القطع ، ولزمه الغرم

قال مالك في الموازية ما لم يأت من ذلك ما يشبه البينة من ظهور بعض المتاع ، وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه روى ابن القاسم عن مالك في العتبية من اعترف بسرقة من غير محنة ولا **ترويع** لم يقبل .

(فرع) فإذا قلنا أنه يقبل رجوعه إلى شبهة فقد قال الشيخ أبو القاسم إن رجع إلى شبهة وكذب على نفسه ففيه روايتان : إحداهما يسقط القطع ، والأخرى يلزم القطع ، وقد تقدم القول بمثل هذا في حد الزنا ، وإنما يجب عليه الغرم إذا سقط عنه القطع ؛ لأن الإقرار بالمال لازم ليس للمقر الرجوع عنه .

(مسألة) وأما إن اعترف بمحنة فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية إذا أقر بها على الضرب وعينها فلا يقطع إذا نزع قال عنه عيسى إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة لم يلزمه إقراره كان الوالي عدلا أو غير عدل ، وربما أخطأ العدل روى ابن وهب عن مالك في الموازية إذا أقر في محنته ، وأخرج المتاع قطع إلا أن يقول دفعه إلي فلان ، وإنما أقررت للضرب فلا يقطع يريد فيما عين ، قال وأما إذا لم يعين فلا يقطع بحال وقال أشهب في الموازية إذا أخرج السرقة فيعترف أنها المسروقة فهذا يقطع ، وإن أقر بعد سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل قوله ، وقد روي عن ابن عمر أنه قال في المقر عن حاله أنه لا يقطع حتى تبرز السرقة ، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن .." (١)

"١٥٢٩ - (ش) : قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا معناه اتخذه قال مالك إنما ذلك بغير شراء قال ابن كنانة وغيره لا بأس أن يشترى لما يجب اتخاذه له .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا يريد يحفظه له قال مالك رحمه الله : لا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها قيل له فالنخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخذون الكلاب قال هي من المواشي .

(فصل) قال مالك وأرى الحديث لزرع أو ضرع لما يكون من المواشي في الصحاري وأما ما جعل في الدور فلا يعجبني ولا يعجبني أن يتخذ لخوف اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها في المرعى ، قال مالك ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلبا يحرسه .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نقص من عمله كل يوم قيراط والقيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ومعناه عندي نقص من عمله ، وإن كان عمله على ما كان عليه ويحتمل - والله أعلم - أن يريد أن عمله بالبر ينقص فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب لا يغني عنه ما ذكره ،

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ ٤/١٧٤

ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وترويعهم والضرع معناه الماشية ؛ لأنها ذات ضرع ويجري إباحة اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع ، والله أعلم وأحكم .." (١)

"١٥٤٩ – (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين يحتمل – والله أعلم – أن يريد به أنه يهم باغتيالهما والتسلط عليهما ويحتمل أن يريد به أن يهم بالظهور إليهما والترويع لهما ويحتمل أن يريد أنه يهم بفتنتهم وصرفهم عن الحق وإغوائهم بالباطل ويحتمل أن يريد بالواحد والاثنين المنفرد قال الشيخ أبو محمد يريد في السفر ويحتمل أن يريد به المنفرد بالرأي والمذهب وأن الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين ، والله أعلم وأحكم .." (٢)

"وقوله : "يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود)) ، تمسك بظاهر هذا طائفة من أهل العلم ، وقال ابن حنبل : يقطع الصلاة الكلط الأسود ، وفى قلبي من الحمار والمرأة شيء بين يدي المصلي ، لا هذه المذكورات ولا ....

غيرها ، متمسكين بقوله عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا يقطع الصلاة شيء)) ، ودافعين

١١٣– وعن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)).

لتخصيصه : بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة ، وبمرور حمار ابن عباس بين يدي بعض الصف ، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وبأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما صلى بمنى وركزت له العنزة ، كان الحمار والكلب يمران بين يديه لا يمنعان. وظاهر هذا بينه وبين العنزة . وفي هذه المعارضة نظر طويل ، إذا حقق ظهر به : أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول.

وقوله : ((الكلب الأسود شيطان)) ؛ حمله بعض العلماء على ظاهره ،

.... ---

وقال : إن الشياطين تتصور بصور الكلاب السود ، ولأجل ذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اقتلوا

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ ٤/٤١٠

(٢) المنتقى – شرح الموطأ ٤/٤٣٣

منها كل أسود بهيم)). وقيل : لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا ، كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته ، .... ".(١)

"قلت : والحاصل من هذه الأحاديث : أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين ، فإن كثر ضررها وغلب ، كان الأمر على الوجوب ، وإن قل وندر ، فإن كلب أضر وجب قتله ، وما عداه جائز قتله ؛ لأنه سبع لا منفعة فيه ، وأقل درجاته توقع الترويع ، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين . فأما المروع منهن غير المؤذي : فقتله مندوب إليه . وأما الكلب الأسود ذو النقطتين : فلا بد من قتله للحديث المتقدم ، وقل ما ينتفع بمثل تلك الصفة ؛ لأنه إن كان شيطانا على الحقيقة فهو ضرر محض ، لا نفع فيه ، وإن كان على التشبيه به ، فإنما شبه به للمفسدة الحاصلة منه . فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قدرنا فيه : أنه ضار ، أو للماشية ، لقتل ؛ لنص النبي - صلى الله عليه وسلم - على قتله.

وقول ابن عمر : ((كان لأبي هريرة زرع)) ؛ لا يفهم منه أحد من العقلاء تهمة في حق أبي هريرة . وإنما أراد ابن عمر : أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجا لما يحفظ به زرعه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فأجابه بالاستثناء ، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر ، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا تهمم.

وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو : الذي يسرح معها ، لا الذي يحفظها في الدار من السراق . وكلب الزرع هو : الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار ، لا من السراق . وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع.

والكلب الضاري هو : المعلم للصيد ؛ الذي قد ضري به .

وقوله : ((من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)) ، وفي أخرى : ((في عمله كل يوم قيراط)). اقتنى ، واتخذ ، واكتسب : كلها بمعنى واحد .

واختلف في معنى قوله : ((نقص من عمله كل يوم قيراطان)) ؛ وأقرب ما قيل في ذلك قولان : ... ".(٢)

---

(١) المفهم لما أ شكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٧١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٢٢٠

"أحدهما : أن جميع ما عمله من عمل ينقص ؛ لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل . وقيل : من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه ، وذلك لترويع الكلب للمسلمين ، وتشويشه عليهم بنباحه ، ومنع الملائكة من دخول البيت ،
ولنجاسته على ما يراه الشافعي .
الثاني : أن يحبط من عمله كله عملان ، أو من عمل يوم إمساكه –على ما تقدم – عقوبة له على ما اقتحم من النهي ، والله أعلم .
والقيراط : مثل لمقدار الله أعلم به ، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط ، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءا. ولم يكن هذا اللفظ غالبا عند العرب ، ولذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((تفتح عليكم أرض يذكر فيها القيراط ، فإذا فتختموها فاستوصوا بأهلها خيرا)) ، يعني بذلك مصر ، والله أعلم . وجاء في إحدى الروايتين : ((قيراطان)). وفي أخرى : ((قيراط)). وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب . أحدهما أشد أذى من الآخر ، كالأسود المتقدم الذكر. ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف المواضع ، فيكون ممسكه بالمدينة مثلا ، أو بمكة ينقصه قيراطان ، وبغيرهما قيراط ، والله أعلم .
ومن باب إباحة أجرة الحجام
حديث أنس ؛ وحديث ابن عباس يدلان : على جواز الاحتجام : الحاجم والمحجوم. وجواز أخذ الأجرة على ذلك . وقد بينا وجه كراهيتها . وفيه ما يدل : على توظيف الخراج على العبيد إذا كانت لهم صنائع ، لكن على جهة الرفق ، لا العنف . ويكلف من ذلك ما يقدرعليه ، ويستحب التخفيف عنهم ، كما قد كلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سادات أبي طيبة في التخفيف .." (١)

"وثالثها : النجاسة التي تتعلق بها ؛ فإنها تأكلها وتتلطخ بها ، فتكون نجسة بما يتعلق بها ، لا لأعيانها . والمخالف يقول : هي نجسة الأعيان . وعلى ما قلناه : يصح أن يقال : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ شك في طهارة موضعه ؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالبا شيء ، فنضحه ؛ لأن النضح طهارة للمشكوك فيه ، فلو تحقق إصابة النجاسة الموضع لغسله ؛ كما فعل ببول الأعرابي ، ولو كان الكلب نجسا لعينه ، لا لما يتعلق به : لما احتاج إلى غسله ، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة ، أو نجاسة لا رطوبة فيها . وعلى هذا : فهذا الاحتمال أولى أن يعتبر ، فإن لم يكن أولى فالاحتمالات متعارضة ، والدست قائم ، ولا نص حاكم .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٢٢١

وقوله : ((فأصبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ فأمر بقتل الكلاب)) ؛ كذا رواه جميع الرواة : فأصبح ، فأمر مرتبا بفاء التسبب ، فيدل ذلك : على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من دخول بيته . ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرنا ؛ وهو : أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من الأنس بالكلاب ، والاعتناء بها ، واتخاذها في البيوت ، والمبالغة في إكرامها . وإذا كان كذلك كثرت ، وكثر ضررها بالناس من الترويع ، والجرح ، وكثر تنجيسها للديار ، والأزقة ، فامتنع جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الدخول لأجل ذلك ، ثم أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأمر بقتل الكلاب ، فانزجر الناس عن اتخاذها ، وعما كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم .

وفيه من الفقه : أن الكلاب يجوز قتلها لأنها من السباع ، لكن لما كان في بعضها منفعة ، وكانت من النوع المستأنس سومح فيما لا يضر منها .

---." (١)

"و ((يتبعان ما في بطون النساء)) ؛ أي : يسقطان الحبل ، كما جاء في الرواية الأخرى ، وظاهر هذا : أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك ، ولا يستبعد هذا ، فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمى بـ"كشف المشكل لما في الصحيحين" : أن بعراق العجم أنواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها ، ومنها من يهلك المرور على طريقها ، وذكر غير ذلك . ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك بالترويع ؛ لأن ذلك الترويع ليس خاصا بهذين النوعين ، بل يعم جميع الحيات ، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم ، والتحذير الشديد ، ثم : إن صح هذا في طرح الحبل ، فلا يصح في ذهاب البصر ، فإن الروع لا يذهبه .

و ((الجنان)) بنشديد النون : جمع : الجان ، وهو أبو الجن . هذا أصله. والجان في الحديث : هو حيه بيضاء صغيرة رقيقة. هكذا ذكر النقلة ، والظاهر من الجنان المذكور في الحديث : أن المراد به : الجان ، فإن قيل : فقد وصف الله تعالى الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جان ، وأنها ثعبان عظيم ؛ فالجواب : إنه إنما كانت ثعبانا عظيما في الخلقة ، ومثل الحية الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ تهتز كأنها جان ﴾ ، هكذا قال أهل اللغة ، وأرباب المعاني . وعلى الجملة : فأصل هذه البنية من : ج – ن ؛ للسترة والتستر أينما وقعت ، فتتبعها تجدها كذلك . ووبيص الجان وغيره :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٦٨/٧

لمعانه وبريقه . قال عياض : وقيل : الجنان : ما لا يتعرض للناس ، والجنل : ما يتعرض لهم ويؤذيهم ، وأنشدوا :

تنازع جنان وجن وجنل

وعن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهم - : الجنان : مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل . وعوامر البيوت : هي ما يعمره من الجن ، فيتمثل في صور الحيات وفي غيرها .

___." (١)

"وقوله : ((ولا يخبر بها أحدا)) ؛ أي : لا يعلق نفسه بتأويلها ؛ إذ لا تأويل لها ، فإنها من ألقيات الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن ، إما بتحزين ، وإما **بترويع** ، أو ما أشبه ذلك . وفعل ما ذكر كاف في دفع ذلك ، ومانع من أن يعود الشيطان لمثل ذلك ، وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث ، والله تعالى أعلم ، فقال : إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل ، فما أباليها . وفي أصل كتاب مسلم قال : كنت لأرى الرؤيا أعرى لها ، غير أني لا أزمل ؛ أي : تصيبي العرواء ، وهي الرعدة . وقال في رواية أخرى : إن كنت لأرى الرؤيا فتمرضني غير أني لا ازمل لها. والتزميل : اللف ، والتدثير ؛ يعني : أنها ما كانت تدوم عليه فيحتاج إلى أن يدثر ، لكنه بنفس ما كان يفعل ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من النفث والتعوذ وغيره يزول عنه ذلك ، ببركة الصدق ، والتصديق ، والامتثال . وفائدة هذا : ألا يشغل الرائي نفسه بما يكره في نومه ، وأن يعرض عنه ، ولا يلتفت إليه ؛ فإنه لا أصل له . هذا هو الظاهر من الأحاديث ، والله تعالى أعلم .

___." (٢)

"(٢٦ و٢٧) ومن باب : النهي عن الإشارة بالسلاح وفضل ننحية الأذى عن الطريق (١) قوله : "من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى") كذا صخت (١) بمبرج إلبو ٢ لني – رحمه الله – تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث بابي التلخيص رقم

الرواية بالاقتصار على حتئ ، ولم يذكر المجرور بها استغناء عنه لدلالة الكلام عليه ، تقديره : حتى يترك ، أو يه غ ، وما أشبهه ، ووقع عند بعض الرواة بعد حتى : "وان كان لأخيه وأنه ". رعليه فيكون ما بعده ليس من كلام النبي ف . وسقطت لبعضهم يعني : فيكون ما بعده من قول النبي ف جكم أن مساق الكلام

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨/٥٢

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨/١٥٠

واحذ. رلنن النمض ت للمشير بالسلاح : دليل على تحريم ذلك مطلقا ، جذا كان أو هزلا ، تحر ولا يخفى ونجه لعن من تعئد ذلك ؛ لأنه يريد قتل المسلم أو جزحه ، وكلاهما باد كبيرة . وأما إن كان هازلا ؟ فلأنه ترويع مسلم ، ولا يحل ترويعه ؟ ولأنه ذرشة إلى القتل والجرح المحزمين . وقد نمق في الرراية الأخرى على صحة مراعاة الذريعة حيث قال : "فإنه لا يدري لعذ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفثر من النار" . وقوله : "وإن كان أخاه لأبيه وأمه ") يعني : أن ذلك محزم ، ط ن وقع من أشفق الئاس عليه ، وأتربهم رحمآ ، رهو يشعر بمنع الهزل بذلك . ونصال : جمع نصل ، وهي - هنا - : حديدة السهم ، وتكراره : "فلياخذ بنصالها" ثلاث مرات على جهة التكيد والمبالنة في سذ الذرشة ، وهو من جملة ما استدذ به مالك - رحمه الله - على أضله في سذ الذرائع .

___." (١)

"غيرها ، متمسكين بقوله عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا يقطع الصلاة شيء)) ، ودافعين

١١٣- وعن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)).

لتخصيصه : بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة ، وبمرور حمار ابن عباس بين يدي بعض الصف ، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وبأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما صلى بمنى وركزت له العنزة ، كان الحمار والكلب يمران بين يديه لا يمنعان. وظاهر هذا بينه وبين العنزة . وفي هذه المعارضة نظر طويل ، إذا حقق ظهر به : أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول.

وقوله : ((الكلب الأسود شيطان)) ؛ حمله بعض العلماء على ظاهره ،

.... ________

وقال : إن الشياطين تتصور بصور الكلاب السود ، ولأجل ذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اقتلوا منها كل أسود بهيم)). وقيل : لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا ، كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته ، ....

فانقطعت عليه لذلك ، وكذلك تأول الجمهور قوله : ((يقطع الصلاة المرأة والحمار)) ؛ فإن ذلك مبالغة

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩/٣٥٩

في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات)) ؛ وذلك أن المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يروع ، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد . فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع ، جعلها قاطعة ؛ كما قال للمادح : ((قطعت عنق أخيك))" ؛ أي : فعلت به فعلا يخاف هلاكه فيه ؛ كمن قطع عنقه .

". (١)

"قلت : والحاصل من هذه الأحاديث : أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين ، فإن كثر ضررها وغلب ، كان الأمر على الوجوب ، وإن قل وندر ، فإن كلب أضر وجب قتله ، وما عداه جائز قتله ؛ لأنه سبع لا منفعة فيه ، وأقل درجاته توقع **الترويع** ، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين . فأما المروع منهن غير المؤذي : فقتله مندوب إليه . وأما الكلب الأسود ذو النقطتين : فلا بد من قتله للحديث المتقدم ، وقل ما ينتفع بمثل تلك الصفة ؛ لأنه إن كان شيطانا على الحقيقة فهو ضرر محض ، لا نفع فيه ، وإن كان على التشبيه به ، فإنما شبه به للمفسدة الحاصلة منه . فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قدرنا فيه : أنه ضار ، أو للماشية ، لقتل ؛ لنص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قتله.

وقول ابن عمر : ((كان لأبي هريرة زرع)) ؛ لا يفهم منه أحد من العقلاء تهمة في حق أبي هريرة . وإنما أراد ابن عمر : أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجا لما يحفظ به زرعه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فأجابه بالاستثناء ، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر ، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا تهمم.

وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو : الذي يسرح معها ، لا الذي يحفظها في الدار من السراق . وكلب الزرع هو : الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار ، لا من السراق . وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع.

والكلب الضاري هو : المعلم للصيد ؛ الذي قد ضري به .

وقوله : ((من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)) ، وفي أخرى : ((في عمله كل يوم قيراط)). اقتنى ، واتخذ ، واكتسب : كلها بمعنى واحد .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٣٨

واختلف في معنى قوله : ((نقص من عمله كل يوم قيراطان)) ؛ وأقرب ما قيل في ذلك قولان : ". (١)

"أحدهما : أن جميع ما عمله من عمل ينقص ؛ لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل . وقيل : من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه ، وذلك لترويع الكلب للمسلمين ، وتشويشه عليهم بنباحه ، ومنع الملائكة من دخول البيت ،
ولنجاسته على ما يراه الشافعي .
الثاني : أن يحبط من عمله كله عملان ، أو من عمل يوم إمساكه –على ما تقدم – عقوبة له على ما اقتحم من النهي ، والله أعلم .
والقيراط : مثل لمقدار الله أعلم به ، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط ، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءا. ولم يكن هذا اللفظ غالبا عند العرب ، ولذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((تفتح عليكم أرض يذكر فيها القيراط ، فإذا فتختموها فاستوصوا بأهلها خيرا)) ، يعني بذلك مصر ، والله أعلم . وجاء في إحدى الروايتين : ((قيراطان)). وفي أخرى : ((قيراط)). وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب . أحدهما أشد أذى من الآخر ، كالأسود المتقدم الذكر. ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف المواضع ، فيكون ممسكه بالمدينة مثلا ، أو بمكة ينقصه قيراطان ، وبغيرهما قيراط ، والله أعلم .

ومن باب إباحة أجرة الحجام
حديث أنس ؛ وحديث ابن عباس يدلان : على جواز الاحتجام : الحاجم والمحجوم. وجواز أخذ الأجرة على ذلك . وقد بينا وجه كراهيتها . وفيه ما يدل : على توظيف الخراج على العبيد إذا كانت لهم صنائع ، لكن على جهة الرفق ، لا العنف . ويكلف من ذلك ما يقدرعليه ، ويستحب التخفيف عنهم ، كما قد كلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سادات أبي طيبة في التخفيف .
وقوله : ((إن أفضل ما تداويتم به الحجامة)) ؛ هذا الخطاب متوجه لمن غلب عليه الدم ، بإخراجه بالحجامة أولى وأسلم من إخراجه بقطع العروق والفصاد . ويحتمل أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالب

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٤/٨٠

عليهم هيجان الدم ، فأرشدهم إلى إخراجه على الجملة بالحجامة لما ذكرناه من السلامة .
". (١)

"وثانيها : استخبات روائحها ، واستقذارها .
وثالثها : النجاسة التي تتعلق بها ؛ فإنها تأكلها وتتلطخ بها ، فتكون نجسة بما يتعلق بها ، لا لأعيانها . والمخالف يقول : هي نجسة الأعيان . وعلى ما قلناه : يصح أن يقال : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ شك في طهارة موضعه ؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالبا شيء ، فنضحه ؛ لأن النضح طهارة للمشكوك فيه ، فلو تحقق إصابة النجاسة الموضع لغسله ؛ كما فعل ببول الأعرابي ، ولو كان الكلب نجسا لعينه ، لا لما يتعلق به : لما احتاج إلى غسله ، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة ، أو نجاسة لا رطوبة فيها . وعلى هذا : فهذا الاحتمال أولى أن يعتبر ، فإن لم يكن أولى فالاحتمالات متعارضة ، والدست قائم ، ولا نص حاكم .
وقوله : ((فأصبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ فأمر بقتل الكلاب)) ؛ كذا رواه جميع الرواة : فأصبح ، فأمر مرتبا بفاء التسبب ، فيدل ذلك : على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من دخول بيته . ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرنا ؛ وهو : أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من الأنس بالكلاب ، والاعتناء بها ، واتخاذها في البيوت ، والمبالغة في إكرامها . وإذا كان كذلك كثرت ، وكثر ضررها بالناس من **الترويع** ، والجرح ، وكثر تنجيسها للديار ، والأزقة ، فامتنع جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الدخول لأجل ذلك ، ثم أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأمر بقتل الكلاب ، فانزجر الناس عن اتخاذها ، وعما كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم .
وفيه من الفقه : أن الكلاب يجوز قتلها لأنها من السباع ، لكن لما كان في بعضها منفعة ، وكانت من النوع المستأنس سومح فيما لا يضر منها .
". (٢)

"و ((يتبعان ما في بطون النساء)) ؛ أي : يسقطان الحبل ، كما جاء في الرواية الأخرى ، وظاهر هذا : أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك ، ولا يستبعد هذا ، فقد حكى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨١/١٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٢/١٧

أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمى بـ"كشف المشكل لما في الصحيحين" : أن بعراق العجم أنواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها ، ومنها من يهلك المرور على طريقها ، وذكر غير ذلك . ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك بالترويع ؛ لأن ذلك الترويع ليس خاصا بهذين النوعين ، بل يعم جميع الحيات ، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم ، والتحذير الشديد ، ثم : إن صح هذا في طرح الحبل ، فلا يصح في ذهاب البصر ، فإن الروع لا يذهبه .

و ((الجنان)) بنشديد النون : جمع : الجان ، وهو أبو الجن . هذا أصله. والجان في الحديث : هو حيه بيضاء صغيرة رقيقة. هكذا ذكر النقلة ، والظاهر من الجنان المذكور في الحديث : أن المراد به : الجان ، فإن قيل : فقد وصف الله تعالى الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جان ، وأنها ثعبان عظيم ؛ فالجواب : إنه إنما كانت ثعبانا عظيما في الخلقة ، ومثل الحية الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ تهتز كأنها جان ﴾ ، هكذا قال أهل اللغة ، وأرباب المعاني . وعلى الجملة : فأصل هذه البنية من : ج – ن ؛ للسترة والتستر أينما وقعت ، فتتبعها تجدها كذلك . ووبيص الجان وغيره : لمعانه وبريقه . قال عياض : وقيل : الجنان : ما لا يتعرض للناس ، والجنل : ما يتعرض لهم ويؤذيهم ، وأنشدوا :

تنازع جنان وجن وجنل

وعن ابن عباس وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ : الجنان : مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل .

وعوامر البيوت : هي ما يعمره من الجن ، فيتمثل في صور الحيات وفي غيرها .

(١) ".

"وقوله : ((ولا يخبر بها أحدا)) ؛ أي : لا يعلق نفسه بتأويلها ؛ إذ لا تأويل لها ، فإنها من ألقيات الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن ، إما بتحزين ، وإما بترويع ، أو ما أشبه ذلك . وفعل ما ذكر كاف في دفع ذلك ، ومانع من أن يعود الشيطان لمثل ذلك ، وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث ، والله تعالى أعلم ، فقال : إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل ، فما أباليها . وفي أصل كتاب مسلم قال : كنت لأرى الرؤيا أعرى لها ، غير أني لا أزمل ؛ أي : تصيبي العرواء ، وهي الرعدة . وقال في رواية أخرى : إن كنت لأرى الرؤيا فتمرضني غير أني لا ازمل لها. والتزميل : اللف ، والتدثير ؛ يعني : أنها ما كانت تدوم عليه فيحتاج إلى أن يدثر ، لكنه بنفس ما كان يفعل ما أمر به النبي ـ صلى الله

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٣/١٨

عليه وسلم ـ من النفث والتعوذ وغيره يزول عنه ذلك ، ببركة الصدق ، والتصديق ، والامتثال . وفائدة هذا : ألا يشغل الرائي نفسه بما يكره في نومه ، وأن يعرض عنه ، ولا يلتفت إليه ؛ فإنه لا أصل له . هذا هو الظاهر من الأحاديث ، والله تعالى أعلم .

" (١).

"(٢٦ و٢٧) ومن باب : النهي عن الإشارة بالسلاح وفضل تنحية الأذى عن الطريق (١) قوله : "من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى")كذا صخت (١) بمبرج إلبو ٢ لني – رحمه الله – تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث بابي التلخيص رقم

الرواية بالاقتصار على حئى ، ولم يذكر المجرور بها استغناء عنه لدلالة الكلام عليه ، تقديره : حتى يترك ، أو يه غ ، وما أشبهه ، ووقع عند بعض الرواة بعد حتى : "وان كان لأخيه وأنه ". رعليه فيكون ما بعده ليس من كلام النبي ف . وسقطت لبعضهم يعني : فيكون ما بعده من قول النبي ف جكم أن مساق الكلام واحذ. رلنن النمض ت للمشير بالسلاح : دليل على تحريم ذلك مطلقا ، جذا كان أو هزلا ، تحر ولا يخفى ونجه لعن من تعئد ذلك ؛ لأنه يريد قتل المسلم أو جزحه ، وكلاهما باد كبيرة . وأما إن كان هازلا ؟ فلأنه ترويع مسلم ، ولا يحل ترويعه ؟ ولأنه ذرشة إلى القتل والجرح المحزمين . وقد نمق في الرراية الأخرى على صحة مراعاة الذريعة حيث قال : "فإنه لا يدري لعذ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفثر من النار" . وقوله : "وإن كان أخاه لأبيه وأمه ") يعني : أن ذلك محزم ، ط ن وقع من أشفق الئاس عليه ، وأتربهم رحمآ ، رهو يشعر بمنع الهزل بذلك . ونصال : جمع نصل ، وهي – هنا – : حديدة السهم ، وتكراره : "فلياخذ بنصالها" ثلاث مرات على جهة التكيد والمبالنة في سد الذرشة ، وهو من جملة ما استدذ به مالك – رحمه الله – على أضله في سد الذرائع .

" (٢).

"٢٤٦٢ – o(أمة من الأمم)

: قال الطيبي : إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له .

قال الخطابي : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢٦/١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣٢/٢١

لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى .

وعند الشيخين من حديث ابن عمر " نقص من عمله كل يوم قيراطان " قال النووي : واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال .

قال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو يختلفان باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة .

قلت : وكذا في مكة لزيادة فضلهما ، والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى

(الأسود البهيم)

: أي خالص السواد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .." (١)

"وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضا .." (٢)

"٤٣٤٩ -

قال صاحب عون المعبود :

(يا ذا الأذنين)

: معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن ، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر . وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

قال صاحب عون المعبود :

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود - العظيم آبادي ٦/٣٠٧

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود - العظيم آبادي ١١/٤٠

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضا .

- ٤٣٥٠

قال صاحب عون المعبود :

(لاعبا ولا جادا)

: قال الخطابي : معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا

(قال سليمان)

: هو ابن عبد الرحمن

(لعبا ولا جدا)

: وجه النهي عن الأخذ جدا ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعبا فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب @." (١)

"وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى .

وعند الشيخين من حديث ابن عمر " نقص من عمله كل يوم قيراطان " قال النووي : واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال .

قال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو يختلفان باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة .

قلت : وكذا في مكة لزيادة فضلهما ، والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى

(الأسود البهيم)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (م راجع) ٣٤٦/١٣

: أي خالص السواد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .

٢٤٦٣ -

قال صاحب عون المعبود :

(تقدم)

: بفتح الدال أي تجيء

(فنقتله)

: أي كلب المرأة

(ثم نهانا عن قتلها)

: أي عن قتل الكلاب بعمومها

(عليكم بالأسود)

: أي بقتله . وفي رواية مسلم @." [1]

"٤٣٤٩ -

قال صاحب عون المعبود :

(يا ذا الأذنين)

: معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن ، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر . وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

قال صاحب عون المعبود :

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث **الترويع** أيضا .

٤٣٥٠ -

قال صاحب عون المعبود :

(لاعبا ولا جادا)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (مراجع) ٨/٤٨

: قال الخطابي : معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا

(قال سليمان)

: هو ابن عبد الرحمن

(لعبا ولا جدا)

: وجه النهي عن الأخذ جدا ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعبا فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب @." (١)

" البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا

٢١٩٧ - قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة في رواية مسلم من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قوله من أمسك كلبا في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب من أقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ من أتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فقد أنكرها بن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر أن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال بن عمر أن لأبي هريرة زرعا ويقال أن بن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء أحتاج إلى تعرف أحكامه وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله أو ماشية أو للتنويع لا للترديد قوله وقال بن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد أما رواية بن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الأعمش عن أبي صالح

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (م راجع) ٢٢٨٢/٩

ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا لم يقل سهيل أو حرث قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان قال بن عبد البر في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما أمتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروي أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل ا هـ وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أن الاثم ." (١)

"٢١٥٤ - قوله : (عن أبي سلمة عن أبي هريرة)

في رواية مسلم من طريق الأوزاعي " حدثني يحيي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة " .

قوله : (من أمسك كلبا)

في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب " من اقتنى كلبا " وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ " من " اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية " وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ " من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان " فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم " فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول " أو كلب زرع " فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة " زرعا " ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ٥/٦

وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا " من اقتنى كلبا " الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : " أو كلب حرث " وكان صاحب حرث ، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب ، وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله " أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع " .

قوله : (أو ماشية)

" أو " للتنويع لا للترديد .

قوله : (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد)

، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في "كتاب الترغيب " له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ " من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا " لم يقل سهيل " أو حرث " .

قوله : (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد)

وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ " أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان " قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . وفي قوله : " نقص من عمله " - أي من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ا هـ .

وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان ، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقصن من ذلك العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه ا هـ . وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الروياني في " البحر " اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محصل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم ، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل : الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب : ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده . واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عن الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يئول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل

، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .." (١)

"٦٢٩٦ - حدثنا (حسان بن أبي عباد) حدثنا (همام) عن (عطاء) عن (جابر) قال قال رسول الله أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمرو الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله أخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين ابن أبي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة واسم أبي عباد حسان أيضا أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى وعطاء بن أبي رباح

قوله وأغلقوا الأبواب من الإغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي وغلقوا من التغليق قوله وأوكوا من الإيكاء وهو الشد والربط والأسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث والأعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الأول ومن المقذرات والحشرات وقد مر الكلام أيضا في كتاب الأشربة في باب تغطية الإناء قوله قال همام وهو الراوي المذكور أحسبه أي أظن عطاء بأنه قال ولو يعود أي ولو تخمرونه بعود ويروى ولو بعود تعرضه أي تضعه عليه بعرضه ويراد به أن التخمير يحصل بذلك ومن جملة امرء لغلق الأبواب خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم وقد جاء في حديث آخر أنه قال إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من حلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة

٥١- (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر ٧/١٧١

أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعدما كبر وفي بيان نتف الإبط وقال الكرماني وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان

٦٢٩٧ – حدثنا يحياى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن." [1]

"٦٢٩٦ – حدثنا (حسان بن أبي عباد) حدثنا (همام) عن (عطاء) عن (جابر) قال قال رسول الله أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمرو الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله أخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين ابن أبي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة واسم أبي عباد حسان أيضا أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى وعطاء بن أبي رباح

قوله وأغلقوا الأبواب من الإغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي وغلقوا من التغليق قوله وأوكوا من الإيكاء وهو الشد والربط والأسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث والأعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الأول ومن المقذرات والحشرات وقد مر الكلام أيضا في كتاب الأشربة في باب تغطية الإناء قوله قال همام وهو الراوي المذكور أحسبه أي أظن عطاء بأنه قال ولو يعود أي ولو تخمرونه بعود ويروى ولو بعود تعرضه أي تضعه عليه بعرضه ويراد به أن التخمير يحصل بذلك ومن جملة امرء لغلق الأبواب خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم وقد جاء في حديث آخر أنه قال إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من حلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة

٥١– (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط)

أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعدما كبر وفي بيان نتف الإبط وقال الكرماني وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣/٣٣

إلا بالاستئذان

٦٢٩٧ - حدثنا يحياى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن." (١)

" ٨٤٤٠ - (من أشار إلى أخيه) أي في الإسلام والذي في حكمه (بحديدة) يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح (فإن الملائكة تلعنه) أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه أي لأنه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام (وإن كان أخاه) أي المشير أخا للمشار إليه ويصح عكسه (لأبيه وأمه) يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه لأن الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد وإن لم يتهم قيد بمطلق الأخوة ثم قيد بأخوة الأب والأم إيذانا بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره ؟ وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة ؟

(م) في الأدب (ت) في الفتن (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري ." (٢)

" ٨٥٠٣ - (من اقتنى) بالقاف (كلبا) أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا) أي معلما للصيد معتاد له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) اي من أجر عمله ففيه إيماء إلى تحريم الإقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (كل يوم) من الأيام الذي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولا ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة أولا كما في غسلات الولوغ ؟ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣/٣٣

(٢) فيض القدير ٦٣/٦

أو الجار أو هو عقوبة للمقتني أو لتنجس الأواني أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين : والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وأفاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة

(حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب ." (١)

" ٨٧١٣ - (من رمانا بالليل) أي رمى إلى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل (فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع والترويع وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيها برمي الليل

(٢) قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فأتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة . وتخصيص الليل بالذكر لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارة مكنية وتبعية إلى هنا كلامه . وإنما أوردته ليتعجب منه

(حم) وكذا القضاعي (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي : وفيه يحيى بن أبي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد يونس ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ." (٣)

" ٨٩٨١ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (فلا يروعن) بالتشديد (مسلما) فإن ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة

(طب عن سليمان بن صرد) قال : صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه و سلم ومعه قرن فأخذها بعض القوم فلما سلم قال الأعرابي : القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي : رواه

---

(١) فيض القدير ٨١/٦

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير ١٣٩/٦

الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم فإن كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وإن كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات ." (١)

" ٩٧٦٩ - (لا تروعوا المسلم) أي لا تخوفوه أو تفزعوه (فإن روعة المسلم ظلم عظيم) فيه إيذان بأنه كبيرة وأصل الحديث أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من يومئذ كما في الإصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويط فقال له : أطعمني فقال : حتى يجيء أبو بكر فذهب لأناس ثم باعه لهم موريا أنه قنه بعشرة قلائص فجاؤوا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو وأصحابه إليهم واستخلصوه لأنا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فإن نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شأنه ففعله لا ترويع فيه

(طب عن عامر بن ربيعة) رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد أعله الهيثمي بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ." (٢)

"ما أثقل شئ جرما ؟ قال : البهتان على البرئ " ، وذلك لأن العبد ائتمن على جوارحه ووكل برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس يصلح لجواره بدار القدس فإن رعاها حق رعايتها فقال هذا في عرضه ما هو منه برئ فقد خونه في أمانة الله ولم يخن ودنس عرضه النقي وألزم جوارحه من الشين ما لم يلصق به بقية الكلمة في عنق صاحبها راجعة بثأرها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك سترا علم الله أنه غير مهتوك فيكتب في شهود الزور.

- (هب عن أبي ذر) وفيه كما قال الحافظ العراقي عبد الله بن ميمون فإن لم يكن القداح فهو متروك اه. ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بأن سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

٨٤٤٠ - (من أشار إلى أخيه) أي في الإسلام والذي في حكمه (بحديدة) يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح (فإن الملائكة تلعنه) أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه أي لأنه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام (وإن كان أخاه) أي المشير أخا للمشار إليه ويصح عكسه (لأبيه وأمه) يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه ، لأن الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه

---

(١) فيض القدير ٢١١/٦

(٢) فيض القدير ٣٩٥/٦

مع كل أحد وإن لم يتهم ، قيد بمطلق الأخوة ثم قيد بأخوة الأب والأم إيذانا بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره ؟ وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة ؟.

– (م) في الأدب (ت) في الفتن (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري.

٨٤٤١ – (من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) أي حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله ، فوجب ههنا بمعنى حل ، ذكره ابن الأثير ، ولغيره أيضا أن يدفعه عنه وإن أدى لقتله ، قال ابن العربي : إذا ا ستحق الذي يشير بالحديدة اللعن أو القتل فكيف الذي يصيب بها ؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهديد سواء كان جادا أو لاعبا إنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الورع ولا يخفى أن إثم الهازل دون الجاد.

– (ك عن عائشة) ورواه أحمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أخيه عن عائشة.

قال الهيثمي : وأخوه علقمة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٨٤٤٢ – (من اشتاق إلى الجنة سابق إلى الخيرات) أي إلى فعلها لكونها تقرب إليها والشوق." (١)

"ناولناه فلما ذاقه قال بيده كأنه يقول ما هذا قلنا : لبنا وعسلا أردنا أن نكرمك به أحسبه قال أكرمك الله بما أكرمتني أو دعوة هذا معناها ثم ذكره قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه وقال شيخه الزين العراقي : فيه عمران بن هارون البصري قال الذهبي : شيخ لا يعرف حاله والحديث منكر.

٨٥٠٢ – (من اقتطع) أي أخذ أرضا باستيلاء عليها بغير حق قليلا كان أو كثيرا وتقييده بالشبر في رواية خرج مخرج [ص ٨١] التقليل سواء كانت لمالك معين أو غيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسواء اقتطعها للتملك أو ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ وهو يشمل غير المالك كجلد ميتة وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال كونه ظالما (لقي الله وهو عليه غضبان) في رواية وهو عنه معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف

بتعريف لفظي فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام وهذا بإطلاقه محال على الله تقدس وكذا ما شاكله كفرح وخداع واستهزاء لكن لها غايات كإرادة الانتقام من المغضوب عليهم في الغضب فإطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار ، وأفاد إثبات الغصب في العقار فهو رد على أبي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي مع أنه سبحانه غضبان على غيره من العصاة لأن الظالم لم يرض بنعمة الله

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨٢/٦

وغضب عليه حق طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل.

- (حم م عن وائل) بن حجر.

٨٥٠٣ - (من اقتنى) بالقاف (كلبا) أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا) أي معلما للصيد معتاد له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) اي من أجر عمله ففيه إيماء إلى تحريم الإقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (كل يوم) من الأيام الذي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولا ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك ، ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة أولا كما في غسلات الولوغ ؟ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة أو الجار أو هو عقوبة للمقتني أو لتنجس الأواني أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين : والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد." (١)

"بالكفر فكأنه سفك دمه ، أو المراد حكمه حكم قتله في الآخرة وحكمه فيها دخول النار.

- (طب عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصاري البخاري رمز المصنف لحسنه.

٨٧١٣ - (من رمانا بالليل) أي رمى إلى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل (فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران ، أو ليس على منهاجنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان ، وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله ، ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع والترويع ، وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيها برمي الليل.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١٠٥

(تنبيه) قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فأتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة.

وتخصيص الليل بالذكر لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارة مكنية وتبعية إلى هنا كلامه.

وإنما أوردته ليتعجب منه.

- (حم) وكذا القضاعي (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي : وفيه يحيى بن أبي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد يونس ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر.

٨٧١٤ - (من روع مؤمنا) أي أفزعه فأخافه كأن أشار إليه بنحو سيف أو سكين ولو هازلا أو أشار إليه بحبل يوهمه أنه حية (لم يؤمن الله تعالى روعته) أي لم يسكن الله تعالى قلبه (يوم القيامة) حين يفزع الناس من هول الموقف ، وإذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل يخيفه ويرعبه جزاءا وفاقا يقال أمن زيد الأسد وأمن منه سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره : والأصل أن يستعمل

في سكون القلب اه.

ومنه أخذ الشافعية أن المالك يحرم عليه أخذ وديعته من تحت يد المودع بغير علمه لأنه فيه إرعابا له بظن ضياعها ، قال بعض الأئمة : ولا فرق في ذلك بين كونه جدا أو هزلا أو مزحا وجرى عليه الزركشي في التكملة نقلا عن القواعد فقال : ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزح حرام ، وقد جاء في الخبر لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ، ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه إرعاب للغير مطلقا.

(تنبيه) ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرر بعض موالي الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع فقال : المعنى أن من أفزع مؤمنا وخوفه بأن قال له لم تؤمن بالله أي ما صدر منك الإيمان المنجي ولا ينفعك هذا الإيمان والحال أنه آمن بالله روعته يوم القيامة أي أكون خصمه وأخوفه بالنار يوم القيامة قال : وهذا على تقدير [ص ١٤٠] أن يكون كلمة في قوله لم يؤمن بالله للنفي كما هو الظاهر ويحتمل أن يكون للاستفهام أي أتعلم لأي شئ تؤمن بالله ؟ والإيمان بالله لا بد أن يكون على وجه يعتد به في الآخرة ولا فائدة في إيمانك هذا وقوله لم يؤمن بالله يجوز أن يكون بالتاء الفوقية." (١)

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٠/٦

"٨٩٨١ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (فلا يروعن) بالتشديد (مسلما) فإن ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة.

- (طب عن سليمان بن صرد) قال : صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قرن فأخذها بعض القوم ، فلما سلم قال الأعرابي : القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم ، فإن كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وإن كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات.

٨٩٨٢ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أي الرجل (حريرا ولا ذهبا) فإنه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال.

- (حم ك عن أبي أمامة) ورواه عنه أيضا الديلمي والحارث بن أبي أسامة.

٨٩٨٣ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) فقد يكون فيه نحو حية أو عقرب وهو لا يشعر فيكون قد ألقى بنفسه الى التهلكة.

- (طب عن أبي أمامة) قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فالتبس الأخرى فرمى به فوقعت منه حية فذكره.

قال الهيثمي : صحيح إن شاء الله.

٨٩٨٤ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار) ساتر لعورته والأولى كونه سابغا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) فإنه لها مكروه إلا لعذر كحيض ونفاس.

قال الغزالي : ويكره للرجل أن يعطيها أجرته فيكون كفاعل المكروه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر.

- (ت) في الاستئذان (ك) في الأدب (عن جابر) قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقال في المنار بعد ما عزاه للترمذي : فيه ليث بن أبي سليم ضعيف وقد رد من أجله أحاديث عدة وقضية صنيع المصنف أن الترمذي تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه فقد خرجه." (١)

"المتلبسون بالسلاح أو أراد به الزجر والتهويل (حم ق) البخاري في العلم ومسلم في الإيمان (ن) في العلم (هـ) في الفتن (عن جرير) بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٧٤/٦

الوداع استنصت الناس ثم قال : لا ترجعوا إلخ (حم خ د ن عن ابن عمر) بن الخطاب (خ ن عن أبي بكرة خ ت عن ابن عباس).

٩٧٦٨ - (لا تركبوا الخز) بفتح المعجمة وزاي أي لا تركبوا على الخز لحرمه استعماله لكونه كله من إبريسم (ولا النمار) أي ولا تركبوا على النمارأو على جلودها لأنه شأن المتكبرين ، وقال الهيثمي : كأنه كره زي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والمركب وقيل جمع نمرة وهو الكساء المخطط ولو أنه المراد منه فلعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره [ص ٣٩٥] القاضي ، قال الراغب : اتخذ المهدي لجاما مفضضا فلامه المنصور وقال : أما يعلم الناس أن لك فضة ؟ ارجع إلى حالك (د) في اللباس (عن معاوية) سكت عليه ولم يعترضه المنذري وأقره البيهقي وقال النووي في رياضه : إسناده حسن.

٩٧٦٩ - (لا تروعوا المسلم) أي لا تخوفوه أو تفزعوه (فإن روعة المسلم ظلم عظيم) فيه إيذان بأنه كبيرة وأصل الحديث أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من يومئذ كما في الإصابة ، لا يقال يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويط فقال له : أطعمني فقال : حتى يجيء أبو بكر فذهب لأناس ثم باعه لهم موريا أنه قنه بعشرة قلائص فجاؤوا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو وأصحابه إليهم واستخلصوه لأنا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فإن نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شأنه ففعله لا ترويع فيه (طب عن عامر بن ربيعة) رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد أعله الهيثمي بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

٩٧٧٠ - (لا تزال) بالمثناة أوله (طائفة من أمتي) أي أمة الإجابة (ظاهرين) على الناس أي غالبين منصورين وهم جيوش الإسلام أو العلماء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر فالمقاتلة معنوية (حتى يأتيهم أمر الله) أي القيامة (وهم) أي والحال أنهم (ظاهرون) على من خالفهم واحتمال أنه أراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم إلى يوم القيامة أي إلى قربه وهو حيت تأتي الريح فتقبض روح كل مؤمن وهو المراد بأمر الله هنا فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن فمن حين ظهرت
البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يقم لأحد منهم دولة ولم تستمر." (١)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥١٢/٦

"١٢. قال ابن أبي جمرة(١): جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو ، انتهى ملخصا .

١٣. أيضا : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه والأدب .

٤٦عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة.

*وفي رواية لمسلم (وإن أصبح أصاب خيرا.) .

الشرح : -

١. قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أخذت مضجعك) معناه : إذا أردت النوم في مضجعك ، فتوضأ والمضجع : بفتح الميم .

٢. وفي هذا الحديث : ثلاث سنن مهمة مستحبة ، ليست بواجبة :

إحداها : الوضوء عند إرادة النوم ، فإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء ؛ لأن المقصود النوم على طهارة ؛ مخافة أن يموت في ليلته ، وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه ، **وترويعه** إياه .

الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن .

---

(١) من شيوخ الحافظ ابن حجر .." (١)

"١٥ الغرل جمع أغرل وهو الذي لم يختتن وقال أبو بكر الأنباري أغرل وأرغل وأقلف وأغلف بمعنى وقال أبو هلال العسكري لا تلتقي الراء مع اللام في العربية إلا أربع كلمات أرل وهو اسم جبل وورل وهي دابة معروفة وجرل وهو ضرب من الحجارة والغرلة وهي الغلفة ١٥ والمراد أنهم يعادون كما خلقوا ويبقون على تلك الحال لأن لذة جماع الأقلف تزيد على لذة جماع المختون قال ابن عقيل وذلك أن بشرة حشفة

---

(١) قبس من نور النبوة ص/٨٨

الأقلف موقاة بالغلفة فتكون بشرتها أرق وموضع الجس كلما كان أرق كان الجس أصدق كراحة الكف إذا كانت مرفهة من الأعمال صلحت للجس وإذا كانت يد قصار أو نجار خشنت فخفي فيها الجس قال فلما أبانوا في الدنيا تلك البضعة لأجله أعادها ليذيقها من حلاوة فضلة ونعيم جنته والسر في الختان مع كون الغلفة معفوا عما تحتها من النجس أنه سنة إبراهيم حيث بلي **بالترويع** بذبح الولد فأحب أن يجعل لكل واحد من ملته **ترويعا** بقطع عضو وإراقة دم ولده ويبتلي أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد أسوة بإبراهيم ١٥ وقوله أول من يكسى إبراهيم وذلك لأنه كان كالعريان من النفس والمال والولد فأسلم نفسه إلى النيران وولده إلى القربان وماله للضيفان فشرف بابتدائه بالكسوة ١٥ وقوله لم يزالوا مرتدين قد بينا في مسند سهل بن سعد أن
الإشارة بهذا إلى المرتدين والمنافقين وقد قال الخطابي ليس معنى الارتداد الرجوع عن الدين إنما هو التأخر عن بعض الحقوق اللازمة والتقصير فيها وهذا الذي قاله فيه بعد من وجهين أحدهما أن قوله مرتدين على أعقابهم يعطى الكفر كقوله تعالى (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) آل عمران ١٤٤ أي رجعتم إلى الكفر والثاني أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال في حديث آخر فأقول بعدا لهم وسحقا ولا يقول هذا للمسلمين لأن شفاعته للمذنبين
(١) ".

"البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا.قوله: "عن أبي سلمة عن أبي هريرة" في رواية مسلم من طريق الأوزاعي " حدثني يحيي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة".قوله: "من أمسك كلبا" في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب: "من اقتنى كلبا " وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ: "من " اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية " وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: "من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان " فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم " فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع " فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة " زرعا " ويقال أن ابن عمر أراد بذلك الإشارة

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ص/٥٢٤

إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا: "من اقتنى كلبا " الحديث، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: "أو كلب حرث " وكان صاحب حرث، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله " أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع" .قوله: "أو ماشية" " أو " للتنويع لا للترديد.قوله: "وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد" ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في "كتاب الترغيب " له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا " لم يقل سهيل " أو حرث".قوله: "وقال أبو حازم عن أبي هريرة: كلب ماشية أو صيد" وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ: "أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان " قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من **ترويع** الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: "نقص من عمله " – أي من أجر عمله – ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك.ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل ا هـ.وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما، والمراد بالنقص أن الإثم." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ٦/٥

" نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم

والتوفيق بين حديث أبي هريرة وبن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال

قال النووي رحمه الله يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة

قلت وكذا في مكة لزيادة فضلهما والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيم) أي خالص السواد

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

وقال الترمذي حسن صحيح

[٢٨٤٦] (تقدم) بفتح الدال أي تجيء (فنقتله) أي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أي بقتله

وفي رواية مسلم عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره

وقال المزي في الأطراف حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وبن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى

([٢٨٤٧] باب في الصيد)

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد

(عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود وكان ابنه عدي أيضا جواد (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فإذا فعل ." (١)

" ٤ -

(باب من يأخذ الشيء من مزاح [٥٠٠٣])

---

(١) عون المعبود ٨/٣٥

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضا

(لاعبا جادا) قال الخطابي معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا (قال سليمان) هو بن عبد الرحمن (لعبا ولا جدا) وجه النهي عن الأخذ جدا ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعبا فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع (ومن أخذ عصا أخيه) أي مثلا (لم يقل بن بشار) هو محمد (بن يزيد) مفعول أي لم يذكر لفظ بن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بن أبي ذئب

[٥٠٠٤] (ففزع) في القاموس الفزع الذعر والفرق جمعه أفزاع مع كونه مصدرا والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) أي يخوفه

قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الإيذاء

والحديث سكت عنه المنذري ." (١)

" له فرد القلائص وأخذوه قال فضحك منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا فقال قائل في هذا الحديث ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما ذكر فيه مما فعله نعيمان بسويبط حولا ففي ذلك دليل على إباحة ترويع المسلم المسلم على المزاح بمثل هذا قال هذا القائل ومثل هذا ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأ محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم

---

(٢) ".

" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه ليس في شيء من هذين الحديثين إباحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر فيهما أن يفعل مثله أحد بأحد وإنما في الحديث الأول منهما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك الفعل حولا كمثل ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتحدثون بأمور الجاهلية فيضحك أصحابه من ذلك بمحضره من غير نهي منه

---

(١) عون المعبود ٢٣٦/١٣

(٢) شرح مشكل الآثار – مؤسسة الرسالة ٣٠٥/٤

إياهم عن ذلك وإن كانت تلك الأفعال ليس بمباح لهم فعل مثلها في الإسلام كما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية فربما يتبسم معهم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من ترويع المسلم ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن أحدكم متاع

---

(١) ".

"(العاشرة) : اختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب على أقوال : (أحدها) أن ذلك لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم روي ذلك عن الحسن البصري وغيره .

(ثانيها) قال ابن عبد البر هذا محمول عندي – والله أعلم – على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام به ولا يكاد يتحفظ منه ؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادته في الغسلات من ذلك الولوغ ويدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره يدخل السيئات عليه .

(ثالثها) ثم قال ابن عبد البر ، وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وذكره غيره على سبيل الجزم .

(رابعها) : ثم قال ابن عبد البر ، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلب ؛ لأن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يتلفه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه انتهى .

وهو قريب من الثاني إلا أنه عين أن الذي يبطل أجره من عمله هو الإحسان إلى الكلب دون بقية حسناته والله أعلم .

(خامسها) أن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه ، وعصيانه بذلك .

---

(١) شرح مشكل الآثار – مؤسسة الرسالة ٤/٣٠٧

(الحادية عشرة) قوله ﴿ أو ضاري ﴾ كذا هو بالياء في أصلنا ، وكذا نقله النووي عن معظم نسخ صحيح مسلم قال في بعضها ضاريا بالألف بعد." (١)

"فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية فدل على أن المراد الهزل فإن تحريمه على طريق الجد واضح لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه ، وكلاهما كبيرة ، وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم ، وأذى له ، وذلك محرم أيضا ، وقد جاء في الحديث ﴿ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ﴾ .

(الرابعة) المراد أخوة الإسلام ، ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه ، وخرج الحديث مخرج الغالب ، ودخل في السلاح ما عظم منه وصغر ، وهل تدخل العصا في ذلك فيه احتمال لأن الترويع حاصل ، وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه ، وقد يقال لا يراد بذلك إلا ما له نصل بدليل قوله في الرواية الأخرى بحديدة .

(الخامسة) قوله ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة ، ومعناه يرمي في يده ، ويحقق ضربته كأنه يرفع يده ، ويحقق إشارته والنزع العمل باليد كالاستقاء بالدلو ونحوه ، وأصله الجذب والقلع قال في المشارق ، وأصل فعل إذا كان عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مستقبله كذلك مفتوحا ، ولم يأت في المستقبل مكسورا إلا ينزع ، ويهنئ (قلت) ، ومثله يرجع ، وما ذكرناه من ضبط هذه اللفظة هو الذي حكاه القاضي عياض عن جميع روايات مسلم ، ونقله النووي عن نسخ بلادنا ، وهو المشهور في رواية البخاري ، وروي فيه أيضا ينزغ بفتح الزاي وبالغين المعجمة ، وهو كذلك في رواية أبي ذر الهروي ، ومعناه يحمله على تحقيق ضربه ، ويزين ذلك له ، ونزغ الشيطان إغراؤه ، وإغواؤه .

(السادسة) قوله فيقع رويناه في صحيح." (٢)

"البخاري بالنصب والرفع لكونه في جواب الترجي ، وقد قرئ بهما قوله تعالى ﴿ لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع ﴾ قرأ حفص عن عاصم بالنصب ، والباقون بالرفع .

(السابعة) يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم أو يغري المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروايتين ، ويحتمل أنه مجاز على طريق نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان ، والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد .

(الثامنة) فيه تأكد حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه ، وتخويفه ، والتعرض له بما قد يؤذيه .

---

(١) طرح التثريب ١٧٥/٦

(٢) طرح التثريب ٤٤٦/٧

(التاسعة) استدل به بعض المالكية على مذهبهم في سد الذرائع في قوله فإنه لا يدري أحدكم إلى آخره .

(العاشرة) وجه إيراده في الجنايات أنه إذا دل على تحريم ما قد ينتهي إلى الجناية فتحريم الجناية من باب الأولى .

.." (١)

"إلى قول من قال : إن ذلك **بالترويع** ؛ لأن **الترويع** ليس خاصا بهذين النوعين بل يعم جميع الحيات فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم والتحذير الشديد ، ثم إن صح هذا في طرح الحبل فلا يصح في ذهاب البصر فإن **الترويع** لا يذهبه." (٢)

"

١١١٦ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ متفق عليه

sباب قتال أهل البغي البغي مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة بغيا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق ، وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله معناه الاصطلاحي هنا وساقه على اصطلاح الهادوية ، وقد أبنا ما فيه في حواشي ضوء النهار ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ .

متفق عليه) .

أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كني بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه ، وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله علينا .

وقوله (فليس منا) تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا ، فإن طريقته صلى الله عليه وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا **ترويعه** وإخافته وقتاله ، وهذا في غير المستحل فإن استحل القتال للمسلم بغير حق

---

(١) طرح التثريب ٤٤٧/٧

(٢) طرح التثريب ٤٢٢/٨

، فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه .
وأما قتال البغاة من أهل الإسلام ، فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص .." (١)
"الصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد .
واعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن الأولى قوله ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ والثانية : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية والآلة التي يصاد بها ثلاثة ، الحيوان الجارح ، والمحدد ، والمثقل ، ففي الحيوان : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ﴾ .
متفق عليه) الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة .
وقد وردت بهذه الألفاظ روايات في الصحيحين وغيرهما .
واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفي رواية قيراطان ، وحكمه التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأواني ، وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراما لذهب الثواب مرة واحدة .
وفيه أن فعل المكروه تنزيها لا يقتضي نقص شيء من الثواب .
وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى .
واختلف في الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان ، فقيل إنه باعتبار كثرة الأضرار كما." (٢)
"عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادى أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ

---

(١) سبل السلام ٤٤٩/٥
(٢) سبل السلام ٢٦٨/٦

فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله

---

(١) ".

"لابيه وامه) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وإن كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ٢٦١٧ (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع

---

(٢) ".

"به فى منامه وترويعه إياه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنى أسلمت وجهى اليك وفى الرواية الأخرى أسلمت نفسى اليك أى استسلمت وجعلت نفسى منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى ومعنى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٩/١٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/١٦

ألجأت ظهرى اليك أى توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى كله كما يعتمد الانسان بظهره إلى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة أى طمعا فى ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة أى الاسلام وأن أصبحت أصبت خيرا أى حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذى أرسلت اختلف العلماء فى سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل إنما رده لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبى صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازرى وغيره أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغى فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لأن قوله ونبيك الذى أرسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذى أرسلت فان هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبو وقد قدمنا فى أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولاعكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية

." (١)

"كلبا) شك من الراوي (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم

قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده انتهى

وقال الحافظ ضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول

قال القارىء وفي نسخة يعني المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه

قال القارىء أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة وقيل أي من ثواب عمله المتقبل حين يوجد وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣/١٧

قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب

فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلي به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

قوله (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير

". (١)

"الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه

وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا

فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام كذا في النيل

١٤٨٩ قوله (لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي خالص السواد

قال الخطابي معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة

---

(١) تحفة الأحوذي ٥/٥٤

قال الطيبي قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له

قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه

فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك

قوله (هذا حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذي انتهى

". (١)

"الكافرين لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي

وروى عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس

قال الطيبي رحمه الله قوله فيما تحتقرون أي مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم

قوله (وفي الباب عن أبي بكرة وبن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي) أما حديث أبي بكرة فأخرجه الشيخان

وأما حديث بن عباس فأخرجه البخاري في باب الخطبة أيام منى

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي فأخرجه النسائي وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية والد زياد معدود في الصحابة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم الحديث حديثا واحدا

وعنه ابنه زياد ورقم عليه الحافظ علامة س

---

(١) تحفة الأحوذي ٥٦/٥

قوله (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه بن ماجه

٣ ١ (باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) بتشديد الواو من الترويع

قال في القاموس راع افزع كروع لازم ومتعد

٢١٦٠ قوله (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال في تهذيب التهذيب عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر روى عن أبيه عن جده حديث لا يأخذ أحدكم عصا أخيه

قال الترمذي حسن غريب روى عنه بن أبي ذئب قال أحمد لا أعرف له غير حديث بن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال النسائي عبد الله بن السائب ثقة

---

(١) ".

"وذكره بن حبان في الثقات

وقال بن سعد

كان ثقة قليل الحديث انتهى

(عن أبيه) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر

قوله (لا يأخذ) بصيغة النهي وقيل بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلا

وفي رواية أبي داود لا يأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعبا جادا) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح

ذكره الطيبي رحمه الله

---

(١) تحفة الأحوذي ٣١٥/٦

قال القارىء يعني ويكون حالا من الأول لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه أي لاعبا ظاهرا جادا باطنا أي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا

وفي شرح السنة عن أبي عبيد هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى

وينصر الأول قوله (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي رحمه الله وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر

قوله (وفي الباب عن بن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما حديث بن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعا بلفظ لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلما

كذا في الترغيب

وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فلينظر من أخرجهما

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذري في باب الترهيب عن ترويع المسلم

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري

". (١)

"الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك

قال الحافظ أصل ملجأ بالهمزة ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة

قال العيني إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٣١٦

منك وإن كانا مكانين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ منك إلا إليك انتهى (آمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أرسلته وأنزلته في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام

وقال الطيبي أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم (فرددتهن) أي رددت تلك الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم (لأستذكره) وفي رواية مسلم لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه صلى الله عليه وسلم وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فبتأويل الدعاء (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ أوجها منها أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة

ومنها أن ذكره احتراز عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء

ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعا للتكرار لأنه قال في الأولى ونبيك الذي أرسلت

قال الحافظ وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به

وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها

وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه

الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه

الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

" (١)

"

١٥٧٤ أو ضاريا أي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب نقص من عمله أي من أجر عمله قيراطان أي قدرا معلوما عند الله وفي الرواية بعده قيراط فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلام أحدهما أشد أذى من الآخر أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني في البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله وفي محل نقصهما فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وفي سبب نقصان الأجر باقتنائه فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من **ترويع** الكلب لهم وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يطهره وقيل إن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك إلا كلب ضارية أي إلا كلب من كلاب ضارية

" (٢)

"

٧٥٠ مثل آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة الكلب الأسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد **ترويعا** كان المصلى إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك أتان بالمثناة أنثى الحمار ترتع أي ترعى

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٠/١٠

(٢) الديباج على مسلم ١٧٦/٤

(١) ".

"

٤٢٨٤ من اقتني كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إي اهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب الا ضاريا قيل هو صفة للكلب أي كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا قوله أو صاحب ماشية ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلبا ضاريا

---

(٢) ".

" | الانصاري واسناده حسن

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ير وعن) بالتشديد (مسلما) | فان ترويعه حرام (طب عن سلمان بن صرد) واسناده حسن

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) | أي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أي الرجل (حريرا ولا ذهبا) فانه حرام عليه لما فيه | من الخنوثة التي لا تليق بشهامته (حم ك عن أبي امامة

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي ٦٣/٢

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي ١٨٧/٧

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) سببه انه دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل | الآخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره (طب عن أبي أمامة) واسناده صحيح

(من كان | يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) يستر عورته وفي مسند أبي حنيفة مرفوعا | لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس | كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل | حليلته الحمام) فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر | فلا يجلس على مائدة ويدارعليها الخمر) وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر (ت ك عن جابر) | قال ت حسن غريب وقال ك صحيح وأقره الذهبي

(من كان يحب الله رسوله فليحب اسامة بن | زيد) فانه حب رسوله ابن حبه (حم عن عائشة) باسناد صحيح

(من كتم شهادة اذا دعى | اليها) أي لادائها عند حاكم أو محكم بشرطه (كان كمن شهد بالزور) فكتمان الشهادة من الكبائر | (طب عن أبي موسى) باسناد حسن

(من كتم على غال) أي ستر على من سرق من الغنيمة | (فه مثله) في الاثم في أحكام الآخرة لا في الدنيا (د عن سمرة) واسناده صحيح وقول المؤلف حسن | تقصير

(من كتم علما) شرعيا (عن أهله الجم يوم القيامة) بالبناء للمفعول أي ألجمه الله (لجاما | من نار) قال تعالى ! ٢ [1] ٢ ! الى قوله اللاعنون قال | القرطبي وأما قول أبي هريرة حفظت عن رسول الله وعاءين من علم أما أحدهما فقد حدثتكم | به وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطع مني هذا الحلقوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء | المنافقين ونحوه أما كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب (عد عن ابن مسعود) واسناده قوى |

(من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) أي استنار وجهه وعلاه ضياء وبهاء ذلك | لان العبد اذا أكثر في ليله من مناجاة ربه انتشرت أنوار ليله على أجزاء نهاره فيصير نهاره في | حماية ليله وامتلأ قلبه بالانوار فان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين يزهو في | القلب بكثرة قيام الليل يزداد المصباح اشراقا وتكتسب مشكاة القلب نورا وضياء وقيل أراد | أن وجوه أموره التي يتوجه اليها تحسن

---

(١) إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى

وتدركه المعونة الالهية في تصاريفه ويكون معانا | فبحسن وجه مقاصده وافعاله (هـ عن جابر) قال العقيلي باطل وأطنب ابن عدي في رده وعجب | من المؤلف حيث أورده في الكتاب الذي زعم انه صانه عن كل وضاع كذاب مع قوله في فتاويه | أطبقوا على أنه موضوع هكذا ذكره في كلامه على حديث من قال أنا عالم فهو جاهل

(من كثر | كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به) لان السقط | مالا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان | ومن نوقش الحساب عذب (طس عن ابن عمر) وفيه جماعة غير معروفين

(من كذب بالقدر) | محركا (فقد كفر بما جئت به) وفي رواية فقد كفر بما أنزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل |

." (١)

" | عظيم الثواب (طب عن ابن عمر) ضعفه الهيثمي فرمز المؤلف لحسنه ممنوع

(لا تدفنوا | موتاكم بالليل الا ان تضطروا) اليه لخوف انفجار الميت أو تغيره أو نحو فتنة فيكره الدفن ليلا | عند جمع لكن الجمهور على انه نسخ (هـ عن جابر) باسناد ضعيف

(لا تديموا النظر الى المجذمين) | بدون واو بخط المؤلف لانكم اذا أدمتم النظر اليهم حقرتموهم أولان من به هذا الداء يكره ان | يطلع عليه أحد (حم هـ عن ابن عباس) واسناده كما في الفتح ضعيف فقول المؤلف حسن مدفوع |

(لا تذبحن) شاة (ذات در) أي لبن ندبا أو ارشادا وهذا قاله لابي الهيثم وقد أضافه النبي | وصحبه (ت عن أبي هريرة) واسناده حسن

(لا تذكروا اهلكاكم) أي موتاكم (الا بخير) أي الا | ان تمس لذكره بخلافه حاجة وتمامه ان يكونوا من أهل الجنة تأثمون وان يكونوا من أهل النار | فحسبهم ما هم فيه اه (ن عن عائشة) واسناده جيد

(لا تذهب الدنيا حتى تصير) أي حتى يصير | نعيمها والوجاهة فيها (للكع ابن لكع) أي لئيم أحمق ابن لئيم أحمق (حم عن أبي هريرة) واسناده صحيح | لا حسن خلافا للمؤلف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٠/٢

(لا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعد موتي (كفارا يضرب بعضكم | رقاب بعض) مستحلين لذلك أو لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين | (حم ق ن ه عن جرير حم خ دن ه عن ابن عمر خ ن عن أبي بكرة خ ت عن ابن عباس

لا تركبوا | الخز) بفتح المعجمة وزاي أي لا تركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) جمع نمر وهو الحيوان | المعروف أي عليها أو على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط فيكره لما | فيه من الزينة (د عن معاوية) واسناده صالح

(لا تروعوا المسلم) لا تفزعوه (فان روعة المسلم) أي | ترويعه (ظلم عظيم) فيه ايذان بأنه كبيرة (طب عن عامر بن ربيعة) وضعفه الهيثمي فرمز المؤلف | لحسنه غير مصيب

(لا تزال) بمثناة أوله (طائفة من أمتي ظاهرين) أي غالبين ومنصورين | وهم جيوش الاسلام أو العلماء (حتى يأتيهم أمر الله) أي يوم القيامة (وهم ظاهرون) على من | عاداهم (ق عن المغيرة) بن شعبة

(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار) عقب تحقق الغروب | امتثالا للسنة (وأخروا السحور) الى الثلث الاخير كذلك (حم عن أبي ذر) واسناده حسن |

(لا تزال أمتي على الفطرة) أي السنة (مالم يؤخروا المغرب) أي صلاتها (الى اشتباك النجوم) | أي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها (حم دك عن أبي أيوب) الانصاري (وعقبة بن | عامر) الجهني (ه عن ابن عباس

لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله) لتنجلي به ظلم أهل | البدع (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلوا الارض من قائم لله بالحجة (ه عن أبي هريرة) واسناده صحيح |

(لا تزال طائفة من أمتي) زاد في رواية من أهل المغرب (ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) | أي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وذلك لان الله يحمي | اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتي أمره (ك عن عمر) باسناد صحيح

(لا تزوجن عجوزا | ولا عاقرا) لا تحمل وان كانت شابة (فانى مكاثر بكم) الامم يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه | تنزيها (طب ك عن عياض بن غنم) الاشعري قال ك صحيح ورده الذهبي

(لا تزيدوا أهل الكتاب) | في رد السلام عليهم اذا سلموا (على) قولكم (وعليكم) فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا | السام أي الموت فقد دعوتهم عليهم بما دعوا عليكم والا فهو دعاء لهم بالهداية (أبو عوانة عن | أنس واسناده صحيح

(لا تسأل الناس شيأ ولا سوطك) أي مناولته (وان سقط منك) وأنت |

هامش | قوله تأثمون لعل ثبوت النون تحريف ولا مانع من أن يقدر فانتم اه |

". (١)

"

٣٢٠٥ لولا ان الكلاب امة من الأمم معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الأمم واعدام خلق من خلق الله لأنه ما من شيء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهي الأسود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وغيرها إنجاح ٢ قوله فاقتلوا منها الخ قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم طيبي ٣ قوله كل يوم قيراطان فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الاخر أو يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراطان في المدائن أو القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم راد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله قاله الطيبي ثم اختلف في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لا متناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ٤ قوله

٣٢٠٧ فاغسلوها الأمر أمر الوجوب ان كان ظن النجاسة والا فأمر ندب إنجاح ٥ قوله وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبي والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط إذا اشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فإذا فعل ذلك واقلها ثلاثا كان معلما يحل بعده ذلك قتيله إنجاح ٦ قوله

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٩٢/٢

٣٢٠٨ إذا أرسلت كلابك المعلمة في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان وأيضا فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكى عن الأصم من إباحته والا ما حكاه بن المنذر عن عطاء والأوزاعي انه يحل ان كان صاحب أخرجه للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهي مروى عن بن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا نووي مع تغيير يسير ٧ قوله فإن أكل الكلب فلا تأكل وبه قال بن عباس وأبو هريرة و الأئمة الثلاثة وغيرهم وروى أبو داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه الكلب وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لأنه في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بقوله فإني أخاف ان يكون إنما امسك على نفسه مع ان حديث أبي داود وهذا حسن فتأمل فخر الحسن ٨ قوله وان خالطها كلاب أخر أي الكلاب الغير المعلمة أو كلاب المجوس مثلا وأما إذا كانت المسترسلة على الشرط فلا بأس بأكله وفي الدر يوكل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم أو كلب المجوس إنجاح ٩ قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده إنجاح ١ قوله

٣٢١٠ عن الكلب الأسود البهيم الذي لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لأنه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشرفية إنجاح ١١ قوله

٣٢١٢ إذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزائ المعجمة والقاف أي طعنت به صيدا قال في القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخزق والخازق السنان انتهى إنجاح ١٢ قوله

٣٢١٣ ولم تجد فيه شيئا غيره أي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك اقتل بسهمك أو بغيره إنجاح الحاجة ١٢ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووي هذا دليل لمن يقول إذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس اثر فيه غير سهمه وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب الى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الأثر عن أبي عباس كل ما اصميت ودع ما انميت أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ١٣ قوله

". (١)

" جزء من عمله والجمع بين اختلاف الروايات في القيراط والقيراطين من أوجه أحدها أنه يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما

الثاني أن ذلك يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها من المدائن أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي

الثالث أنه ذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين لما لم ينتهوا عن اتخاذها

ذكره ابن بطال

التاسعة قال الروياني من أصحابنا في البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل

العاشرة اختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب على أقوال أحدها أن ذلك لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم روي ذلك عن الحسن البصري وغيره

ثانيها قال ابن عبد البر هذا محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام به ولا يكاد يتحفظ منه لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادته في الغسلات من ذلك الولوغ ويدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره يدخل السيئات عليه

---

(١) شرح سنن ابن ماجه ص/٢٣١

ثالثها ثم قال ابن عبد البر وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وذكره غيره على سبيل الجزم

رابعها ثم قال ابن عبد البر وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلب لأن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يتلفه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل **ترويع** المسلم وشبهه انتهى

وهو قريب من الثاني إلا أنه عين أن الذي يبطل أجره من عمله هو الإحسان إلى الكلب دون بقية حسناته والله أعلم

خامسها أن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه بذلك

الحادية عشرة قوله أو ضاري كذا هو بالياء في أصلنا وكذا نقله النووي عن معظم نسخ صحيح مسلم قال في بعضها ضاريا بالألف بعد الياء منصوبا قلت وهو الذي في أصلنا من صحيح مسلم وذكر القاضي عياض أنه روى ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فالأول معطوف على ماشيته ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي و كدار الآخرة ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها

". (١)

" الحديث الثاني

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار

فيه فوائد الأولى اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بلفظ لا يشير وأخرج مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه

الثانية قوله لا يمشين كذا ضبطناه في أصلنا عند والدي رحمه الله من المشي والذي في الصحيحين لا يشير من الإشارة وهو المعروف وكذا وقع فيهما بإثبات الياء مرفوعا وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٧/٦

تضار والدة بولدها وقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وهو أبلغ وآكد من صيغة النهي والرواية الأولى إن ثبتت فهي بمعنى الرواية الثانية وراجعة إليها لأن المراد نهيه عن المشي إلى جهته مشيرا له بالسلاح

الثالثة فيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح وهو نهي تحريم فإن في الرواية الأخرى من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل وقد دل على ذلك قوله وإن كان أخاه لأبيه وأمه فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد وإنما يقع منه معه هزلا وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية فدل على أن المراد الهزل فإن تحريمه على طريق الجد واضح لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه وكلاهما كبيرة وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم وأذى له وذلك محرم أيضا وقد جاء في الحديث لا يحل لمسلم أن يروع مسلما

". (١)

" الرابعة المراد أخوة الإسلام ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه وخرج الحديث مخرج الغالب ودخل في السلاح ما عظم منه وصغر وهل تدخل العصا في ذلك فيه احتمال لأن الترويع حاصل وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه وقد يقال لا يراد بذلك إلا ما له نصل بدليل قوله في الرواية الأخرى بحديدة

الخامسة قوله ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته كأنه يرفع يده ويحقق إشارته والنزع العمل باليد كالاستقاء بالدلو ونحوه وأصله الجذب والقلع قال في المشارق وأصل فعل إذا كان عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مستقبله كذلك مفتوحا ولم يأت في المستقبل مكسورا إلا ينزع ويهنئ قلت ومثله يرجع وما ذكرناه من ضبط هذه اللفظة هو الذي حكاه القاضي عياض عن جميع روايات مسلم ونقله النووي عن نسخ بلادنا وهو المشهور في رواية البخاري وروي فيه أيضا ينزغ بفتح الزاي وبالغين المعجمة وهو كذلك في رواية أبي ذر الهروي ومعناه يحمله على تحقيق ضربه ويزين ذلك له ونزغ الشيطان إغراؤه وإغواؤه

السادسة قوله فيقع رويناه في صحيح البخاري بالنصب والرفع لكونه في جواب الترجي وقد قرئ بهما قوله تعالى لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع قرأ حفص عن عاصم بالنصب والباقون بالرفع

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٣/٧

السابعة يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم أو يغري المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروايتين ويحتمل أنه مجاز على طريق نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد

الثامنة فيه تأكد حرمة المسلم والنهي الشديد عن **ترويعه** وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه

التاسعة استدل به بعض المالكية على مذهبهم في سد الذرائع في قوله فإنه لا يدري أحدكم إلى آخره

العاشرة وجه إيراده في الجنايات أنه إذا دل على تحريم ما قد ينتهي إلى الجنابة فتحريم الجناية من باب الأولى

". (١)

" وقال الخطابي معناه أنها إذا لحظت الحامل أسقطت قال القاضي عياض وذلك بالروع منه أو بخاصته وهو أظهر إذ يشركه غيره في الروع وقال أبو العباس القرطبي لا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك **بالترويع** لأن **الترويع** ليس خاصا بهذين النوعين بل يعم جميع الحيات فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم والتحذير الشديد ثم إن صح هذا في طرح الحبل فلا يصح في ذهاب البصر فإن **الترويع** لا يذهبه التاسعة فيه تمسك ابن عمر بعموم النهي عن قتل الحيات وطرده في كل حية حتى نقل له تخصيص ذلك بغير ذوات البيوت وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال جمعها ابن عبد البر في التمهيد أحدها قتلهن مطلقا في البيوت والصحاري بالمدينة وغيرها على أي صفة كن وتمسك هؤلاء بالعمومات في قتلهن مع الترغيب في ذلك والتحذير من تركه

ثانيها قتلهن إلا ما كان منهن في البيوت بالمدينة خاصة دون غيرها على أي صفة كن فلا يقتلن إلا بعد الإنذار ثلاثا وبهذا قال ابن نافع والمازري والقاضي عياض وغيرهم وتمسك هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان رواه مسلم في صحيحه وقال ابن عبد البر في حديث سهل بن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧/١٧٤

سعد مرفوعا إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه وهذا يحتمل أن يكون أشار به إلى بيوت المدينة وهو الأظهر ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت

ثالثها استثناء ذوات البيوت سواء كن بالمدينة أو غيرها إلا بعد الإنذار وهو محكي عن الإمام مالك رحمه الله وصاحبه عبد الله بن وهب وحكي عن مالك أيضا أنه يقتل ما وجد منها في المساجد واستدل هؤلاء بما في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها قال ابن عبد البر وهو عندي محتمل للتأويل والأظهر فيه العموم وقال أبو العباس القرطبي إن هذا القول وهو عدم التخصيص بذوات البيوت في المدينة هو الأولى لعموم نهيه عن قتل الحيات التي في البيوت ولقوله عليه الصلاة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر

". (١)

" | مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وحماد هو ابن زيد وكثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الأزدي البصري وفي بعض النسخ صرح به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وموضع آخر في باب لا يرد السلام في الصلاة قبل كتاب الجنائز بعدة أبواب وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث مضى في بدء الخلق عن مسدد في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وأخرجه أبو داود في الأشربة عن مسدد وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة به قوله خمروا أمر من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية قوله وأجيفوا أمر من الإجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال أجفت الباب أي رددته قوله فإن الفويسقة تصغير الفاسقة وهي الفارة قوله الفتيلة وهي فتيلة المصابيح وقال القرطبي الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي أنه للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية واعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وجاء في الحديث سبب الأمر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي & على الخمرة التي كان قاعدا عليها

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٢٢/٨

فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي & إذا نمتم فأطفؤا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

٥٠ ٢ (باب إغلاق الأبواب بالليل) ٢

أي : هذا باب في بيان الأمر بإغلاق الأبواب في الليل ، والإغلاق بكسر الهمزة كذا في رواية الأصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني ، وفي بعض النسخ : باب غلق الأبواب بالليل ، وهو وإن ثبت في اللغة فالأول أفصح .

٦٢٩٦ حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمرو الطعام والشراب . قال همام : وأحسبه قال : ولو بعود .

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله أخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين ابن أبي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ، واسم أبي عباد حسان أيضا أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري ، وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى ، وعطاء بن أبي رباح .

قوله : (وأغلقوا الأبواب) من الإغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي : وغلقوا ، من التغليق . قوله : (وأوكوا) من الإيكاء ، وهو الشد والربط والأسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث ، والأعاجم يقولون : تلك الليلة في كانون الأول ، ومن المقذرات والحشرات ، وقد مر الكلام أيضا في كتاب الأشربة في : باب تغطية الإناء . قوله : (قال همام) وهو الراوي المذكور : أحسبه أي : أظن عطاء بأنه قال : ولو يعود أي : ولو تخمرونه بعود . ويروى : ولو بعود تعرضه أي تضعه عليه بعرضه ويراد به أن التخمير يحصل بذلك ، ومن جملة امرء لغلق الأبواب خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم ، وقد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من حلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة .

٥١ ٢ (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط) ٢

أي : هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ، ويروى : بعدما كبر ، وفي بيان نتف الإبط ، وقال الكرماني : وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان .

٦٢٩٧ حدثنا يحياى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن

". (١)

"نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم

والتوفيق بين حديث أبي هريرة وبن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال

قال النووي رحمه الله يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة

قلت وكذا في مكة لزيادة فضلهما والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيم) أي خالص السواد

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

وقال الترمذي حسن صحيح

٢٨٤٦ (تقدم) بفتح الدال أي تجيء (فنقتله) أي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أي بقتله

وفي رواية مسلم عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره

وقال المزي في الأطراف حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وبن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى

---

(١) عمدة القاري ٢٢/٢٧١

٢ ١ (٢٨٤٧ باب في الصيد) هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد

(عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود وكان ابنه عدي أيضا جواد (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فإذا فعل

". (١)

"

٩٤ ١ (باب من يأخذ الشيء من مزاح ٥٠٠٣) وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضا

(لاعبا جادا) قال الخطابي معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا (قال سليمان) هو بن عبد الرحمن (لعبا ولا جدا) وجه النهي عن الأخذ جدا ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعبا فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع (ومن أخذ عصا أخيه) أي مثلا (لم يقل بن بشار) هو محمد (بن يزيد) مفعول أي لم يذكر لفظ بن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بن أبي ذئب

٥٠٠٤ (ففزع) في القاموس الفزع الذعر والفرق جمعه أفزاع مع كونه مصدرا والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) أي يخوفه

قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الإيذاء

والحديث سكت عنه المنذري

---

(١) عون المعبود ٣٥/٨

." (١)

"البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا

٢١٩٧ قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة في رواية مسلم من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قوله من أمسك كلبا في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب من أقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ من أتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فقد أنكرها بن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر أن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال بن عمر أن لأبي هريرة زرعا ويقال أن بن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء أحتاج إلى تعرف أحكامه وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله أو ماشية أو للتنويع لا للترديد قوله وقال بن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد أما رواية بن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا لم يقل سهيل أو حرث قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان قال بن عبد البر في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير

---

(١) عون المعبود ٢٣٦/١٣

ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما أمتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروي أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل ا هـ وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أن الاثم

". (١)

"بعض الآثار سأل سليمان داود ما أثقل شيء جرما قال البهتان على البريء وذلك لأن العبد ائتمن على جوارحه ووكل برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس يصلح لجواره بدار القدس فإن رعاها حق رعايتها فقال هذا في عرضه ما هو منه بريء فقد خونه في أمانة الله ولم يخن ودنس عرضه النقي وألزم جوارحه من الشين ما لم يلصق به بقية الكلمة في عنق صاحبها راجعه بثأرها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك سترا علم الله أنه غير مهتوك فيكتب في شهود الزور ﴿ هب عن أبي ذر ﴾ وفيه كما قال الحافظ العراقي عبد الله بن ميمون فإن لم يكن القداح فهو متروك اه

ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بأن سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

﴿ من أشار إلى أخيه ﴾ أي في الإسلام والذي في حكمه ﴿ بحديدة ﴾ يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح ﴿ فإن الملائكة تلعنه ﴾ أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه أي لأنه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام ﴿ وإن كان أخاه ﴾ أي المشير أخا للمشار إليه ويصح عكسه ﴿ لأبيه وأمه ﴾ يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه لأن الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد وإن لم يتهم قيد بمطلق الأخوة ثم قيد بأخوة الأب والأم إيذانا بأن اللعب المحض

---

(١) فتح الباري ٦/٥

المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة ﴿ م ﴾ في الأدب ﴿ ت ﴾ في الفتن ﴿ عن أبي هريرة ﴾ ولم يخرجه البخاري

﴿ من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه ﴾ أي حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله فوجب ههنا بمعنى حل ذكره ابن الأثير ولغيره أيضا أن يدفعه عنه وإن أدى لقتله قال ابن العربي إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن أو القتل فكيف الذي يصيب بها وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهديد سواء كان جادا أو لاعبا إنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى أن إثم الهازل دون الجاد ﴿ ك عن عائشة ﴾ ورواه أحمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أخيه عن عائشة

قال الهيثمي : وأخوه علقمة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات

﴿ من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ﴾ أي إلى فعلها لكونها تقرب إليها والشوق الحنين ونزاع النفس ﴿ ومن أشفق من النار ﴾ أي خاف من نار جهنم ﴿ لهي ﴾ بكسر الهاء أي غفل ﴿ عن الشهوات ﴾ لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه أي عن نيلها في الدنيا لاشتعال نار الخوف بجنانه

كان مالك بن دينار يطوف في السوق فإذا رأى الشيء يشتهيه قال لنفسه اصبري فوالله لا أمنعك إلا لإكرامك علي قال في الإحياء اتفق العلماء والحكماء على أن الطريق إلى سعادة الآخرة لا يتم إلا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالإيمان بهذا واجب اه

﴿ ومن ارتقب ﴾ ترقب ﴿ الموت ﴾ أي انتظره وتوقع حلوله ﴿ هانت عليه اللذات ﴾ من مأكل ومشرب وغيرهما لعلمه أنها مكفرات للعوام ودرجات للخواص والموت أعظم المصائب فيهون عليه لأنه يوصل إلى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية زائلة بما فيها بل بشكر الله تعالى إذ كل قضاء يقضيه خير ! ٢ (١) ٢ !

﴿ تنبيه ﴾ قد أخرج أبو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بلفظ : ﴿ بني الإسلام على أربعة أركان : على الصبر واليقين والجهاد والعدل وللصبر

." (٢)

---

(١) وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة

(٢) فيض القدير ٦٣/٦

"التقليل سواء كانت لمالك معين أو غيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسواء اقتطعها للتملك أو ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم ﴿ من اقتطع حق امرىء ﴾ وهو يشمل غير المالك كجلد ميتة وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال كونه ﴿ ظالما لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ في رواية ﴿ وهو عنه معرض ﴾ والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام وهذا بإطلاقه محال على الله تقدس وكذا ما شاكله كفرح وخداع واستهزاء لكن لها غايات كإرادة الانتقام من المغضوب عليهم في الغضب فإطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار وأفاد إثبات الغصب في العقار فهو رد على أبي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي مع أنه سبحانه غضبان على غيره من العصاة لأن الظالم لم يرض بنعمة الله وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل ﴿ حم م عن وائل ﴾ بن حجر

﴿ من اقتنى ﴾ بالقاف ﴿ كلبا ﴾ أمسكه عنده للادخار ﴿ إلا كلب ماشية أو كلبا ﴿ ضاريا ﴾ أي معلما للصيد معتادا له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد ﴿ نقص من عمله ﴾ أي من أجر عمله ففيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه ﴿ كل يوم ﴾ من الأيام الذي اقتناه فيها ﴿ قيراطان ﴾ أي قدرا معلوما عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط عن عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولا ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة أو لا كما في غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة أو الجار وهو عقوبة للمقتني أو لتنجس الأواني أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين والظاهر أن هذا القيراط دون في خبر ﴿ من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ﴾ لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وأفاد حل

اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة ﴿ حم ق ت ن عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب

﴿ من أقر بعين مؤمن ﴾ أي فرحها وأسرها أو بلغها أمنيتها حتى رضيت وسكنت ﴿ أقر الله بعينه يوم القيامة ﴾ جزاء وفاقا ﴿ ابن المبارك ﴾ في الزهد والرقائق ﴿ عن رجل ﴾ من التابعين ﴿ مرسلا ﴾ قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف

﴿ من أقرض ورقا ﴾ بفتح فكسر فضة ﴿ مرتين كان كعدل صدقة مرة ﴾ وفي رواية لابن حبان في صحيحه من أقرض مسلما درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال ومر الجمع بحمل هذا على أن الصدقة أفضل من حديث الانتهاء والقرض أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه لم يعتد السؤال ﴿ هق عن ابن مسعود ﴾ ثم قال البيهقي إسناده ضعيف ورواه بإسناد آخر قال الذهبي فيه قيس مجهول وأبو الصباح

." (١)

"القيسي فلو ميزه لكان أولى قال حاصرنا قطر الطائف فسمعت رسول الله يقول فذكره قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي

﴿ من رمى ﴾ أي سب ﴿ مؤمنا بالكفر ﴾ بأن قال هو كافر وهو مؤمن فشبه السب بالرمي فيكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه أنه كما أن الرمي يهلك ظاهرا فالسب يهلك باطنا فاشتركا في مطلق الإهلاك لكن الثاني أولى كقول المرتضى كرم الله وجهه

جراحات السنان لها التئام البيت ﴿ فهو كقتله ﴾ في عظم الوزر وشدة الإصر عند الله تعالى فقوله كقتله إشارة إلى خبر عرض المؤمن كدمه يعني من سبه بالكفر هتك عرضه وعرض المؤمن كدمه فمن سبه بالكفر فكأنه سفك دمه أو المراد حكمه حكم قتله في الآخرة وحكمه فيها دخول النار ﴿ طب عن هشام بن عامر ﴾ بن أمية الأنصاري البخاري رمز المصنف لحسنه

﴿ من رمانا بالليل ﴾ أي رمي إلى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل ﴿ فليس منا ﴾ لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان وسببه أن قوما من المنافقين

---

(١) فيض القدير ٨١/٦

كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع **والترويع** وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيها برمي الليل ﴿ تنبيه ﴾ قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فأتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة

وتخصيص الليل بالذكر لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارة مكنية وتبعية إلى هنا كلامه وإنما أوردته ليتعجب منه ﴿ حم ﴾ وكذا القضاعي ﴿ عن أبي هريرة ﴾ رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن أبي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد يونس ﴿ ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ﴾

﴿ من روع مؤمنا ﴾ أي أفزعه فأخافه كأن أشار إليه بنحو سيف أو سكين ولو هازلا أو أشار إليه بحبل يوهمه أنه حية ﴿ لم يؤمن الله تعالى روعته ﴾ أي لم يسكن الله تعالى قلبه ﴿ يوم القيامة ﴾ حين يفزع الناس من هول الموقف وإذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل يخيفه ويرعبه جزاء وفاقا يقال أمن زيد الأسد وأمن منه سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره والأصل أن يستعمل في سكون القلب اه ومنه أخذ الشافعية أن المالك يحرم عليه أخذ وديعته من تحت يد المودع بغير علمه لأن فيه إرعابا له بظن ضياعها قال بعض الأئمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا أو هزلا أو مزحا وجرى عليه الزركشي في التكملة نقلا عن القواعد فقال ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جاء في الخبر ﴿ لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ﴾ ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه إرعاب للغير مطلقا ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرر بعض موالي الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع فقال المعنى أن من أفزع مؤمنا وخوفه بأن قال له لم تؤمن بالله أي ما صدر منك الإيمان المنجي ولا ينفعك هذا الإيمان والحال أنه آمن بالله روعته يوم القيامة أي أكون خصمه وأخوفه بالنار يوم القيامة قال وهذا على تقدير

---

(١) ".

---

(١) فيض القدير ١٣٩/٦

"قال بعضهم اجتمع الحديث على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة العميمة لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح عملا ﴿ حم ق ت هـ عن أبي شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمر أو غير ذلك حمل لواء قومه يوم الفتح ﴿ وعن أبي هريرة ﴾

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ أي يوم القيامة قالوا هذا من خطاب التهييج من قبيل ! ٢ [١] ٢ ! (المائدة : ٢٣) وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا أن الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لأحد لم يحصل الغرض ﴿ فلا يسق ماءه ولد غيره ﴾ يعني لا يطأ أمة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعا لأن الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كأنه ابن لهما فإذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه ﴿ ت ﴾ وحسنه ﴿ عن رويفع ﴾ مصغر ابن ثابت الأنصاري يعد في البصريين له صحبة ورواية ولي لمعاوية غزة وإفريقية رمز لحسنه ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان بلفظ ﴿ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ﴾

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ﴿ فلا يروعن ﴾ بالتشديد ﴿ مسلما ﴾ فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة ﴿ طب عن سليمان بن صرد ﴾ قال صلى أعرابي مع النبي ومعه قرن فأخذها بعض القوم فلما سلم قال الأعرابي القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم فإن كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وإن كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ أي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه ﴿ فلا يلبس ﴾ أي الرجل ﴿ حريرا ولا ذهبا ﴾ فإنه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال ﴿ حم ك عن أبي أمامة ﴾ ورواه عنه أيضا الديلمي والحارث بن أبي أسامة

---

(١) وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ﴾ فقد يكون فيه نحو حية أو عقرب وهو لا يشعر فيكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة ﴿ طب عن أبي أمامة ﴾ قال دعا رسول الله بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فالتبس الأخرى فرمى به فوقعت منه حية فذكره

قال الهيثمي صحيح إن شاء الله

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ﴾ ساتر لعورته والأولى كونه سابغا ﴿ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ﴾ فإنه لها مكروه إلا لعذر كحيض ونفاس

قال الغزالي : ويكره للرجل أن يعطيها أجرته فيكون كفاعل المكروه ﴿ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ﴾ وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر ﴿ ت ﴾ في الاستئذان ﴿ ك ﴾ في الأدب ﴿ عن جابر ﴾ قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال في المنار بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث بن أبي سليم ضعيف وقد رد من أجله أحاديث عدة وقضية صنيع المصنف أن الترمذي تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه فقد خرجه النسائي في الطهارة باللفظ المزبور عن جابر المذكور فكان ينبغي للمصنف ضمه إليه وإيثار الثاني فإن سنده أصح كما جزم به الصدر المناوي وغيره ولهذا قال ابن حجر أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا إسناده جيد

---

(١) ".

"القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لجاما مفضضا فلامه المنصور وقال أما يعلم الناس أن لك فضة ارجع إلى حالك د في اللباس عن معاوية سكت عليه ولم يعترضه المنذري وأقره البيهقي وقال النووي في رياضه إسناده حسن

لا تروعوا المسلم أي لا تخوفوه أو تفزعوه فإن روعة المسلم ظلم عظيم فيه إيذان بأنه كبيرة وأصل الحديث أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من يومئذ كما في الإصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويط فقال له أطعمني فقال حتى يجيء أبو بكر فذهب لأناس ثم باعه لهم موريا أنه قنه بعشرة قلائص فجاؤوا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو وأصحابه إليهم واستخلصوه لأنا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فإن نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شأنه ففعله لا ترويع

---

(١) فيض القدير ٦/٢١١

فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد أعله الهيثمي بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

لا تزال بالمثناة أوله طائفة من أمتي أي أمة الإجابة ظاهرين على الناس أي غالبين منصورين وهم جيوش الإسلام أو العلماء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر فالمقاتلة معنوية حتى يأتيهم أمر الله أي القيامة وهم أي والحال أنهم ظاهرون على من خالفهم واحتمال أنه أراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم إلى يوم القيامة أي إلى قربه وهو حين تأتي الريح فتقبض روح كل مؤمن وهو المراد بأمر الله هنا فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يقم لأحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل ! ٢ [١] ٢ ! (المائدة ٦٤) بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت المتصوفة أن الإشارة إليهم لأنهم لزموا الاتباع بالأحوال وأغناهم الاتباع عن الابتداع قال بعضهم ويحتمل أن هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء محدثون ومنهم زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم من قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة ورواه مسلم أيضا من حديث جابر بلفظ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة أكرم الله بها هذه الأمة

لا تزال أمتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله ما عجلوا شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور أولا عليه أو ما ظرفية أي مدة فعلهم الإفطار عقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل على الأصح بأن تناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لأهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيها وفيه إيماء إلى أن فساد الأمور تتعلق بتغير هذه السنة وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور قال القسطلاني وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير وأخروا السحور إلى الثلث الأخير امتثالا للسنة وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزاد في النهار من الليل ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة حم عن أبي ذر رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول اه نعم قال ابن عبد البر أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة

---

(١) كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله

" (١)

" ضاريا وقد لا يكون ضاريا (نقص) بصيغة المجهول ، وفي نسخة بالمعلوم ، وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (من عمله كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة ؛ وقيل : أي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد ، وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة ، وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف . قال النووي : واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء المكلب فقيل : (لامتناع الملائكة من دخول بيته) وقيل : (لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم) وقيل : (إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه ، وعصيانهم في ذلك) وقيل : (لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب) . (متفق عليه) ، ورواه أحمد والترمذي والنسائي .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (من اتخذ كلبا)) أي اقتناه وحفظه (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط)) التوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع ، فالقيراطان للتغليظ في مكة والمدينة لفضلهما ، والقيراط في غيرهما . كذا قيل ؛ وفيه أنه لو كان كذلك لبينه الشارع ، وقيل : باعتبار الزمانين ، فالقيراطان لكثرة إلفتهم بالكلاب حتى حكي أنهم يأكلون معها بل يأكلونها ، وفيه أنه لم يعرف مثل هذا في زمنه . وقال النووي : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها . قلت : ولكونها مهبط الوحي حينئذ ، وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يردان مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية ؟ قال : أو القيراطان في المدائن والقرى ، والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمانين ؛ فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين . والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله اه . وهو في الأصل نصف دانق ، وهو سدس الدرهم ، والله أعلم . (متفق عليه) .

---

(١) فيض القدير ٦/٣٩٥

" . (١)

"وفي رواية قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل : يا فلان إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ... إلى قوله : أرسلت . وقال : فإن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبت خيرا . متفق عليه .

٢٤٠٩– (٦) وعن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا

إذا مات الإنسان على إسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات ؟ أجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصاحين ، وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ، ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان : فطرة المؤمنين وفطرة المقربين ، وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل إن مات القائلون فهم على فطرة المقربين ، وغيرهم لهم فطرة غيرهم – انتهى . (وفي رواية) للشيخين وغيرهما (قال) ، أي البراء (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل) هو البراء راوي الحديث ففي رواية للبخاري ((قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا أتيت مضجعك)) . وفي رواية للترمذي عن البراء ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك)) ، (إذا أويت إلى فراشك) أي انضممت إليه ودخلت فيه للنوم كما قال في الرواية الأخرى ((إذا أخذت مضجعك)) أي أتيت مكان نومك وأردت أن تضطجع (فتوضأ) أمر ندب (وضوءك للصلاة) أي كوضوئك للصلاة فهو منصوب بنزع الخافض . قال الترمذي : لا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث . وفي رواية لأبي داود : ((إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك)) الحديث . (ثم اضطجع) أصله اضتجع لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء (وقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون من جملة كلام البراء عطف على ((قال رسول الله)) (فإن مت) بضم الميم وكسرها (من ليلتك) أي في ليلتك (وإن أصبحت أصبت خيرا) أي خيرا كثيرا . أو خيرا في الدارين . قال النووي : في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة . إحداها : الوضوء عند إرادة النوم ، فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه** إياه . والثانية النوم على

---

(١) مرقاة المفاتيح ٣٢/٨

الشق الأيمن لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن ، ولأنه أسرع إلى الانتباه ، الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله – انتهى . (متفق عليه) فيه نظر فإن الرواية الأولى للبخاري وحده كما تقدم والرواية الثانية رواها البخاري في آخر الوضوء وفي الدعوات وفي التوحيد في باب قوله ﴿ أنزله بعلمه والملآئكة يشهدون ﴾ ورواها مسلم في الدعاء ، وكذا الترمذي ، وابن ماجة ، ورواها أبو داود في الأدب ، والنسائي في : عمل اليوم والليلة ، وأخرجها أيضا أحمد : (ج٤ : ص٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢) ، والدارمي في : الاستيذان ، وابن السني (ص٢٢٥) ، والبغوي في شرح السنة : (ج٥ : ص١٠٣ ، ١٠٤) .

٢٤٠٩- قوله (وكفانا) أي كفى مهماتنا وقضى حاجتنا ودفع عنا شر ما يؤذينا فهو تعميم بعد تخصيص." (١)

"ضاريا وقد لا يكون ضاريا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم أي انتقص من عمله كل يوم بالنصب على الظرفية قيراطان فاعل أو نائبه أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة وقيل أي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء المكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من **ترويع** الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من اتخذ كلبا أي اقتناه وحفظه إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع فالقيراطان للتغليظ في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه أنه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فالقيراطان لكثرة إلفتهم بالكلاب حتى حكي أنهم يأكلون معها بل يأكلونها وفيه أنه لم يعرف مثل هذا في زمنه وقال النووي يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المباركفوري ٨/١٢٠

في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي حينئذ وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يردان مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في." (١)

"إذا مات الإنسان على إسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات ؟ أجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصاحين ، وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ، ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان : فطرة المؤمنين وفطرة المقربين ، وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل إن مات القائلون فهم على فطرة المقربين ، وغيرهم لهم فطرة غيرهم – انتهى . (وفي رواية) للشيخين وغيرهما (قال) ، أي البراء (قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لرجل) هو البراء راوي الحديث ففي رواية للبخاري ((قال لي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : إذا أتيت مضجعك)) . وفي رواية للترمذي عن البراء ((أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك)) ، (إذا أويت إلى فراشك) أي انضممت إليه ودخلت فيه للنوم كما قال في الرواية الأخرى ((إذا أخذت مضجعك)) أي أتيت مكان نومك وأردت أن تضطجع (فتوضأ) أمر ندب (وضوءك للصلاة) أي كوضوئك للصلاة فهو منصوب بنزع الخافض . قال الترمذي : لا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث . وفي رواية لأبي داود : ((إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك)) الحديث . (ثم اضطجع) أصله اضتجع لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء (وقال) أي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيكون من جملة كلام البراء عطف على ((قال رسول الله)) (فإن مت) بضم الميم وكسرها (من ليلتك) أي في ليلتك (وإن أصبحت أصبت خيرا) أي خيرا كثيرا . أو خيرا في الدارين . قال النووي : في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة . إحداها : الوضوء عند إرادة النوم ، فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه **وترويعه**." (٢)

" – حديث السائب حسنه الترمذي . وقال غريب لا نعرفه الامن حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري . وأخرجه أيضا البيهقي وقال إسناده حسن وحديث أنس في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفي إسنادها داود بن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٥٥/١٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٢٥٦/٨

الزبرقان وهو متروك . ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه " قال البيهقي وحديث أبي حميد أصح ما في الباب وحديث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده ل بأس به : قوله " متاع أخيه " المتاع على ما في القاموس المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة : قوله " ولا لاعبا " فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة الهزل والمزح . قوله " لا يحل مال امرئ مسلم " الخ هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيب نفسه آكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث . منها حديث " إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام " وقد تقدم . ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية . قوله " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما " فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح ." (١)

" – قوله " أو زرع " زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم أنه قيل لبن عمر أن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه زمن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه

وفي صحيح مسلم أيضا قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب الجرث

وقد وافق أبو هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل

قوله : " أو ماشية " أو للتنويع لا للتردد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها . والمراد بقوله ولا ضرعا الماشية أيضا

قوله : " وقال عليكم بالأسود البهيم " أي الخالص السواد والنقتطان هما الكائنتان فوق العينين

قال ابن عبد البر في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظة وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر إتخاذها لجلب المنافع ودفع

---

(١) نيل الأوطار ٤٩/٦

المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيهز والمراد بقوله " نقص من عمله " أي من أجر عمله

وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام

قال ابن عبد البر أيضا ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك

وروى أن المنصور بالله سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل اه

قال في الفتح وما أدعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس يلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ويحتمل أن يكون الإتخاذ حراما . والمراد بالنقص إذا الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدره ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان

وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لو لوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر

وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه

قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه . فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين خلاف : فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر

وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر . واخختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب . فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني

وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته

وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها

وقيل غير ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية

وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور

وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل (بأحاديث الباب) على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصود كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما لوغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل ". (١)

"من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا) وفي قول أبي هريرة ((ما ذعرتها)) دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم والله أعلم وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس (١) وهو طائر كان صاده بالمدينة (٢) دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال أن ذلك الرجل شرحبيل (٣) بن سعيد وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد يعني (من الشجر) قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب

". (٢)

---

(١) نيل الأوطار ٣/٩

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣١١/٦

"يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها وأما (١) اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد أن سالم بن عبدالله بن عمر حدثه عن أبيه قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث (١) عليه حتى اشتد على

---

(١) ".

"وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب (أ) لأن معلوما أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه (ب) والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك (ج) مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ذلك روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٢٠

(١) ".

"أجر أهله كل يوم قيراط قال يذكر (د) ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال **لترويعه** المسلم وذكر (هـ) ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب ويروع السائل

(٢) ".

"ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل **وترويع** المسلم والله أعلم وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ ١ ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع سيطانة (٢) وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن ولا ان الحمامة مسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع قال جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن فأذن له فأخذ رداءه فخرج فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكن لا ندخل بيتا فيه

(٣) ".

"٦٠٣٤ من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه و إن كان أخاه لأبيه و أمه (صحيح) (م ت) عن أبي هريرة

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/١٤

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٣/١٤

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٤/١٤

الشرح:

(من أشار إلى أخيه) أي في الإسلام والذي في حكمه (بحديدة) يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح (فإن الملائكة تلعنه) أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه أي لأنه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام (وإن كان أخاه) أي المشير أخا للمشار إليه ويصح عكسه (لأبيه وأمه) يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه، لأن الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد وإن لم يتهم، قيد بمطلق الأخوة ثم قيد بأخوة الأب والأم إيذانا بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره؟ وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة؟.

٦٠٣٥ من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء (صحيح) (حم م د ت) عن أبي هريرة

٦٠٣٦ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاعا من تمر لا سمراء (صحيح) (م) عن أبي هريرة

٦٠٣٧ من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها و إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (صحيح)(حم م ت)عن أبي هريرة

٦٠٣٨ من أصاب بفمه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع و من سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه و العقوبة (حسن) (٣) عن ابن عمر

٦٠٣٩ من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (صحيح)

(حم الضياء) عن خزيمة بن ثابت

الشرح:." (١)

"(من اقتنى) بالقاف (كلبا) أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا) أي معلما للصيد معتاد له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) اي من أجر عمله ففيه إيماء إلى تحريم الإقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (كل يوم)

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ٨٢١/١

من الأيام الذي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من ءمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولا ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك، ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة أولا كما في غسلات الولوغ؟ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة أو الجار أو هو عقوبة للمقتني أو لتنجس الأواني أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين: والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه، وأفاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة.." (١)

"(من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل) بكسر العين وفتحها أي مثل (محرر) زاد الحكيم في روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال أبو نجيح الراوي: فبلغت يومئذ ستة عشر سهما اهـ. والمعنى من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة أي عتقها.

٦٢٦٩ من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله (صحيح) (طب)عن هشام بن عامر

الشرح:

(من رمى) أي سب (مؤمنا بالكفر) بأن قال هو كافر وهو مؤمن فشبه السب بالرمي فيكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه أنه كما أن الرمي يهلك ظاهرا فالسب يهلك باطنا فاشتركا في مطلق الإهلاك لكن الثاني أولى كقول المرتضى كرم الله وجهه "جراحات السنان لها التئام" .البيت. (فهو كقتله) في عظم الوزر وشدة الإصر عند الله تعالى فقوله كقتله إشارة إلى خبر عرض المؤمن كدمه، يعني من سبه بالكفر هتك عرضه وعرض المؤمن كدمه فمن سبه بالكفر فكأنه سفك دمه، أو المراد حكمه حكم قتله في الآخرة وحكمه فيها دخول النار.

٦٢٧٠ من رمانا بالليل فليس منا (صحيح) (حم) عن أبي هريرة

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ١/١٩٥

الشرح:
(من رمانا بالليل) أي رمى إلى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل (فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران، أو ليس على منهاجنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان، وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله، ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع **والترويع**، وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيها برمي الليل ....

٦٢٧١ من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم (صحيح)

(حم د ت) عن مالك بن الحويرث

الشرح:." (١)

"المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء والأصل براءة الذمة ولا يجب فيها شيء إلا بيقين هذا قول أكثر العلماء

وقالت فرقة في صيدها الجزاء لأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى

وزاد في الصحيح من حديث جابر وأبي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة فزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بأن بمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر والحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن أبي كثير عند البخاري وإسماعيل ابن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ٢٥٥/١

أنه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك

قال النووي واللابتان داخلتان أيضا

قال الأبي ولعله بدليل آخر وإلا فلفظ بين لا يشملهما انتهى

وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولأبي داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة

وفي هذه الأحاديث كلها حجة على الحنفية في إباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال أن المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوي المقام بها وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا إمساكه

". (١)

"الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الأبي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الإثم فإن اقتناء كل واحد منهي عنه

قال ابن العماد تتعدد القراريط

هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث كان صاحب حرث

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين إذ مقتضاهما التضاد من حيث أن حديث ابن عمر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٨٣/٤

الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه إخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه إخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك

ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا

لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تصحيحا لها لأنه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشيء احتاج إلى تعرف أحواله قال ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة وفي مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه

قال ابن عبد البر في الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله إشارة إلى أن اتخاذها ليس حراما لأن الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الأجر أم لا فدل على أنه مكروه لا حرام

قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك

ويروى أن المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك لأنه لا ينبح الضيف ويروع السائل انتهى

وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن الاتخاذ حرام والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم

وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه

". (١)

"٣٥/ – وحديث عدى بن حاتم، أن النبى، – صلى الله عليه وسلم –، قال: تمت إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل، فكل – .

وهذه الأحاديث معلقة بقوله فى الترجمة: وسؤر الكلاب وممرها فى المسجد، فتقدير الترجمة باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، وباب سؤر الكلاب، وغرضه فى ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره.

واختلف العلماء فى الماء الذى ولغ فيه الكلب:

فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغتسل به إذا لم يجد غيره.

هذا قول الزهرى، ومالك والأوزاعى.

وقال الثورى، وابن الماجشون، وابن مسلمة من أصحاب مالك، يتوضأ به ويتيمم، جعلوه كالماء المشكوك فيه.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، والشافعى، وأبو ثور إلى أن كل ما ولغ فيه الكلب نجس، ذكره ابن المنذر.

وحكى الطحاوى عن الأوزاعى: أن سؤر الكلب فى الإناء نجس، وفى الماء المستنقع ليس بنجس.

قال ابن القصار: والدليل على طهارته أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسل الإناء سبعا، ولو كان منه نجاسة لأمر بغسله مرة واحدة، إذا التعبد فى غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مرارا لمعنى كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، والغرض منها مرة واحدة، وقد قال مالك: إذا ولغ فى الطعام أكل الطعام، ويغسل الإناء سبعا، اتباعا للحديث.

قال ابن القصار: والدليل على طهارة الكلب أيضا أنه قد ثبت فى الشرع أن الطاهر هو الذى أبيح لنا الانتفاع به مع القدرة على الامتناع منه لا لضرورة، والنجس ما نهى عن الانتفاع به مع القدرة عليه، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد وشبهه، وإنما أمر بغسل الإناء سبعا على وجه التغليظ عليهم، لأنهم نهوا عنها **لترويعها** الضيف، والمجتاز كذلك.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٤٧٧

(٢) شرح ابن بطال ١/٢٨٨

"— فيه: ابن عمر، قال – صلى الله عليه وسلم – : « من اقتنى كلبا، ليس بكلب ماشية أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

وقال مرة: سمعت النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول: « من اقتنى كلبا، إلا كلبا ضاريا لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره قيراطان » .

كان ابن عمر يجيز الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه، ولم يبلغه ما روى غيره فى ذلك. وقد روى مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير يحدث « أنه سمع النبى — – صلى الله عليه وسلم – — يقول: من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط » .

ويدخل فى معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك، ولم يختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث﴾ أنه كان كرما، وروى عبد الله بن مغفل أن النبى — – صلى الله عليه وسلم – — قال: « من اتخذ كلبا ليس بـكلب صيد ولا ماشية ولا حرث... » ويدخل فى معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره.

وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة.

فأما ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – فى حديث سفيان بن أبى زهير: « قيراط » وفى حديث ابن عمر: « قيراطان » فيحتمل — والله أعلم — أنه – صلى الله عليه وسلم – — غلظ عليهم فى اتخاذ الكلاب، لأنها تروع الناس، فلم ينتهوا؛ فزاد فى التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين.

وقد روى حماد بن زيد، عن واصل مولى أبى عيينة قال: سأل سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر فى الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: لترويعه المسلم.

* * *

٦ – باب إذا أكل الكلب

وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ [المائدة: ٤] الآية.." (١)

"٥٩/ – وفيه: جابر، قال النبى، عليه السلام: « خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت » .

قال الطبرى: فى هذا الحديث الإنابة عن أن من الحق على من أراد المبيت فى بيت ليس فيه غيره، وفيه

---

(١) شرح ابن بطال ٩/٤٧٦

نار أو مصباح ألا يبيت حتى يطفئه أو يحرزه بما يأمن به احراقه وضره، وكذلك إن كان فى البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ماذكرت، لأمر النبى بذلك، فإن فرط فى ذلك مفرط فلحقه ضرر فى نفس أو مال كان لوصية النبى لأمته، مخالفا ولأدبه تاركا.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدى النبى – صلى الله عليه وسلم – على الخمرة التى كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، وإنما سمى الفأرة: فويسقة، لأذاها وفسادها كما يفسد الفاسق، قال عليه السلام: « خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرم.... » الحديث، فذكر منهن الفأرة يريد انهن يعملن عمل الفاسق.

٤٦ – باب: إغلاق الأبواب (بالليل)

(١)/٦٠ – فيه: جابر، قال: قال النبى » : « أطفئوا المصابيح بالليل، إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب » . قال همام: ولو بعود.

قال المؤلف: أمره عليه السلام بإلاق الأبواب بالليل خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم، وقد جاء فى حديث آخر أنه عليه السلام قال: « إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإن الله يبث من خلفه بالليل ما لا يبث بالنهار، وإن للشياطين انتشارا وخطفه » وقد قال عقيل: يتوقى على المرأة أن تتوضا عند ذلك. فعلم أمته عليه السلام مافيه المصلحة لهم فى نومهم ويقظتهم.

---

(١) – انظر: التخريج السابق.." (١)

" ١٥٧٤ – أو ضاريا أي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب نقص من عمله أي من أجر عمله قيراطان أي قدرا معلوما عند الله وفي الرواية بعده قيراط فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلام أحدهما أشد أذى من الآخر أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني في البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله وفي محل نقصهما فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وفي سبب نقصان الأجر باقتنائه فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من

---

(١) شرح ابن بطال ٧٩/١٧

ترويع الكلب لهم وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يطهره وقيل إن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك إلا كلب ضارية أي إلا كلب من كلاب ضارية ." (١)

" ٧٥٠ - مثل آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة الكلب الأسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلى إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك أتان بالمثناة أنثى الحمار ترتع أي ترعى ." (٢)

" ٤٢٨٤ - من اقتني كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب الا ضاريا قيل هو صفة للكلب أي كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا قوله أو صاحب ماشية ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلبا ضاريا ." (٣)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم ١٧٦/٤

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي ٦٣/٢

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي ١٨٧/٧

" عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادى أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله ." (١)

" لابيه وامه) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه و سلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام وقوله صلى الله عليه و سلم فان الملائكة تلعنه حتى وإن كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله صلى الله عليه و سلم [٢٦١٧] (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين الرمهملة وكذا نقله القاضي عن جميع ." (٢)

" به في منامه وترويعه إياه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى صلى الله عليه و سلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه و سلم اللهم إني أسلمت وجهى اليك وفى الرواية الأخرى أسلمت نفسى اليك أى استسلمت وجعلت نفسى منقادة لك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي ٢٣٩/١٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي ١٧٠/١٦

طائعة لحكمك قال العلماءالوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى ومعنى ألجأت ظهرى اليك أى توكلت عليك واعتمدتك فأمرى كله كما يعتمد الانسان بظهره إلى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة أى طمعا فى ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه و سلم مت على الفطرة أى الاسلام وأن أصبحت أصبت خيرا أى حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله صلى الله عليه و سلم قوله فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذى أرسلت اختلف العلماء فى سبب إنكاره صلى الله عليه و سلم ورده اللفظ فقيل إنما رده لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبى صلى الله عليه و سلم من حيث اللفظ واختار المازرى وغيره أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغى فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه صلى الله عليه و سلم بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لأن قوله ونبيك الذى أرسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذى أرسلت فان هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبو وقد قدمنا فى أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولاعكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية ." (١)

"٧٤٢ - قوله

(مثل آخرة الرحل)

أي قدره

(فإنه يقطع إلخ)

وظاهر الحديثان مرور هذه الأشياء يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة . قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى أعلم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي ٣٣/١٧

(الكلب الأسود شيطان)

حمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى أعلم .

U(مثل آخرة الرحل)

بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير

(يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود)

قال القرطبي : هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة

(الكلب الأسود شيطان)

حمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل : لما كان الأسود أشد ضررا من غيره ، وأشد **ترويعا** كان المصلي إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك." [(١)]

"٤٢١٠ – Nقوله (من اقتنى)

أي اتخذ

(نقص)

يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازما ومتعديا

(قيراطان)

لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولا شدد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الأجر قيراطان ثم خفف من ذلك إلى قيراط والله تعالى أعلم

(إلا ضاريا)

أي كلبا ضاريا أي معلما

(أو صاحب ماشية)

أي كلبا اتخذ للماشية أو المراد إلا ضاريا أي رجلا صائدا والله تعالى أعلم .

---

(١) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ٣١/٢

U(من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان)

قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى **بترويع** الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب

(إلا ضاريا)

قيل هو صفة للكلب أي كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا .

قوله (أو صاحب ماشية)

ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم إلا كلبا ضاريا." (١)

"وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله فليس منا تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته صلى الله عليه وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا **ترويعه** وإخافته وقتاله وهذا في غير المستحل فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة" بكسر الميم مصدر نوعي "جاهلية " أخرجه مسلم قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في

---

(١) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ٤٠/٦

جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ رو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته وقوله وفارق الجماعة أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم قوله فميتته ميتة جاهلية أي منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ما ثبت من قول علي رضي الله عنه للخوارج كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تقتل عمارا الفئة الباغية : رواه مسلم تمامه في مسلم "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل حمزة وأما ما نقله المصنف في التلخيص وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل ابن الجوزي عن خلاد في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روي هذا الحديث من." (١)

"باب الصيد والذبائح

...

باب الصيد والذبائح

الصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد واعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن الأولى: قوله تعالى: ﴿ا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ والثانية: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ الآية. والآلة التي يصاد بها ثلاثة الحيوان الجارح والمحدد والمثقل ففي الحيوان:

---

(١) سبل السلام ٣/٢٥٨

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط" متفق عليه الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة وقد وردت بهذه الألفاظ روايات في الصحيحين وغيرهما واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفي رواية قيراطان وحكمة التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأواني وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراما لذهب الثواب مرة واحدة وفيه أن فعل المكروه تنزيها لا يقتضي نقص شيء من الثواب وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى واختلف في الجمع بين رواية قيراط وروايةقيراطان فقيل إنه باعتبار كثرة الإضرار كما في المدن ينقص قيراطان وقلته كما في البوادي ينقص قيراط أو أن الأول إذا كان في المدينة النبوية والثاني في غيرها أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثني باعتبار مجموعهما واختلفوا أيضا هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال المستقبلة قال ابن التين المستقبلة وحكى غيره الخلاف وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور في الإذن لأنه مأمور بقتله وفي الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة وفيه الإخبار بلطف الله تعالى في إباحته لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه." (١)

"تحريم اقتناء الكلاب التي لا يحتاج إليها

هذا الحديث فيه تحريم اقتناء الكلاب التي لا ينتفع بها ولا يحتاج إليها، وبيان أن الذي يقتنيها (ينقص من أجره كل يوم قيراطان) يعني: ينقص من ثواب عباداته، ثواب صلاته وثواب صدقاته وثواب تلاوته وثواب حسناته، ينقص منه كل يوم قيراط، والقيراط جزء من الثواب والأجر، والله أعلم بمقداره، ولا شك أن هذا دليل على تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة.

وقد ورد في الكلاب الأمر بقتلها أولا؛ وذلك بسبب أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب، فذكروا أن جبريل عليه السلام وعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه، فتأخر عليه، ولما أبطأ عنه خرج

---

(١) سبل السلام ٤/ ٨٠

النبي صلى الله عليه وسلم من البيت فنزل عليه جبريل فقال: ما منعني أن أدخل البيت إلا أن فيه جرو كلب، وكان هناك جرو كلب تحت السرير لأحد أولاد فاطمة عليها السلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بقتل الكلاب؛ لقول جبريل: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، فصاروا يقتلونها، ولكن بعد ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، وقال: (ما لكم ولهذه الكلاب؟ فإنها أمة من الأمم)، فهذه الكلاب تتوالد كما يشاء الله، وتعيش على ما يسقط من الناس، وتأكل جيفا، وتأكل أنتانا، وتأكل لحوما، والله تعالى هو الذي تكفل برزقها وبرزق غيرها، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم ﴾ [العنكبوت:٦٠] فلأجل ذلك لا يجوز قتلها ما لم تكن مؤذية معتدية، أما إذا كانت مؤذية كالكلب العقور فقد أذن بقتله حتى في مكة، وحتى في حالة الإحرام؛ وذلك لضرره واعتدائه بعدوه على الناس، وشق ثيابهم، وعضهم وجرحهم، وهو معنى تسميته كلبا عقورا، وأما بقية الكلاب فلا يعتدى عليها، ولا تقتل، ولكن لا تقتنى لغير حاجة، لماذا؟ أولا: لأن الكلب نجس العين، لو غسل ثم غسل لم يطهر، فهو نجس العين، ونجاسته لا تزول أبدا؛ ولأجل ذلك أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا إحداهن بالتراب أو الثامنة كما تقدم، وهذا دليل على نجاسته.

ثانيا: أنه يمنع دخول الملائكة، فلا تدخل الملائكة البيت الذي فيه كلب، ولعل ذلك لنجاسته العينية، والملائكة إنما تدخل الأماكن النظيفة السالمة من الأقذار ومن النجاسات ومن المحرمات ونحوها.

ثالثا: أن فيه **ترويع** للناس، فالذي يقتنيه ويدخله في بيته كأنه يروع من دخل بيته أو من أتى إليه؛ فلأجل ذلك باء بهذا الإثم.

رابعا: الأصل أنه لا حاجة إليه إذا لم يكن فيه منفعة.." (١)

"يحرم بيع ما لا فائدة منه

ويلحق بهذا كل ما لا فائدة فيها شرعا، ولا عرفا، فإنه يحرم بيعه، ومن ذلك آلات الملاهي، وتلك الأوراق التي يلعب بها كثير من الناس، فإنها ليس فيها فائدة، وقد يذكر أهل هذه اللعب فوائد لبعضها كتعليم الحساب، أو تعليم السياسة العسكرية، كما جعلوا ذلك في بعض أنواع النرد، ويسمونها (لعبة الملوك) وفيها تسيير الجيوش وتدبيرها، فالشطرنج مثلا: بعضهم أجازها؛ لأن فيها التدريب على حسن قيادة الجيوش، وبعضهم قال: هي من الملاهي، فإذا كانت اللعبة، أو الآلة والأداة لا فائدة من ورائها -كأدوات الطرب جميعها بدون استثناء- دينا ولا دنيا، فلا يجوز بيعها؛ لعدم صحة الانتفاع بها، وعدم إذن الشرع فيها، فكل

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين ١٣/٧٥

ما نهى الشرع عنه من تلك النواحي أو كان لا فائدة فيه فهو داخل في عموم النهي عن بيع الأصنام، لا لأنه صنم، ولكن لأنه لا نفع فيه.

وأجمع العلماء على أن من شروط صحة المبيع أن يكون مما ينتفع به، أما ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه، فلو أن إنسانا يتاجر بالحيات والثعابين! فهذه لا ينتفع بها، اللهم إلا في المزارع الخاصة بها، فينتفع منها باستخراج سمها؛ لإدخاله في بعض الأدوية، وبعض المصالح، لأن سم الثعبان قد يعالج به، كما قال القائل: وداوني بالتي كانت هي الداء، فإذا اقتني لاستخلاص السم منه وتصنيعه، فلا بأس في ذلك، أما إذا كان للإيذاء، إذا كان للعب، أو كان **لترويع** الناس، فهذا حرام ولا يجوز بيعه.

وهكذا الحشرات التي لا تنفع، فكل ما لا نفع فيه شرعا، ولا نفع فيه عرفا، لا يجوز بيعه، وهو داخل تحت عنوان: النهي عن بيع الأصنام.." (١)

"... قوله: =وشركه+ أي: ما يدعو إليه من الإشراك بالله، وقيل: أنها بفتحتين – شركه – أي: حبائله ومصائده.

... قوله: =وأن أقترف+ أي: أكتسب وأعمل.

... قوله: =أو أجره+ من الجر؛ أي: الجذب، والضمير عائد إلى السوء.

١١٠ – (١٢) =يقرا ﴿ – بسم الله الرحمن الرحيم – – – ﴾ تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك+(١).

... – صحابي الحديث هو جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

... قوله: =يقرأ ﴿ – بسم الله الرحمن الرحيم – – – ﴾ تنزيل السجدة+ أي: سورة السجدة.

... قوله: =وتبارك...+ أي: سورة الملك.

... والمعنى: لم يكن من عادته ^ النوم قبل القراءة لهاتين السورتين.

١١١ – (١٣) =اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت+(٢).

... – صحابي الحديث هو البراء بن عازب رضي الله ءنه.

... وجاء في بداية الحديث قوله ^: =إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك

---

(١) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ١٠/١٨٤

الأيمن، وقل:...+.

... قوله: =إذا أتيت مضجعك+ أي: فراشك للنوم.

... قوله: =فتوضأ وضوءك للصلاة+ أي: الوضوء الكامل بأركانه وشرائطه.

... وفي هذا الحديث ثلاث سنن مستحبة ليست واجبة؛ إحداها: الوضوء عند إرادة النوم؛ فإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء، والحكمة فيه أن يكون على طهارة مخافة أن يموت من ليلته، وأن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه، **وترويعه** إياه.

---

(١) الترمذي [برقم (٣٤٠٤)]، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٧٠٧)، وانظر: صحيح الجامع (٤/٢٥٥) [برقم (٤٨٧٣)]. (ق).

(٢) البخاري مع الفتح (١١/١١٣) [برقم (٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]، ومسلم (٤/٢٠٨١) [برقم (٢٧١٠)]. (ق).." [1]

"شرح سنن أبي داود [٥٦٨]

الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، خلفه من صفات المنافقين، ويدخل خلف الوعد في الكذب المذموم، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الكذب في كل شيء، وكان يمزح فلا يكذب، وإنما يمزح بالحق كما وردت الأحاديث بذلك.

ما جاء في الوفاء بالوعد

شرح حديث (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العدة. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجئ للميعاد، فلا إثم

---

(١) شرح حصن المسلم ص/١٦٧

عليه)]. يقول المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العدة] والعدة: هي مصدر وعد يعد عدة، أي: أنه حصل منه وعد فعليه أن ينجز ما وعد، والوعد إما أن يكون الإنسان عند وعده لا يريد أن يفي بما وعد، فهذا من قبيل الكذب، وهو مذموم؛ لأنه وعد وهو لا يريد الوفاء بالوعد، وإنما أراد الكذب في الوعد. وقد مر قريبا حديث المرأة التي قالت عند الرسول صلى الله عليه وسلم لصبيها (تعال أعطك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وماذا تعطيه؟ قالت: تمرا، قال: أما إنك لو لم تعطيه لكتبت عليك كذبة). أما إذا كان الإنسان عند وعده يريد أن يفي به، ولكنه ما حصل له الوفاء إما لعجز أو لعدم قدرة، أو لوجود شيء ما شغله عن الوفاء بالوعد فهذا لا إثم عليه، ولكن عليه أن يعتذر ممن وعده ولم يف بوعده. أورد أبو داود حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [(إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه)]. أي: إذا تواعد الإنسان مع شخص على أن يلتقي به من أجل اتفاق بينهما في مكان معين فلم يستطع الذهاب فلا شيء عليه. والحديث فيه رجلان مجهولان، وهو ضعيف غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الإنسان عليه أن يفي بوعده إذا وعد، وألا يتخلف عن إنجاز الوعد إلا لأمر يقتضي ذلك، وإلا فإن إخلاف الوعد من صفات المنافقين التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر).

تراجم رجال إسناد حديث (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له)

قوله: [حدثنا محمد بن المثنى]. هو محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الملقب الزمن وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة، وهو مشهور بكنيته أبو موسى ؛ ولهذا عندما يذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب الشيوخ والتلاميذ، فإنه يكتفي ويقول: روى عنه فلان وفلان و أبو موسى ، فالمقصود بأبي موسى محمد بن المثنى. [حدثنا أبو عامر]. هو أبو عامر العقدي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا إبراهيم بن طهمان]. هو إبراهيم بن طهمان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن علي بن عبد الأعلى]. علي بن عبد الأعلى وهو صدوق ربما وهم، أخرج له أصحاب السنن. [عن أبي النعمان]. أبو النعمان وهو مجهول، أخرج له أبو داود و الترمذي . [عن أبي وقاص]. أبو وقاص وهو مجهول، أخرج له أبو داود و الترمذي . [عن زيد بن أرقم]. زيد بن أرقم رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث (بايعت النبي ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري حدثنا محمد بن سنان حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى! لقد شققت علي، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك!) . قال أبو داود : قال محمد بن يحيى : هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق . قال أبو داود : هكذا بلغني عن علي بن عبد الله . قال أبو داود : بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق]. أورد أبو داود هذا الحديث عن عبد الله بن أبي الحمساء أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع وبقي له شيء فواعده أن يأتيه به في مكانه، فلم يأته، ثم لقيه بعد ثلاث في نفس المكان، وقال: شققت علي يا فتى! أنا هاهنا منذ ثلاث. وأورد أبو داود هذا الحديث من أجل إخلاف الوعد، وأنه لم يأت في الوقت المحدد، وترتب على ذلك أن جلس هذه المدة ينتظره، والحديث في متنه نكارة، وفي إسناده ضعف، ففيه نكارة من جهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم جلس ثلاث ليال في مكانه ينتظر، وأنه قال: (أنا هاهنا منذ ثلاث) وفي إسناده من هو ضعيف، وهو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق .

تراجم رجال إسناد حديث (بايعت النبي ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية...)

قوله: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري]. هو محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري الذهلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا محمد بن سنان]. محمد بن سنان وهو ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل]. إبراهيم بن طهمان مر ذكره، وبديل بن ميسرة وهو ثقة، أخرج له مسلم و أصحاب السنن. [عن عبد الكريم]. هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق ، وجاء في الروايات التي بعد هذا أن عبد الكريم هو ابن عبد الله بن شقيق، فتكون (ابن)-*- هذه جاء بدلا منها عن، وقد أورد أبو داود عدة طرق بعد ذلك تبين أن عبد الكريم هو ابن عبد الله بن شقيق ، وليس عبد الكريم يروي عن عبد الله بن شقيق ، فالتصحيف بين ابن وعن؛ ولهذا يأتي في بعض الطبعات من الكتب التي لم تحقق ولم يعتن بها أنه أحيانا يكون الإسناد قصيرا، والسبب في ذلك أنه جعل شخصين شخصا واحدا حيث أبدلت عن بابن فقصر الإسناد، مع أن بعض الأسماء مركبة من شيئين، وأذكر أن في بعض الطبعات التي اشتملت على مثل هذا طبعة جامع بيان العلم وفضله لابن عبد

البر الطبعة القديمة، فإن فيها تصحيفا فعن يأتي بدلها (ابن) فيجعل الشخصين شخصا واحدا. وعبد الكريم بن عبد الله مجهول أخرج له أبو داود . [عن عبد الله بن شقيق]. هو عبد الله بن شقيق العقيلي وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبيه]. الحافظ لما ذكر شقيقا العقيلي قال: جاء في رواية موهمة، والصواب عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الحمساء . [عن عبد الله بن أبي الحمساء]. عبد الله بن أبي الحمساء صحابي، أخرج له أبو داود . والإسناد فيه عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وهو مجهول، ففيه نكارة من جهة المتن، وضعف من جهة الإسناد. [قال أبو داود : قال محمد بن يحيى : هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق]. يعني: وليس عن عبد الله بن شقيق . [قال أبو داود : هكذا بلغني عن علي بن عبد الله]. هو علي بن عبد الله المديني ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة في التفسير. [قال أبو داود : بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق]. بشر بن السري ، وهو ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الأسئلة

حكم من أحرج بوعد فقال إن شاء الله لغرض التخلص

السؤال: إذا أحرجت بشخص يريد مني وعدا، وأنا أريد أن أتخلف عن الوعد، فقلت: سآتيك إن شاء الله؟ الجواب: يعتذر منه؛ لأنه قد يقول: إن شاء الله ويفهم منه التحقيق وأنه عازم.

عدم اشتراط النطق بالوعد في ثبوت الوعد

السؤال: هل يلزم لإبرام الوعد أن ينطق به فيقول: أعدك بهذا الشيء، أو هذا وعد أم أن مجرد النطق بالشيء يعتبر وعدا؟ الجواب: مجرد النطق بالشيء يعتبر وعدا، وليس بلازم أن يقول: أعدك كذا وكذا، وإنما يقول: سأفعل كذا وكذا، سأعطيك كذا وكذا، هذا هو الوعد.

حكم عدم الوفاء بالوعد بسبب المشقة

السؤال: إذا تضمن الوفاء بالوعد مشقة، فهل يجب الوفاء به؟ الجواب: إذا تضمن الوفاء به مشقة من جهة أنه حصل هذا، فينبغي له أن يعمل على إبلاغ الشخص؛ لئلا يشق عليه في الانتظار، أو يتكلف من أجله وهو قد منعه مانع، فليعمل على الاتصال به، لاسيما في هذا الزمان فقد صار الاتصال سهلا عن طريق الهاتف.

ما يسقط الوفاء بالوعد

السؤال: ما هي الحالات التي يسقط فيها الوفاء بالوعد؟ الجواب: كون الإنسان وعد بشيء على أنه يقدر عليه ثم لم يتمكن من ذلك، فإنه يكون معذورا إذا لم يف؛ لأنه وعد على أساس أنه يقدر ولم يقدر، فيكون معذورا.

ما جاء في المتشبع بما لم يعط

شرح حديث: (...المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المتشبع بما لم يعط. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي جارة – تعني ضرة– هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ قال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)]. أورد أبو داود : [باب في المتشبع بما لم يعط]. أي: الذي يستكثر من شيء وهو غير واجد له وغير مالك له، كأن يقول: عندي كذا وليس عنده، مما يترتب على ذلك إيهام السامع بأن عنده قدرة، فيؤدي ذلك إلى أن يتعامل معه بناء على كلامه الكاذب غير الصحيح. أو يدعي أمرا ليس له، كأن يدعي نسبا شريفا وهو ليس له هذا النسب، فإنه متشبع بما لم يعط، ومضيف لنفسه شيئا ليس له، مثل ما هو موجود الآن في هذا الزمان من الانتساب إلى أهل البيت، فإن كثيرا من العجم فضلا عن العرب يحصل منهم هذا الشيء، فتجدهم ينتسبون إلى أهل البيت، وهذا إذا كان الإنسان عالما بذلك وفاعلا لذلك عن علم أنه ليس كذلك، فإنه داخل تحت التشبع بما لم يعط، فهو أضاف شيئا إليه وهو ليس عنده أو ليس له. أورد أبو داود حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة

جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت: إن لي جارة- ضرة - فهل علي يعني من جناح إذا ذكرت لها أن زوجي أعطاني كذا وهو لم يعطني؟ فهي بهذا القول تريد أن تضرها وتريد أن تحزنها، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: [(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)] يعني: أن كلامه وفعله زور، فهو كالمتصف بوصفين ذميمين، وهو أنه لابس ثوبي زور وليس ثوبا واحدا، وهذه زيادة في الإثم، وزيادة في الضرر.

تراجم رجال إسناد حديث (... المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)

قوله: [حدثنا سليمان بن حرب]. سليمان بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد بن زيد]. حماد بن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن عروة]. هو هشام بن عروة بن الزبير وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن فاطمة بنت المنذر]. هي زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وهو هشام بن عروة بن الزبير ، وهو يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي ثقة، أخرج لها أصحاب الكتب الستة. [عن أسماء بنت أبي بكر]. أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

ما جاء في المزاح

شرح حديث (أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله احملني قال النبي إنا حاملوك على ولد ناقة...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في المزاح حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن أنس رضي الله عنه: (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا حاملوك على ولد ناقة، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل تلد الإبل إلا النوق؟!)]. أورد أبو داود [باب ما جاء في المزاح] والمزاح هو كون الإنسان يأتي بشيء يكون فيه مازحا، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يمزح، ولكن كان لا يقول في مزحه إلا حقا، ففيه مداعبة وفيه مزح، ولكن مزحه يكون حقا ليس فيه شيء يخالف الحق، أو شيء ليس بصحيح، بل هو صحيح. أورد أبو داود رحمه الله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله احملني)] يعني: يريد منه أن يحمله على بعير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا حاملوك على ولد ناقة)] فهو فهم أن ولد الناقة صغير لا يحمل عليه ولا يركب عليه، فقال: [(وما

أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل تلد الإبل إلا النوق؟!)] يعني: أن كل الإبل هي من ولد الناقة، فهذا مزاح وتورية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد العموم، وهذا فهم شيئا خاصا وهو الصغير الذي لا يستطيع أن يحمل. فهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم ومداعبته لأصحابه. ومنه المرأة التي قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة عجوز، فبكت فقال لها: إن النساء إذا دخلن الجنة يعدن أبكارا) أي لا يدخلن الجنة وهن عجائز، بل يدخلن الجنة وهن شابات، فهي فهمت أن العجوز في الدنيا لا تدخل الجنة، والرسول صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أنها لا تدخل المرأة الكبيرة الجنة وهي كبيرة عجوز، وإنما تدخل وهي شابة كما قال الله عز وجل: إنا أنشأناهن إنشاء * فجعلناهن أبكارا * عربا أترابا [الواقعة:٣٥-٣٧].

تراجم رجال إسناد حديث (أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله احملني قال النبي إنا حاملوك على ولد ناقة ...)

قوله: [حدثنا وهب بن بقية]. هو وهب بن بقية الواسطي وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [أخبرنا خالد]. هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حميد]. هو حميد بن أبي حميد الطويل وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا الإسناد من الأسانيد العالية عند أبي داود ؛ لأنه رباعي.

قصة مزاح الشيخ ابن باز مع الشيخ عبد العزيز بن ماجد مؤذن الجامع الكبير بالرياض

هذا الحديث دليل على جواز التورية بقصد المزاح، وأذكر من مزاح شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه أنه كان في المدينة وذهب إلى الرياض، ولقيه الشيخ عبد العزيز بن ماجد رحمة الله عليه مؤذن الجامع الكبير بالرياض، وكان يؤذن ونحن طلاب منذ مدة طويلة، يعني: له أربعون سنة تقريبا وهو يؤذن في هذا المسجد، وقد توفي قبل سنتين تقريبا، فقال له الشيخ: إني سمعتك البارحة تؤذن قبل دخول وقت الأذان بنصف ساعة. يعني: الشيخ ابن باز كان في المدينة وذاك في الرياض، ومعلوم أن الأذان في الرياض قبل المدينة بنصف ساعة، فالشيخ يقول: أنا سمعتك تؤذن قبل دخول الوقت بنصف ساعة، يعني: قبل دخول الوقت عندنا في المدينة.

شرح حديث (استأذن أبو بكر على رسول الله فسمع صوت عائشة...)

[قال المصنف رحمه الله تعالى: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت عائشة عاليا، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج أبو بكر : كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟! قال: فمكث أبو بكر أياما، ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد فعلنا، قد فعلنا)]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: أن أباها دخل عليها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صوتها عاليا، فغضب عليها وأراد أن يلطمها، فالرسول صلى الله عليه وسلم حال بينه وبينها، فخرج مغضبا، يعني أنه دخل ثم خرج مغضبا، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : كيف رأيتني منعتك من الرجل؟ يعني: حلت بينك وبينه، ثم إن أبا بكر جاء مرة أخرى فوجدهما قد اصطلحا فقال: [(أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما)] يعني: المرة الأولى حصل فيها خصام وخرج مغضبا، وهذه المرة صارا مصطلحين، فالأولى فيها حرب والثانية فيها سلم. فقال: [(أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: قد فعلنا، قد فعلنا)] هذا الحديث في متنه شيء، من جهة كون أبي بكر يفعل هذا الفعل مع أنه معروف بالرحمة وبالرأفة ومعروف باللطف رضي الله عنه، وما كان معروفا بالشدة، اللهم إلا أن شدته عرفت في حروب الردة مع لطفه ومع سماحته ومع رفقه، لكن في قتال المرتدين تغلب على غيره وفاق غيره، و عمر بن الخطاب الذي كان شديدا صار أبو بكر أشد منه فيما يتعلق بحروب الردة. فصفات أبي بكر رضي الله عنه من الهدوء وعدم الشدة وكونه أراد أن يلطمها، ثم إن الرسول يمنعه منها، ثم يخرج مغضبا، فهذا لا يخلو من شيء، والإسناد فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، والحديث ضعفه الألباني .

تراجم رجال إسناد حديث (استأذن أبو بكر على رسول الله فسمع صوت عائشة...)

قوله: [حدثنا يحيى بن معين]. يحيى بن معين ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حجاج بن محمد]. هو حجاج بن محمد المصيصي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا يونس بن أبي

إسحاق]. هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلا، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي إسحاق]. وهو عمرو بن عبد الله الهمداني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن العيزار بن حريث]. العيزار بن حريث ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . [عن النعمان بن بشير]. النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، وهو صحابي ابن صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث (أتيت رسول الله في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمت فرد وقال: ادخل، فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: كلك، فدخلت)]. أورد أبو داود حديث عوف بن مالك الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في قبة من أدم، أي: من جلد، فجاء إليه واستأذن فقال: [(ادخل، قال: أكلي؟)] يعني: هل كلي أدخل؟ فكأن هذا فيه إشارة إلى صغر القبة. [(فقال: كلك)] يعني: كونه قال: (كلك) هذا من المزح.

تراجم رجال إسناد حديث (أتيت رسول الله في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم)

قوله: [حدثنا مؤمل بن الفضل]. مؤمل بن الفضل هو صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي. [حدثنا الوليد بن مسلم]. هو الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن العلاء]. عبد الله بن العلاء وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن بسر بن عبيد الله]. بسر بن عبيد الله وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي إدريس الخولاني]. أبو إدريس الخولاني واسمه عائذ الله وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عوف بن مالك الأشجعي]. عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح أثر (إنما قال أدخل كلي؟ من صغر القبة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: أدخل كلي؟ من صغر القبة]. أورد أبو داود هذا الأثر المقطوع عن عثمان بن أبي عاتكة وفيه أنه

بين التعليل بقوله: إنما قال ذلك من صغر القبة، يعني: هذا الكلام الذي قاله عوف بن مالك من صغر القبة، فهو إن كان المقصود به حكاية لشيء قد وقع فهو معضل؛ لأن فيه انقطاعا، وبينه وبين الصحابي مسافة، وإن أراد به إنما هو تفسير منه وفهم منه فلا يبعد أن يكون كذلك، ولكن عثمان هذا فيه ضعف؛ ولهذا قال الشيخ الألباني : إنه ضعيف مقطوع.
تراجم رجال إسناد أثر (إنما قال أدخل كلي؟ من صغر القبة)

قوله: [حدثنا صفوان بن صالح]. صفوان بن صالح ثقة، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير. [حدثنا الوليد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة]. الوليد مر ذكره، وعثمان بن أبي العاتكة قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، وهذا ليس منها، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجة.
شرح حديث (يا ذا الأذنين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا شريك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا ذا الأذنين)]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: [(يا ذا الأذنين)] يعني: أنه يمازحه. وكل إنسان له أذنان، ولكنه قال ذلك يخاطبه مازحا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وهو يمزح ولا يقول إلا حقا.
تراجم رجال إسناد حديث (يا ذا الأذنين)

قوله: [حدثنا إبراهيم بن مهدي]. إبراهيم مهدي هو مقبول، أخرج له أبو داود . [حدثنا شريك]. هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق، أخرج حديثه البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن. [عن عاصم]. هو عاصم بن سليمان الأحول وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره. وهذا إسناد رباعي، وهو من أعلى الأسانيد عن أبي داود .
أخذ الشيء على المزاح

شرح حديث (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يأخذ الشيء على المزاح. حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، وقال سليمان : لعبا ولا جدا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)، لم يقل ابن بشار : ابن يزيد ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].
أورد أبو داود [باب: من يأخذ الشيء على المزاح] يعني: أن ذلك منهي عنه إذا ترتب عليه فزع الإنسان أو ذعر الإنسان أو حزن الإنسان، بأن يظن أنه سرق وما إلى ذلك، فإن ذلك غير سائغ. أورد أبو داود حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه والد السائب بن يزيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [(لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا)] يعني: لا يأخذه على سبيل المزح ولا على سبيل الحقيقة. قوله: [(ولا جادا)] يعني: أنه يأخذه ليتموله أو ليختص به. قوله: [(لاعبا)] أي: مازحا؛ لأن ذلك يفزعه ولو رده إليه وأعاده إليه، فإن ذلك إذا لم يكن عن علم منه فإن ذلك يدخل في نفسه الحزن والتألم، ولا ينبغي في حق المسلم أن يحزن أخاه وأن يسيء إلى أخيه، بأن يجعله يتألم ويتأثر لأمر قد حصل له وهو لا يعلم من الذي أخذ هذا الشيء، وقد يفهم أنه أخذه إنسان سرقة، فيتأثر بذلك ويتألم بذلك. قوله: [(ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)] يعني: وسواء كان ذلك جادا أو مازحا؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ من أخيه شيئا إلا عن طيب نفس منه، فإذا أعطاه إياه عن ارتياح وعن اطمئنان فله أن يأخذه.
تراجم رجال إسناد حديث (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا)

قوله: [حدثنا محمد بن بشار]. محمد بن بشار هو الملقب ببندار وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا يحيى]. هو يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن أبي ذئب]. هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي]. سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق يخطئ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا شعيب بن إسحاق]. شعيب بن إسحاق وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد]. عبد الله بن السائب بن يزيد وثقه النسائي ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي.

[عن أبيه]. السائب بن يزيد وهو صحابي صغير، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. وقد جاء عنه أنه قال: (حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) يعني: أنه في حجة الوداع عمره سبع سنين وهو من صغار الصحابة. [عن جده]. هو يزيد بن سعيد وهو صحابي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي. [لم يقل ابن بشار : ابن يزيد]. يعني: لم يقل ابن بشار : عبد الله بن السائب بن يزيد وإنما قال: عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده. [(وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)]. يعني: هناك فرق في الصيغة فواحد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، والآخر قال: (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أمثلة دقة المحدثين وعنايتهم بالألفاظ التي يروونها، فهم يأتون بها كما جاءت بحيث يفرقون بين من يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وبين من يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث (... لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: (حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)]. أورد أبو داود حديث جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم وكان معه حبل، فجاء شخص فأخذ الحبل مازحا، فقام فزعا، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: [(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)] لأنه لما أخذ الحبل من يده واستيقظ بسبب ذلك وتنبه لذلك قام فزعا، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن **الترويع**، وعن كون الإنسان يفزع أخاه ويروع أخاه.

تراجم رجال إسناد حديث (... لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

قوله: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري]. محمد بن سليمان الأنباري صدوق، أخرج له أبو داود . [حدثنا ابن نمير]. هو عبد الله بن نمير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن يسار]. عبد الله بن

يسار وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي. [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]. عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم]. وهم غير مسمين، ومعلوم أن الجهالة في الصحابة لا تؤثر؛ لأن المجهول فيهم في حكم المعلوم رضي الله عنهم وأرضاهم.

الأسئلة

حكم صلاة التسبيح

السؤال: هل ورد في صلاة التسبيح حديث صحيح، وهل يعمل بها؟ الجواب: ورد فيها حديث صححه بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله، وضعفه كذلك بعض أهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه، كذلك الشيخ ابن عثيمين وغيرهم، والحديث في متنه نكارة، وهو أن فيه: أن من صلى صلاة التسبيح في العمر مرة واحدة، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه دقه وجله وأوله وآخره وكبيره وصغيره.. إلى آخره. ومثل هذا يدل على النكارة في المتن، وفي الرجال من فيه شيء من الكلام.

حكم تغيير اسم الوالد المتوفي لقبحه دون رضا الإخوة

السؤال: يقول شخص: إن اسم الوالد غير مستحسن، فهل يغير ولو لم يوافق الإخوة على ذلك، والوالد متوفى؟ الجواب: ما دام الوالد قد توفي لا يغير، بل يبقى على ما هو عليه، فالأسماء التي في الأنساب لا تغير؛ لأنك تجد فلان بن فلان بن عبد العزى ولم تغير أسماء آبائهم وأسماء أجدادهم، فهذا علي بن أبي طالب هو ابن عبد مناف ، فلم يغير، كذلك أبو لهب له أولاد ولم يغيروا اسم أبيهم. وإذا كان الأحفاد ينبزون ويعيرون إذا ذكر اسم الجد، فيمكن أن يتجاوزه فيكون منسوبا إلى من هو فوقه، يعني: بدل ما يذكرون اسم الجد القريب الذي يترتب عليه إساءة إليهم، فإنهم يتجاوزونه إلى جد فوقه، ويصير مثل ما يأتي كثيرا نسبة المرء إلى جده .

درجة حديث (تحية البيت الطواف) ومعناه

السؤال: ما حكم هذا الحديث وما معناه: (تحية البيت الطواف) ؟ الجواب: ما أعلم شيئا عن صحته، ولكن إذا دخل الإنسان الكعبة فإن كان يريد أن يجلس أو يقرأ قرآنا، أو جاء للصلاة، فإنه يصلي ركعتين قبل أن يجلس؛ وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) أما إن كان يريد أن يطوف فليطف ثم يصلي ركعتين، ولا يقال: إن كل من دخل المسجد لا يجلس حتى يطوف بالبيت؛ لأن الإنسان قد يدخل للصلاة ولا يريد أن يطوف، وقد تكون الصلاة قريبة ولا يمكنه أن يأتي بالطواف، فما أعرف شيئا عن ثبوته، ولكن تحية البيت هو أن الإنسان إذا دخل ليجلس أو يقرأ قرآنا فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وأما إن كان يريد أن يطوف فإنه يطوف، وإذا فرغ فإنه سيصلي ركعتي الطواف قبل أن يجلس، حتى لو كان هذا أول قدوم لمكة بالنسبة للشخص، وجاء والصلاة قريبة ولا يمكنه أن يطوف إلا بعد الصلاة، فإنه يصلي ركعتين ويجلس.

حكم العادة السرية وإفسادها للصوم

السؤال: هل العادة السرية تفسد الصوم ؟ الجواب: نعم تفسد الصوم وعليه القضاء وعليه الإثم وعليه التوبة إلى الله عز وجل، وألا يعود إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [المؤمنون:٥-٧]. فقوله تعالى: ((وراء ذلك)) يعني: كل شيء وراء الزوجة وملك اليمين فهو من العدوان، فيدخل تحت ذلك العادة السرية وكل استمتاع محرم.

حكم أخذ الصدقة من شخص يغلب الحرام في ماله

السؤال: هل يجوز أخذ الصدقة من رجل يغلب الحرام على ماله؟ الجواب: إذا كان يغلب عليه الحرام في ماله فالتنزه عن ذلك أمر مطلوب.

حكم حكاية القصص غير الواقعية لأخذ العبرة أو الطرفة

السؤال: إذا كان الإنسان يحكي قصصا ولا يدري عن صحتها، وإنما لأخذ العبرة أو الطرفة، ومن ذلك القصص التي تذكر على ألسنة الحيوانات، فهل هذا جائز؟ الجواب: كون الإنسان يحرص على أن يكون جادا وألا يهتم بالمزاح هو الذي ينبغي؛ لأن بعض الناس تجده مولعا بالمزاح ويجمع ما هب ودب، ويشغل نفسه عن الجد، وهذا لا ينبغي للإنسان، لكن إذا كان في أشياء ذكرت مثل حياة الحيوان فذكرها وعزاها إلى مكانها فلا بأس بذلك، لكن المهم في الأمر كما قلت أن الإنسان يكون شأنه الجد وليس شأنه الهزل.

حكم إحضار الفيديو وأشرطته المسلية للأطفال

السؤال: مشاهدة أشرطة الفيديو التي فيها نوع تسلية للأطفال، وفي بعضها تعليم للأذكار اليومية، خاصة وأن الأطفال يلحون على إحضارها، هل هي من الأشياء التي فيها الكذب؟ وما هو البديل لذلك، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن هل أحضر لهم الفيديووأشرطته؟ الجواب: علمهم ولقنهم ولا تحضر ل٥م أشياء يشاهدونها، وإن كان فيه شيء من السلامة من ناحية أنه ليس فيه صور؛ فإنه قد ينجر الأمر ويتوسع فيه، بأن يأتوا بأشياء فيها محذور؛ لأنهم قد ألفوا ذلك.

حكم قول الرجل لزوجته (انتقلي إلى أهلك) بقصد الهجر لا الطلاق

السؤال: إذا قال الرجل لزوجته: انتقلي إلى أهلك، وهو يقصد بذلك هجرها مدة من الزمن لغضبه عليها، فهل يعتبر هذا القول طلاقا؟ الجواب: لا، ليس طلاقا؛ لأن هذه من الكنايات، والكنايات لا تعتبر طلاقا إلا إذا أريد بها الطلاق، وأما إذا لم يرد الطلاق فإنها لا تعتبر طلاقا، لفظ الطلاق الصريح هو الذي يقع الطلاق به، وأما الكنايات فإنه إن أراد بالكناية الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد بالكناية الطلاق فإنه لا يعتبر طلاقا.

حكم كذبة إبريل

السؤال: هناك أمر منتشر بين الناس وهي كذبة إبريل، فهل من تنبيه؟ الجواب: الكذب مطلقا هو حرام وغير سائغ، وإذا كان بمناسبة معينة لاسيما إن كانت القصة جاءت من الكفار فيكون حشفا وسوء كيلة، يعني: شرا مضافا إليه شر.

حكم من زنت وحملت من الزنا وأسقطت الجنين فندمت

السؤال: امرأة جاءت من بلادها تعمل كخادمة، ثم وقعت في فاحشة الزنا من شخص من بلادها وحملت من الزنا، فأشارت عليها بعض النسوة بأخذ دواء لإسقاط هذا الحمل، فأسقطت الحمل، وهو طفلة بنت أربعة أشهر، وتوفيت الطفلة، والمرأة الآن نادمة وتائبة تريد أن تقدم نفسها للمحكمة لإقامة الحد عليها، وهي امرأة ثيب فما توجيهكم؟ الجواب: إذا أرادت أن تقدم نفسها فلها ذلك، وإن استترت بستر الله وتابت إلى الله عز وجل وندمت على ما حصل، فمن تاب تاب الله عليه.

حكم استئجار ثوب الزفاف أو الذهب للنساء للتزين به في الحفلات

السؤال: البعض يستأجر ثوب الزفاف، وآخر يستأجر المشلح الغالي وأحيانا الذهب للنساء في ذهابهن للحفلات، فهل هذا يدخل في التشبع بما لم يعط؟ الجواب: إذا كان هذا الشيء غاليا، وأن يظن ملكه لذلك الشيء، فلا شك أنه من هذا القبيل، ولكن إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يحصل على الشيء الذي يتزين به إلا بالأجرة فله ذلك، لكن كونه يتخذ شيئا غاليا فهذا لا شك أنه داخل في التشبع بما لم يعط. وأما كون الإنسان يستأجر شيئا يناسبه؛ لأنه ليس عنده القدرة على تحصيله ولو كان سعره قليلا، فإنه لا بأس، مثل ما يستأجر البسط ويستأجر الفرش ويستأجر المشلح، أو تستأجر المرأة شيئا من الحلي وهي تناسب مثلها.

حكم الجمع في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة

السؤال: هل يجوز الخلط بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين ؟ الجواب: يبدو أن ذلك جائز لا بأس به؛ لأن المقصود هو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا دفع نصفها كسوة ونصفها طعاما فلا بأس بذلك.

حكم أخذ الرجل متاع غيره مازحا للتحذير من الإهمال

السؤال: إذا أخذ الرجل متاع أخيه مازحا؛ وذلك ليلقنه درسا حتى لا يهمل متاعه، فهل يدخل في النهي؟ الجواب: نعم، يدخل في النهي، وإذا أراد أن يذكره يقول له: انتبه لنفسك ولا تهمل متاعك، وأما أن يفزعه فلا.

حكم تحريك الأصبع في التشهد

السؤال: هل ورد حديث صحيح في تحريك الأصبع في الصلاة؟ الجواب: جاء في الحديث الصحيح: (كان يحركها ويدعو بها) أي في التشهد.

حكم من ترك التشهد الأول ونبه فرجع بعد أن استتم قائما قبل الشروع في الفاتحة

السؤال: صلى إمام بجماعة صلاة المغرب ونسي التشهد الأول، ونبه على ذلك ورجع قبل أن يشرع في الفاتحة، لكنه بعد أن استتم قائما، فهل الصلاة صحيحة ؟ الجواب: الصلاة صحيحة ولا بأس.

حكم من وجدت مبلغا من المال في الحرم وتصدقت به قبل التعريف

السؤال: امرأة وجدت مبلغ خمسمائة ريال في ساحة الحرم، فلم تسلمها للمفقودات، وكذلك لم تعرف بها، ولكنها تحرت امرأة فقيرة وأعطتها هذا المبلغ، فما حكم عملها؟ الجواب: كان الواجب عليها ألا تتصرف فيها، وإنما تعطيها للجهة التي يمكن أن يرجع الناس إليها ويسألونها عن مفقوداتهم، هذا هو الذي ينبغي لها، أما كونها صرفتها فما أدري هل تكون برئت ذمتها بذلك؛ لأنه قد يكون صاحبها جاء يسأل عنها ومع ذلك لم يجدها، فتكون تسببت في الحيلولة بينه وبين حقه.

مسئولية الأخ الأكبر تجاه إخوانه الصغار بعد وفاة الأب

السؤال: توفي شخص وترك بعده أبناء كثيرين، فهل على الابن الأكبر أن يتحمل مسئولية إخوانه، بحيث يكون راعيا عليهم؟ وإذا كان كذلك فهل يتحقق عليه وعيد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات وهو غاش لرعيته فقد حرمت عليه الجنة) علما بأن إخوانه عندهم بعض المعاصي كالتدخين والاستماع إلى

الأغاني ومشاهدة التلفاز وهم لا يحترمونه؟ الجواب: إذا كان أبوهم قد وصى إلى أحدهم واختار شخصا بعينه، فإنه هو الذي تقع عليه المسئولية، وإن لم يكن كذلك فإن أكبرهم عليه أن يحافظ عليهم كما كان أبوه يحافظ عليهم، وكذلك أيضا إخوانه الآخرون يتعاونون ويتناصحون وينبهونهم على الأخطاء التي وقعوا فيها، ويحذرونهم من مغبتها، وأخطر ما يكون من ذلك هذه الدشوش الخبيثة التي تنقل أوساخ العالم وتدخلها البيوت، فكل قاذورات العالم يمكن أن تصل إلى البيوت بسهولة ويسر، فيكون في ذلك الفساد والإفساد الذي ليس له حد وليس له نهاية. نسأل الله السلامة والعافية.

خروج المني الذي يفسد الصوم

السؤال: هل خروج المني من غير شهوة يفسد الصوم؟ الجواب: المني في الغالب يكون مع شهوة، حيث يخرج دفقا بلذة، هذا هو المني، وقد يكون هذا الذي خرج بدون شهوة وبدون دفق مذيا وليس بمني، والمذي لا يفسد الصوم وإنما الذي يفسده خروج المني، والمني هو الذي يخرج دفقا بلذة وبشهوة.

الفرق بين قول المحدثين (وفي رواية أخرى) و(وفي لفظ آخر)

السؤال: ما الفرق بين قول المحدثين: وفي رواية أخرى وقولهم: وفي لفظ آخر؟ الجواب: الذي يبدو أنه ليس بينهما فرق، ويمكن أن يكون بينهما فرق من ناحية أن فيه اختلافا في العبارة وتعددا، وأنها اختلفت، وأما قوله: وفي رواية أخرى، يعني: رواية أخرى غير هذه الرواية الموجودة.

حكم نسخ أشرطة الكاسيت وإسطوانات الكمبيوتر المكتوب عليها الحقوق محفوظة

السؤال: هل يجوز نسخ الأشرطة الكاسيت أو إسطوانات الكمبيوتر التي مكتوب عليها: الحقوق محفوظة؟ الجواب: الشيء المحفوظ يرجع في الاستحقاق والاستفادة منه إلى أهله، وأما إذا كان ثمنه باهظا وأهله يريدون فيه أسعارا خيالية لا يستحقونها، وأخذ الإنسان لنفسه شيئا يخصه دون أن يبيع برخص فله ذلك، أما أن ينافس أولئك بأن يبيع بأرخص مما يبيعون فليس له ذلك.

الفرق بين الإسناد الجيد والإسناد الحسن

السؤال: ما الفرق بين قول المحدثين: إسناد جيد وإسناد حسن؟ الجواب: ذكر شارح البيقونية ابن السراج : أن الجيد من أسماء الصحيح وله أسماء كثيرة، قال: ولكن الجهبذ لا يعدل عن قول الصحيح إلى الجيد إلا لنكتة في سنده، فهو دون الصحيح وفوق الحسن.

درجة حديث (تسعة أعشار الرزق في التجارة)

السؤال: ما حكم حديث: (تسعة أعشار الرزق في التجارة) ؟ الجواب: هذا لا أعلم له أصلا، وأذكر مرة من المرات قبل سنوات كثيرة أن شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه كان حاضرا في مؤتمر بمكة وكنت أيضا معه، وكان أحد المنتسبين للعلم قد كتب مقالا ويريد أن يلقيه على الشيخ، فكان مما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تسعة أعشار الرزق في التجارة) رواه البخاري ، فالشيخ قال: هذا الحديث لا نعرف له وجودا لا في البخاري ولا في غير البخاري .

ثبوت حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله..)

السؤال: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في خدمة أهله، فإذا أذن للصلاة ترك كل شيء وفزع لها؟ الجواب: نعم ثبت من حديث عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله، وإذا جاءت الصلاة خرج للصلاة) ."
." (١)

"شرح سنن أبي داود [٥٦٨]

الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، خلفه من صفات المنافقين، ويدخل خلف الوعد في الكذب المذموم، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الكذب في كل شيء، وكان يمزح فلا يكذب، وإنما يمزح بالحق كما وردت الأحاديث بذلك.

---

(١) شرح سنن أبي داود - العباد ص/٢

شرح حديث (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العدة. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه)]. يقول المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العدة] والعدة: هي مصدر وعد يعد عدة، أي: أنه حصل منه وعد فعليه أن ينجز ما وعد، والوعد إما أن يكون الإنسان عند وعده لا يريد أن يفي بما وعد، فهذا من قبيل الكذب، وهو مذموم؛ لأنه وعد وهو لا يريد الوفاء بالوعد، وإنما أراد الكذب في الوعد. وقد مر قريبا حديث المرأة التي قالت عند الرسول صلى الله عليه وسلم لصبيها (تعال أعطك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وماذا تعطيه؟ قالت: تمرا، قال: أما إنك لو لم تعطيه لكتبت عليك كذبة). أما إذا كان الإنسان عند وعده يريد أن يفي به، ولكنه ما حصل له الوفاء إما لعجز أو لعدم قدرة، أو لوجود شيء ما شغله عن الوفاء بالوعد فهذا لا إثم عليه، ولكن عليه أن يعتذر ممن وعده ولم يف بوعده. أورد أبو داود حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [(إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه)]. أي: إذا تواعد الإنسان مع شخص على أن يلتقي به من أجل اتفاق بينهما في مكان معين فلم يستطع الذهاب فلا شيء عليه. والحديث فيه رجلان مجهولان، وهو ضعيف غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الإنسان عليه أن يفي بوعده إذا وعد، وألا يتخلف عن إنجاز الوعد إلا لأمر يقتضي ذلك، وإلا فإن إخلاف الوعد من صفات المنافقين التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر).

تراجم رجال إسناد حديث (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له)

قوله: [حدثنا محمد بن المثنى]. هو محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الملقب الزمن وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة، وهو مشهور بكنيته أبو موسى ؛ ولهذا

عندما يذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب الشيوخ والتلاميذ، فإنه يكتفي ويقول: روى عنه فلان وفلان و أبو موسى ، فالمقصود بأبي موسى محمد بن المثنى. [حدثنا أبو عامر]. هو أبو عامر العقدي و ه و ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا إبراهيم بن طهمان]. هو إبراهيم بن طهمان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن علي بن عبد الأعلى]. علي بن عبد الأعلى وهو صدوق ربما وهم، أخرج له أصحاب السنن. [عن أبي النعمان]. أبو النعمان وهو مجهول، أخرج له أبو داود و الترمذي . [عن أبي وقاص]. أبو وقاص وهو مجهول، أخرج له أبو داود و الترمذي . [عن زيد بن أرقم]. زيد بن أرقم رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث (بايعت النبي ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري حدثنا محمد بن سنان حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى! لقد شققت علي، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك!) . قال أبو داود : قال محمد بن يحيى : هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق . قال أبو داود : هكذا بلغني عن علي بن عبد الله . قال أبو داود : بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق]. أورد أبو داود هذا الحديث عن عبد الله بن أبي الحمساء أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع وبقي له شيء فواعده أن يأتيه به في مكانه، فلم يأته، ثم لقيه بعد ثلاث في نفس المكان، وقال: شققت علي يا فتى! أنا هاهنا منذ ثلاث. وأورد أبو داود هذا الحديث من أجل إخلاف الوعد، وأنه لم يأت في الوقت المحدد، وترتب على ذلك أن جلس هذه المدة ينتظره، والحديث في متنه نكارة، وفي إسناده ضعف، ففيه نكارة من جهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم جلس ثلاث ليال في مكانه ينتظر، وأنه قال: (أنا هاهنا منذ ثلاث) وفي إسناده من هو ضعيف، وهو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق .

تراجم رجال إسناد حديث (بايعت النبي ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية...)

قوله: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري]. هو محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري الذهلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا محمد بن سنان]. محمد بن سنان وهو ثقة، أخرج له

البخاري و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل]. إبراهيم بن طهمان مر ذكره، وبديل بن ميسرة وهو ثقة، أخرج له مسلم و أصحاب السنن. [عن عبد الكريم]. هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق ، وجاء في الروايات التي بعد هذا أن عبد الكريم هو ابن عبد الله بن شقيق، فتكون (ابن)-*- هذه جاء بدلا منها عن، وقد أورد أبو داود عدة طرق بعد ذلك تبين أن عبد الكريم هو ابن عبد الله بن شقيق ، وليس عبد الكريم يروي عن عبد الله بن شقيق ، فالتصحيف بين ابن وعن؛ ولهذا يأتي في بعض الطبعات من الكتب التي لم تحقق ولم يعتن بها أنه أحيانا يكون الإسناد قصيرا، والسبب في ذلك أنه جعل شخصين شخصا واحدا حيث أبدلت عن بابن فقصر الإسناد، مع أن بعض الأسماء مركبة من شيئين، وأذكر أن في بعض الطبعات التي اشتملت على مثل هذا طبعة جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الطبعة القديمة، فإن فيها تصحيفا فعن يأتي بدلها (ابن) فيجعل الشخصين شخصا واحدا. وعبد الكريم بن عبد الله مجهول أخرج له أبو داود . [عن عبد الله بن شقيق]. هو عبد الله بن شقيق العقيلي وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبيه]. الحافظ لما ذكر شقيقا العقيلي قال: جاء في رواية موهمة، والصواب عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الحمساء . [عن عبد الله بن أبي الحمساء]. عبد الله بن أبي الحمساء صحابي، أخرج له أبو داود . والإسناد فيه عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وهو مجهول، ففيه نكارة من جهة المتن، وضعف من جهة الإسناد. [قال أبو داود : قال محمد بن يحيى : هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق]. يعني: وليس عن عبد الله بن شقيق . [قال أبو داود : هكذا بلغني عن علي بن عبد الله]. هو علي بن عبد الله المديني ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة في التفسير. [قال أبو داود : بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق]. بشر بن السري ، وهو ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الأسئلة

حكم من أحرج بوعد فقال إن شاء الله لغرض التخلص

السؤال: إذا أحرجت بشخص يريد مني وعدا، وأنا أريد أن أتخلف عن الوعد، فقلت: سآتيك إن شاء الله؟

الجواب: يعتذر منه؛ لأنه قد يقول: إن شاء الله ويفهم منه التحقيق وأنه عازم.

عدم اشتراط النطق بالوعد في ثبوت الوعد

السؤال: هل يلزم لإبرام الوعد أن ينطق به فيقول: أعدك بهذا الشيء، أو هذا وعد أم أن مجرد النطق بالشيء يعتبر وعدا؟ الجواب: مجرد النطق بالشيء يعتبر وعدا، وليس بلازم أن يقول: أعدك كذا وكذا، وإنما يقول: سأفعل كذا وكذا، سأعطيك كذا وكذا، هذا هو الوعد.

حكم عدم الوفاء بالوعد بسبب المشقة

السؤال: إذا تضمن الوفاء بالوعد مشقة، فهل يجب الوفاء به؟ الجواب: إذا تضمن الوفاء به مشقة من جهة أنه حصل هذا، فينبغي له أن يعمل على إبلاغ الشخص؛ لئلا يشق عليه في الانتظار، أو يتكلف من أجله وهو قد منعه مانع، فليعمل على الاتصال به، لاسيما في هذا الزمان فقد صار الاتصال سهلا عن طريق الهاتف.

ما يسقط الوفاء بالوعد

السؤال: ما هي الحالات التي يسقط فيها الوفاء بالوعد؟ الجواب: كون الإنسان وعد بشيء على أنه يقدر عليه ثم لم يتمكن من ذلك، فإنه يكون معذورا إذا لم يف؛ لأنه وعد على أساس أنه يقدر ولم يقدر، فيكون معذورا.

ما جاء في المتشبع بما لم يعط

شرح حديث: (...المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المتشبع بما لم يعط. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي جارة – تعني ضرة– هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ قال: المتشبع

بما لم يعط كلابس ثوبي زور)]. أورد أبو داود : [باب في المتشبع بما لم يعط]. أي: الذي يستكثر من شيء وهو غير واجد له وغير مالك له، كأن يقول: عندي كذا وليس عنده، مما يترتب على ذلك إيهام السامع بأن عنده قدرة، فيؤدي ذلك إلى أن يتعامل معه بناء على كلامه الكاذب غير الصحيح. أو يدعي أمرا ليس له، كأن يدعي نسبا شريفا وهو ليس له هذا النسب، فإنه متشبع بما لم يعط، ومضيف لنفسه شيئا ليس له، مثل ما هو موجود الآن في هذا الزمان من الانتساب إلى أهل البيت، فإن كثيرا من العجم فضلا عن العرب يحصل منهم هذا الشيء، فتجدهم ينتسبون إلى أهل البيت، وهذا إذا كان الإنسان عالما بذلك وفاعلا لذلك عن علم أنه ليس كذلك، فإنه داخل تحت التشبع بما لم يعط، فهو أضاف شيئا إليه وهو ليس عنده أو ليس له. أورد أبو داود حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت: إن لي جارة- ضرة - فهل علي يعني من جناح إذا ذكرت لها أن زوجي أعطاني كذا وهو لم يعطني؟ فهي بهذا القول تريد أن تضرها وتريد أن تحزنها، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: [(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)] يعني: أن كلامه وفعله زور، فهو كالمتصف بوصفين ذميمين، وهو أنه لابس ثوبي زور وليس ثوبا واحدا، وهذه زيادة في الإثم، وزيادة في الضرر.

تراجم رجال إسناد حديث (... المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)

قوله: [حدثنا سليمان بن حرب]. سليمان بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد بن زيد]. حماد بن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن عروة]. هو هشام بن عروة بن الزبير وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن فاطمة بنت المنذر]. هي زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وهو هشام بن عروة بن الزبير ، وهو يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي ثقة، أخرج لها أصحاب الكتب الستة. [عن أسماء بنت أبي بكر]. أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

ما جاء في المزاح

شرح حديث (أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله احملني قال النبي إنا حاملوك على ولد ناقة...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في المزاح حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن

أنس رضي الله عنه: (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا حاملوك على ولد ناقة، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل تلد الإبل إلا النوق؟!)]. أورد أبو داود [باب ما جاء في المزاح] والمزاح هو كون الإنسان يأتي بشيء يكون فيه مازحا، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يمزح، ولكن كان لا يقول في مزحه إلا حقا، ففيه مداعبة وفيه مزح، ولكن مزحه يكون حقا ليس فيه شيء يخالف الحق، أو شيء ليس بصحيح، بل هو صحيح. أورد أبو داود رحمه الله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله احملني)] يعني: يريد منه أن يحمله على بعير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا حاملوك على ولد ناقة)] فهو فهم أن ولد الناقة صغير لا يحمل عليه ولا يركب عليه، فقال: [(وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل تلد الإبل إلا النوق؟!)] يعني: أن كل الإبل هي من ولد الناقة، فهذا مزاح وتورية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد العموم، وهذا فهم شيئا خاصا وهو الصغير الذي لا يستطيع أن يحمل. فهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم ومداعبته لأصحابه. ومنه المرأة التي قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة عجوز، فبكت فقال لها: إن النساء إذا دخلن الجنة يعدن أبكارا) أي لا يدخلن الجنة وهن عجائز، بل يدخلن الجنة وهن شابات، فهي فهمت أن العجوز في الدنيا لا تدخل الجنة، والرسول صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أنها لا تدخل المرأة الكبيرة الجنة وهي كبيرة عجوز، وإنما تدخل وهي شابة كما قال الله عز وجل: إنا أنشأناهن إنشاء * فجعلناهن أبكارا * عربا أترابا [الواقعة:٣٥-٣٧].

تراجم رجال إسناد حديث (أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله احملني قال النبي إنا حاملوك على ولد ناقة ...)

قوله: [حدثنا وهب بن بقية]. هو وهب بن بقية الواسطي وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [أخبرنا خالد]. هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حميد]. هو حميد بن أبي حميد الطويل وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا الإسناد من الأسانيد العالية عند أبي داود ؛ لأنه رباعي.

قصة مزاح الشيخ ابن باز مع الشيخ عبد العزيز بن ماجد مؤذن الجامع الكبير بالرياض

هذا الحديث دليل على جواز التورية بقصد المزاح، وأذكر من مزاح شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه أنه كان في المدينة وذهب إلى الرياض، ولقيه الشيخ عبد العزيز بن ماجد رحمة الله عليه مؤذن الجامع الكبير بالرياض، وكان يؤذن ونحن طلاب منذ مدة طويلة، يعني: له أربعون سنة تقريبا وهو يؤذن في هذا المسجد، وقد توفي قبل سنتين تقريبا، فقال له الشيخ: إني سمعتك البارحة تؤذن قبل دخول وقت الأذان بنصف ساعة. يعني: الشيخ ابن باز كان في المدينة وذاك في الرياض، ومعلوم أن الأذان في الرياض قبل المدينة بنصف ساعة، فالشيخ يقول: أنا سمعتك تؤذن قبل دخول الوقت بنصف ساعة، يعني: قبل دخول الوقت عندنا في المدينة.

شرح حديث (استأذن أبو بكر على رسول الله فسمع صوت عائشة...)

[قال المصنف رحمه الله تعالى: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت عائشة عاليا، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج أبو بكر : كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟! قال: فمكث أبو بكر أياما، ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد فعلنا، قد فعلنا)]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: أن أباها دخل عليها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صوتها عاليا، فغضب عليها وأراد أن يلطمها، فالرسول صلى الله عليه وسلم حال بينه وبينها، فخرج مغضبا، يعني أنه دخل ثم خرج مغضبا، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : كيف رأيتني منعتك من الرجل؟ يعني: حلت بينك وبينه، ثم إن أبا بكر جاء مرة أخرى فوجدهما قد اصطلحا فقال: [(أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما)] يعني: المرة الأولى حصل فيها خصام وخرج مغضبا، وهذه المرة صارا مصطلحين، فالأولى فيها حرب والثانية فيها سلم. فقال: [(أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: قد فعلنا، قد فعلنا)] هذا الحديث في متنه شيء، من جهة كون أبي بكر يفعل هذا الفعل مع أنه معروف بالرحمة وبالرأفة ومعروف باللطف رضي الله عنه، وما كان معروفا بالشدة، اللهم إلا أن شدته عرفت في حروب الردة مع لطفه ومع سماحته ومع رفقه، لكن في قتال المرتدين تغلب على غيره وفاق غيره، و عمر

بن الخطاب الذي كان شديدا صار أبو بكر أشد منه فيما يتعلق بحروب الردة. فصفات أبي بكر رضي الله عنه من الهدوء وعدم الشدة وكونه أراد أن يلطمها، ثم إن الرسول يمنعه منها، ثم يخرج مغضبا، فهذا لا يخلو من شيء، والإسناد فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، والحديث ضعفه الألباني .

تراجم رجال إسناد حديث (استأذن أبو بكر على رسول الله فسمع صوت عائشة...)

قوله: [حدثنا يحيى بن معين]. يحيى بن معين ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حجاج بن محمد]. هو حجاج بن محمد المصيصي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا يونس بن أبي إسحاق]. هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلا، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي إسحاق]. وهو عمرو بن عبد الله الهمداني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن العيزار بن حريث]. العيزار بن حريث ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . [عن النعمان بن بشير]. النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، وهو صحابي ابن صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث (أتيت رسول الله في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمت فرد وقال: ادخل، فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: كلك، فدخلت)]. أورد أبو داود حديث عوف بن مالك الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في قبة من أدم، أي: من جلد، فجاء إليه واستأذن فقال: [(ادخل، قال: أكلي؟)] يعني: هل كلي أدخل؟ فكأن هذا فيه إشارة إلى صغر القبة. [(فقال: كلك)] يعني: كونه قال: (كلك) هذا من المزح.

تراجم رجال إسناد حديث (أتيت رسول الله في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم)

قوله: [حدثنا مؤمل بن الفضل]. مؤمل بن الفضل هو صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي. [حدثنا الوليد بن مسلم]. هو الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن

العلاء]. عبد الله بن العلاء وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن بسر بن عبيد الله]. بسر بن عبيد الله وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي إدريس الخولاني]. أبو إدريس الخولاني واسمه عائذ الله وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عوف بن مالك الأشجعي]. عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح أثر (إنما قال أدخل كلي؟ من صغر القبة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: أدخل كلي؟ من صغر القبة]. أورد أبو داود هذا الأثر المقطوع عن عثمان بن أبي عاتكة وفيه أنه بين التعليل بقوله: إنما قال ذلك من صغر القبة، يعني: هذا الكلام الذي قاله عوف بن مالك من صغر القبة، فهو إن كان المقصود به حكاية لشيء قد وقع فهو معضل؛ لأن فيه انقطاعا، وبينه وبين الصحابي مسافة، وإن أراد به إنما هو تفسير منه وفهم منه فلا يبعد أن يكون كذلك، ولكن عثمان هذا فيه ضعف؛ ولهذا قال الشيخ الألباني : إنه ضعيف مقطوع.

تراجم رجال إسناد أثر (إنما قال أدخل كلي؟ من صغر القبة)

قوله: [حدثنا صفوان بن صالح]. صفوان بن صالح ثقة، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير. [حدثنا الوليد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة]. الوليد مر ذكره، وعثمان بن أبي العاتكة قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، وهذا ليس منها، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجة.

شرح حديث (يا ذا الأذنين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا شريك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا ذا الأذنين)]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: [(يا ذا الأذنين)] يعني: أنه يمازحه. وكل إنسان له أذنان، ولكنه قال ذلك يخاطبه مازحا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وهو يمزح ولا يقول إلا حقا.

تراجم رجال إسناد حديث (يا ذا الأذنين)

قوله: [حدثنا إبراهيم بن مهدي]. إبراهيم مهدي هو مقبول، أخرج له أبو داود . [حدثنا شريك]. هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق، أخرج حديثه البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن. [عن عاصم]. هو عاصم بن سليمان الأحول وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره. وهذا إسناد رباعي، وهو من أعلى الأسانيد عن أبي داود .

أخذ الشيء على المزاح

شرح حديث (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يأخذ الشيء على المزاح. حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، وقال سليمان : لعبا ولا جدا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)، لم يقل ابن بشار : ابن يزيد ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].

أورد أبو داود [باب: من يأخذ الشيء على المزاح] يعني: أن ذلك منهي عنه إذا ترتب عليه فزع الإنسان أو ذعر الإنسان أو حزن الإنسان، بأن يظن أنه سرق وما إلى ذلك، فإن ذلك غير سائغ. أورد أبو داود حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه والد السائب بن يزيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [(لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا)] يعني: لا يأخذه على سبيل المزح ولا على سبيل الحقيقة. قوله: [(ولا جادا)] يعني: أنه يأخذه ليتموله أو ليختص به. قوله: [(لاعبا)] أي: مازحا؛ لأن ذلك يفزعه ولو رده إليه وأعاده إليه، فإن ذلك إذا لم يكن عن علم منه فإن ذلك يدخل في نفسه الحزن والتألم، ولا ينبغي في حق المسلم أن يحزن أخاه وأن يسيء إلى أخيه، بأن يجعله يتألم ويتأثر لأمر قد حصل له وهو لا يعلم من الذي أخذ هذا الشيء، وقد يفهم أنه أخذه إنسان سرقة، فيتأثر بذلك ويتألم بذلك. قوله: [(ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)] يعني: وسواء كان ذلك جادا أو مازحا؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ من أخيه شيئا إلا عن طيب نفس منه، فإذا أعطاه إياه عن ارتياح وعن اطمئنان فله أن يأخذه.

تراجم رجال إسناد حديث (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا)

قوله: [حدثنا محمد بن بشار]. محمد بن بشار هو الملقب ببندار وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا يحيى]. هو يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن أبي ذئب]. هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي]. سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق يخطئ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا شعيب بن إسحاق]. شعيب بن إسحاق وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد]. عبد الله بن السائب بن يزيد وثقه النسائي ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي. [عن أبيه]. السائب بن يزيد وهو صحابي صغير، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. وقد جاء عنه أنه قال: (حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) يعني: أنه في حجة الوداع عمره سبع سنين وهو من صغار الصحابة. [عن جده]. هو يزيد بن سعيد وهو صحابي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي. [لم يقل ابن بشار : ابن يزيد]. يعني: لم يقل ابن بشار : عبد الله بن السائب بن يزيد وإنما قال: عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده. [(وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)]. يعني: هناك فرق في الصيغة فواحد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، والآخر قال: (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أمثلة دقة المحدثين وعنايتهم بالألفاظ التي يروونها، فهم يأتون بها كما جاءت بحيث يفرقون بين من يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وبين من يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث (... لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: (حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)]. أورد أبو داود حديث جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم وكان معه حبل، فجاء شخص فأخذ الحبل مازحا، فقام فزعا، فالرسول صلى الله

عليه وسلم قال: [(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)] لأنه لما أخذ الحبل من يده واستيقظ بسبب ذلك وتنبه لذلك قام فزعا، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن **الترويع**، وعن كون الإنسان يفزع أخاه ويروع أخاه.

تراجم رجال إسناد حديث (... لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

قوله: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري]. محمد بن سليمان الأنباري صدوق، أخرج له أبو داود . [حدثنا ابن نمير]. هو عبد الله بن نمير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن يسار]. عبد الله بن يسار وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي. [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]. عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم]. وهم غير مسمين، ومعلوم أن الجهالة في الصحابة لا تؤثر؛ لأن المجهول فيهم في حكم المعلوم رضي الله عنهم وأرضاهم.

الأسئلة

حكم صلاة التسبيح

السؤال: هل ورد في صلاة التسبيح حديث صحيح، وهل يعمل بها؟ الجواب: ورد فيها حديث صححه بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله، وضعفه كذلك بعض أهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه، كذلك الشيخ ابن عثيمين وغيرهم، والحديث في متنه نكارة، وهو أن فيه: أن من صلى صلاة التسبيح في العمر مرة واحدة، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه دقه وجله وأوله وآخره وكبيره وصغيره.. إلى آخره. ومثل هذا يدل على النكارة في المتن، وفي الرجال من فيه شيء من الكلام.

حكم تغيير اسم الوالد المتوفي لقبحه دون رضا الإخوة

السؤال: يقول شخص: إن اسم الوالد غير مستحسن، فهل يغير ولو لم يوافق الإخوة على ذلك، والوالد متوفى؟ الجواب: ما دام الوالد قد توفي لا يغير، بل يبقى على ما هو عليه، فالأسماء التي في الأنساب لا تغير؛ لأنك تجد فلان بن فلان بن عبد العزى ولم تغير أسماء آبائهم وأسماء أجدادهم، فهذا علي بن أبي طالب هو ابن عبد مناف ، فلم يغير، كذلك أبو لهب له أولاد ولم يغيروا اسم أبيهم. وإذا كان الأحفاد ينبزون ويعيرون إذا ذكر اسم الجد، فيمكن أن يتجاوزه فيكون منسوبا إلى من هو فوقه، يعني: بدل ما يذكرون اسم الجد القريب الذي يترتب عليه إساءة إليهم، فإنهم يتجاوزونه إلى جد فوقه، ويصير مثل ما يأتي كثيرا نسبة المرء إلى جده .

درجة حديث (تحية البيت الطواف) ومعناه

السؤال: ما حكم هذا الحديث وما معناه: (تحية البيت الطواف) ؟ الجواب: ما أعلم شيئا عن صحته، ولكن إذا دخل الإنسان الكعبة فإن كان يريد أن يجلس أو يقرأ قرآنا، أو جاء للصلاة، فإنه يصلي ركعتين قبل أن يجلس؛ وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) أما إن كان يريد أن يطوف فليطف ثم يصلي ركعتين، ولا يقال: إن كل من دخل المسجد لا يجلس حتى يطوف بالبيت؛ لأن الإنسان قد يدخل للصلاة ولا يريد أن يطوف، وقد تكون الصلاة قريبة ولا يمكنه أن يأتي بالطواف، فما أعرف شيئا عن ثبوته، ولكن تحية البيت هو أن الإنسان إذا دخل ليجلس أو يقرأ قرآنا فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وأما إن كان يريد أن يطوف فإنه يطوف، وإذا فرغ فإنه سيصلي ركعتي الطواف قبل أن يجلس، حتى لو كان هذا أول قدوم لمكة بالنسبة للشخص، وجاء والصلاة قريبة ولا يمكنه أن يطوف إلا بعد الصلاة، فإنه يصلي ركعتين ويجلس.

حكم العادة السرية وإفسادها للصوم

السؤال: هل العادة السرية تفسد الصوم ؟ الجواب: نعم تفسد الصوم وعليه القضاء وعليه الإثم وعليه التوبة إلى الله عز وجل، وألا يعود إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [المؤمنون:٥-٧]. فقوله تعالى: ((وراء ذلك)) يعني: كل شيء وراء الزوجة وملك اليمين فهو من العدوان، فيدخل تحت ذلك

العادة السرية وكل استمتاع محرم.

حكم أخذ الصدقة من شخص يغلب الحرام في ماله

السؤال: هل يجوز أخذ الصدقة من رجل يغلب الحرام على ماله؟ الجواب: إذا كان يغلب عليه الحرام في ماله فالتنزه عن ذلك أمر مطلوب.

حكم حكاية القصص غير الواقعية لأخذ العبرة أو الطرفة

السؤال: إذا كان الإنسان يحكي قصصا ولا يدري عن صحتها، وإنما لأخذ العبرة أو الطرفة، ومن ذلك القصص التي تذكر على ألسنة الحيوانات، فهل هذا جائز؟ الجواب: كون الإنسان يحرص على أن يكون جادا وألا يهتم بالمزاح هو الذي ينبغي؛ لأن بعض الناس تجده مولعا بالمزاح ويجمع ما هب ودب، ويشغل نفسه عن الجد، وهذا لا ينبغي للإنسان، لكن إذا كان في أشياء ذكرت مثل حياة الحيوان فذكرها وعزاها إلى مكانها فلا بأس بذلك، لكن المهم في الأمر كما قلت أن الإنسان يكون شأنه الجد وليس شأنه الهزل.

حكم إحضار الفيديو وأشرطته المسلية للأطفال

السؤال: مشاهدة أشرطة الفيديو التي فيها نوع تسلية للأطفال، وفي بعضها تعليم للأذكار اليومية، خاصة وأن الأطفال يلحون على إحضارها، هل هي من الأشياء التي فيها الكذب؟ وما هو البديل لذلك، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن هل أحضر لهم الفيديووأشرطته؟ الجواب: علمهم ولقنهم ولا تحضر ل ه م أشياء يشاهدونها، وإن كان فيه شيء من السلامة من ناحية أنه ليس فيه صور؛ فإنه قد ينجر الأمر ويتوسع فيه، بأن يأتوا بأشياء فيها محذور؛ لأنهم قد ألفوا ذلك.

حكم قول الرجل لزوجته (انتقلي إلى أهلك) بقصد الهجر لا الطلاق

السؤال: إذا قال الرجل لزوجته: انتقلي إلى أهلك، وهو يقصد بذلك هجرها مدة من الزمن لغضبه عليها، فهل يعتبر هذا القول طلاقا؟ الجواب: لا، ليس طلاقا؛ لأن هذه من الكنايات، والكنايات لا تعتبر طلاقا

إلا إذا أريد بها الطلاق، وأما إذا لم يرد الطلاق فإنها لا تعتبر طلاقا، لفظ الطلاق الصريح هو الذي يقع الطلاق به، وأما الكنايات فإنه إن أراد بالكناية الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد بالكناية الطلاق فإنه لا يعتبر طلاقا.

حكم كذبة إبريل

السؤال: هناك أمر منتشر بين الناس وهي كذبة إبريل، فهل من تنبيه؟ الجواب: الكذب مطلقا هو حرام وغير سائغ، وإذا كان بمناسبة معينة لاسيما إن كانت القصة جاءت من الكفار فيكون حشفا وسوء كيلة، يعني: شرا مضافا إليه شر.

حكم من زنت وحملت من الزنا وأسقطت الجنين فندمت

السؤال: امرأة جاءت من بلادها تعمل كخادمة، ثم وقعت في فاحشة الزنا من شخص من بلادها وحملت من الزنا، فأشارت عليها بعض النسوة بأخذ دواء لإسقاط هذا الحمل، فأسقطت الحمل، وهو طفلة بنت أربعة أشهر، وتوفيت الطفلة، والمرأة الآن نادمة وتائبة تريد أن تقدم نفسها للمحكمة لإقامة الحد عليها، وهي امرأة ثيب فما توجيهكم؟ الجواب: إذا أرادت أن تقدم نفسها فلها ذلك، وإن استترت بستر الله وتابت إلى الله عز وجل وندمت على ما حصل، فمن تاب تاب الله عليه.

حكم استئجار ثوب الزفاف أو الذهب للنساء للتزين به في الحفلات

السؤال: البعض يستأجر ثوب الزفاف، وآخر يستأجر المشلح الغالي وأحيانا الذهب للنساء في ذهابهن للحفلات، فهل هذا يدخل في التشبع بما لم يعط؟ الجواب: إذا كان هذا الشيء غاليا، وأن يظن ملكه لذلك الشيء، فلا شك أنه من هذا القبيل، ولكن إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يحصل على الشيء الذي يتزين به إلا بالأجرة فله ذلك، لكن كونه يتخذ شيئا غاليا فهذا لا شك أنه داخل في التشبع بما لم يعط. وأما كون الإنسان يستأجر شيئا يناسبه؛ لأنه ليس عنده القدرة على تحصيله ولو كان سعره قليلا، فإنه لا بأس، مثل ما يستأجر البسط ويستأجر الفرش ويستأجر المشلح، أو تستأجر المرأة شيئا من الحلي وهي تناسب مثلها.

حكم الجمع في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة

السؤال: هل يجوز الخلط بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين ؟ الجواب: يبدو أن ذلك جائز لا بأس به؛ لأن المقصود هو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا دفع نصفها كسوة ونصفها طعاما فلا بأس بذلك.

حكم أخذ الرجل متاع غيره مازحا للتحذير من الإهمال

السؤال: إذا أخذ الرجل متاع أخيه مازحا؛ وذلك ليلقنه درسا حتى لا يهمل متاعه، فهل يدخل في النهي؟ الجواب: نعم، يدخل في النهي، وإذا أراد أن يذكره يقول له: انتبه لنفسك ولا تهمل متاعك، وأما أن يفزعه فلا.

حكم تحريك الأصبع في التشهد

السؤال: هل ورد حديث صحيح في تحريك الأصبع في الصلاة؟ الجواب: جاء في الحديث الصحيح: (كان يحركها ويدعو بها) أي في التشهد.

حكم من ترك التشهد الأول ونبه فرجع بعد أن استتم قائما قبل الشروع في الفاتحة

السؤال: صلى إمام بجماعة صلاة المغرب ونسي التشهد الأول، ونبه على ذلك ورجع قبل أن يشرع في الفاتحة، لكنه بعد أن استتم قائما، فهل الصلاة صحيحة ؟ الجواب: الصلاة صحيحة ولا بأس.

حكم من وجدت مبلغا من المال في الحرم وتصدقت به قبل التعريف

السؤال: امرأة وجدت مبلغ خمسمائة ريال في ساحة الحرم، فلم تسلمها للمفقودات، وكذلك لم تعرف بها، ولكنها تحرت امرأة فقيرة وأعطتها هذا المبلغ، فما حكم عملها؟ الجواب: كان الواجب عليها ألا تتصرف فيها، وإنما تعطيها للجهة التي يمكن أن يرجع الناس إليها ويسألونها عن مفقوداتهم، هذا هو الذي ينبغي

لها، أما كونها صرفتها فما أدري هل تكون برئت ذمتها بذلك؛ لأنه قد يكون صاحبها جاء يسأل عنها ومع ذلك لم يجدها، فتكون تسببت في الحيلولة بينه وبين حقه.

مسئولية الأخ الأكبر تجاه إخوانه الصغار بعد وفاة الأب

السؤال: توفي شخص وترك بعده أبناء كثيرين، فهل على الابن الأكبر أن يتحمل مسئولية إخوانه، بحيث يكون راعيا عليهم؟ وإذا كان كذلك فهل يتحقق عليه وعيد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات وهو غاش لرعيته فقد حرمت عليه الجنة) علما بأن إخوانه عندهم بعض المعاصي كالتدخين والاستماع إلى الأغاني ومشاهدة التلفاز وهم لا يحترمونه؟ الجواب: إذا كان أبوهم قد وصى إلى أحدهم واختار شخصا بعينه، فإنه هو الذي تقع عليه المسئولية، وإن لم يكن كذلك فإن أكبرهم عليه أن يحافظ عليهم كما كان أبوهم يحافظ عليهم، وكذلك أيضا إخوانه الآخرون يتعاونون ويتناصحون وينبهونهم على الأخطاء التي وقعوا فيها، ويحذرونهم من مغبتها، وأخطر ما يكون من ذلك هذه الدشوش الخبيثة التي تنقل أوساخ العالم وتدخلها البيوت، فكل قاذورات العالم يمكن أن تصل إلى البيوت بسهولة ويسر، فيكون في ذلك الفساد والإفساد الذي ليس له حد وليس له نهاية. نسأل الله السلامة والعافية.

خروج المني الذي يفسد الصوم

السؤال: هل خروج المني من غير شهوة يفسد الصوم؟ الجواب: المني في الغالب يكون مع شهوة، حيث يخرج دفقا بلذة، هذا هو المني، وقد يكون هذا الذي خرج بدون شهوة وبدون دفق مذيا وليس بمني، والمذي لا يفسد الصوم وإنما الذي يفسده خروج المني، والمني هو الذي يخرج دفقا بلذة وبشهوة.

الفرق بين قول المحدثين (وفي رواية أخرى) و(وفي لفظ آخر)

السؤال: ما الفرق بين قول المحدثين: وفي رواية أخرى وقولهم: وفي لفظ آخر؟ الجواب: الذي يبدو أنه ليس بينهما فرق، ويمكن أن يكون بينهما فرق من ناحية أن فيه اختلافا في العبارة وتعددا، وأنها اختلفت، وأما قوله: وفي رواية أخرى، يعني: رواية أخرى غير هذه الرواية الموجودة.

حكم نسخ أشرطة الكاسيت وإسطوانات الكمبيوتر المكتوب عليها الحقوق محفوظة

السؤال: هل يجوز نسخ الأشرطة الكاسيت أو إسطوانات الكمبيوتر التي مكتوب عليها: الحقوق محفوظة؟ الجواب: الشيء المحفوظ يرجع في الاستحقاق والاستفادة منه إلى أهله، وأما إذا كان ثمنه باهظا وأهله يريدون فيه أسعارا خيالية لا يستحقونها، وأخذ الإنسان لنفسه شيئا يخصه دون أن يبيع برخص فله ذلك، أما أن ينافس أولئك بأن يبيع بأرخص مما يبيعون فليس له ذلك.

الفرق بين الإسناد الجيد والإسناد الحسن

السؤال: ما الفرق بين قول المحدثين: إسناد جيد وإسناد حسن؟ الجواب: ذكر شارح البيقونية ابن السراج : أن الجيد من أسماء الصحيح وله أسماء كثيرة، قال: ولكن الجهبذ لا يعدل عن قول الصحيح إلى الجيد إلا لنكتة في سنده، فهو دون الصحيح وفوق الحسن.

درجة حديث (تسعة أعشار الرزق في التجارة)

السؤال: ما حكم حديث: (تسعة أعشار الرزق في التجارة) ؟ الجواب: هذا لا أعلم له أصلا، وأذكر مرة من المرات قبل سنوات كثيرة أن شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه كان حاضرا في مؤتمر بمكة وكنت أيضا معه، وكان أحد المنتسبين للعلم قد كتب مقالا ويريد أن يلقيه على الشيخ، فكان مما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تسعة أعشار الرزق في التجارة) رواه البخاري ، فالشيخ قال: هذا الحديث لا نعرف له وجودا لا في البخاري ولا في غير البخاري .

ثبوت حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله..)

السؤال: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في خدمة أهله، فإذا أذن للصلاة ترك كل شيء وفزع لها؟ الجواب: نعم ثبت من حديث عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله، وإذا جاءت

الصلاة خرج للصلاة) ."
." (١)

" ٣٢٠٥ - لولا ان الكلاب امة من الأمم معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه و سلم كره افناء امة من الأمم واعدام خلق من خلق الله لأنه ما من شيء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهي الأسود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وغيرها إنجاح ٢ قوله فاقتلوا منها الخ قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين أمر النبي صلى الله عليه و سلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم طيبي ٣ قوله كل يوم قيراطان فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الاخر أو يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراطان في المدائن أو القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم راد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله قاله الطيبي ثم اختلف في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لا متناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ٤ قوله

٣٢٠٧ - فاغسلوها الأمر أمر الوجوب ان كان ظن النجاسة والا فأمر ندب إنجاح ٥ قوله وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبي والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط إذا اشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فإذا فعل ذلك واقلها ثلاثا كان معلما يحل بعده ذلك قتيله إنجاح ٦ قوله

٣٢٠٨ - إذا أرسلت كلابك المعلمة في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان وأيضا فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكى عن الأصم من إباحته والا ما حكاه بن المنذر عن عطاء والأوزاعي انه يحل ان كان صاحب أخرجه

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهي مروى عن بن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا نووي مع تغيير يسير ٧ قوله فإن أكل الكلب فلا تأكل وبه قال بن عباس وأبو هريرة و الأئمة الثلاثة وغيرهم وروى أبو داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه الكلب وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لأنه في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبي صلى الله عليه و سلم النهي بقوله فإني أخاف ان يكون إنما امسك على نفسه مع ان حديث أبي داود وهذا حسن فتأمل فخر الحسن ٨ قوله وان خالطها كلاب أخر أي الكلاب الغير المعلمة أو كلاب المجوس مثلا وأما إذا كانت المسترسلة على الشرط فلا بأس بأكله وفي الدر يؤكل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم أو كلب المجوس إنجاح ٩ قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده إنجاح ١ قوله

٣٢١٠ – عن الكلب الأسود البهيم الذي لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لأنه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشرفية إنجاح ١١ قوله

٣٢١٢ – إذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزائ المعجمة والقاف أي طعنت به صيدا قال في القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخزق والخازق السنان انتهى إنجاح ١٢ قوله

٣٢١٣ – ولم تجد فيه شيئا غيره أي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك اقتل بسهمك أو بغيره إنجاح الحاجة ١٢ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووي هذا دليل لمن يقول إذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس اثر فيه غير سهمه وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب الى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الأثر عن أبي عباس كل ما اصميت ودع ما انميت أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ١٣ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون – قديمي كتب خانة – كراتشي ص/٢٣١

"""""""" صفحة رقم ٢٦٧ """""""

وحكى الطحاوى عن الأوزاعى : أن سؤر الكلب فى الإناء نجس ، وفى الماء المستنقع ليس بنجس . قال ابن القصار : والدليل على طهارته أمره (صلى الله عليه وسلم) بغسل الإناء سبعا ، ولو كان منه نجاسة لأمر بغسله مرة واحدة ، إذا التعبد فى غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات ، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مرارا لمعنى كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، والغرض منها مرة واحدة ، وقد قال مالك : إذا ولغ فى الطعام أكل الطعام ، ويغسل الإناء سبعا ، اتباعا للحديث . قال ابن القصار : والدليل على طهارة الكلب أيضا أنه قد ثبت فى الشرع أن الطاهر هو الذى أبيح لنا الانتفاع به مع القدرة على الامتناع منه لا لضرورة ، والنجس ما نهى عن الانتفاع به مع القدرة عليه ، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد وشبهه ، وإنما أمر بغسل الإناء سبءا على وجه التغليظ عليهم ، لأنهم نهوا عنها لترويعها الضيف ، والمجتاز كذلك . قال ابن عمر ، والحسن البصرى : فلما لم ينتهوا ، غلظ عليهم فى الماء لقلة المياه عندهم فى البادية حتى يشتد عليهم ، فيمتنعون من اقتنائها ، لا لنجاسة . قال المهلب : وأما حديث الذى سقى الكلب ، فغفر له ، ففيه دليل على طهارة سؤره ، لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ، ولا شك أن سؤره بقى فيه واستباح لباسه فى الصلاة وغيرها دون غسله ، إذا لم يذكر فى الحديث أنه غسله .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٩٠ """""""

كان ابن عمر يجيز الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه ، ولم يبلغه ما روى غيره فى ذلك . وقد روى مالك ، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير يحدث (أنه سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) . ويدخل فى معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك ، ولم يختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث (أنه كان كرما ، وروى عبد الله بن مغفل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث . . .) ويدخل فى معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره . وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار ، فقال : لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة . فأما ما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) فى حديث سفيان بن أبى زهير : (قيراط) وفى حديث ابن عمر : (قيراطان) فيحتمل والله أعلم أنه (صلى الله عليه وسلم) غلظ

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال ١/٢٦٧

عليهم فى اتخاذ الكلاب ، لأنها تروع الناس ، فلم ينتهوا ؛ فزاد فى التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين .
وقد روى حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبى عيينة قال : سأل سائل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ما ذكر فى الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط ، بم ذلك ؟ قال : **لترويعه** المسلم .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٧ """""""

رقدتم ، وغلقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب) . قال همام : ولو بعود . قال المؤلف : أمره عليه السلام بإلاق الأبواب بالليل خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على **ترويع** المؤمنين وأذاهم ، وقد جاء فى حديث آخر أنه عليه السلام قال : (إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم ، فإن الله يبث من خلفه بالليل ما لا يبث بالنهار ، وإن للشياطين انتشارا وخطفه) وقد قال عقيل : يتوقى على المرأة أن تتوضا عند ذلك . فعلم أمته عليه السلام مافيه المصلحة لهم فى نومهم ويقظتهم . وأمر بتخمير الأناء ، وقد تقدم فى كتاب الشربة فى باب تغطية الإناء معنى أمره عليه السلام بتغطية من حديث القعقاع بن حكيم وروى مالك فى حديث جابر (فإن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء) وان كان قد أعطى ماهو أكثر منها من اللوج حيث لا يلج الإنسان ، والوكاء : الخيط الذى يربط به فم السقاء . وقوله : خمروا الإناء : أى غطوه ، أى غطوه ، والتخمير : التغطية ، وكذلك قبل للخمر : خمر ، لأنها تغطى العقل ، وأصل ذلك من الخمر وهو كل ما وراك من شجر أو حجر .

٤٧ - باب : الختان بعد الكبر ونتف الأبط

/ ٦١ - فيه : أبو هريرة ، قال النبى ، عليه السلام : (الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار) .." (٢)

"قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: (حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)]. أورد أبو داود حديث جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم وكان معه حبل، فجاء شخص فأخذ الحبل مازحا، فقام فزعا، فالرسول صلى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال ٣٩٠/٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال ٦٧/٩

الله عليه وسلم قال: [(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)] لأنه لما أخذ الحبل من يده واستيقظ بسبب ذلك وتنبه لذلك قام فزعا، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن **الترويع**، وعن كون الإنسان يفزع أخاه ويروع أخاه.

تراجم رجال إسناد حديث (... لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)

قوله: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري]. محمد بن سليمان الأنباري صدوق، أخرج له أبو داود . [حدثنا ابن نمير]. هو عبد الله بن نمير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن يسار]. عبد الله بن يسار وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي. [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]. عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم]. وهم غير مسمين، ومعلوم أن الجهالة في الصحابة لا تؤثر؛ لأن المجهول فيهم في حكم المعلوم رضي الله عنهم وأرضاهم.

الأسئلة

......

حكم صلاة التسبيح." (١)

"من الأولاد. وقال النووي: معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت أسقطت الحمل غالبا. وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري، أنه قال: يرى ذلك من سمهما انتهى (١).

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: وظاهر هذا أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا، فقد حكى أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه المسمى بـ "كشف المشكل لما في الصحيحين" أن بعراق العجم أنواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك بالمرور على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك **بالترويع**؛ لأن ذلك **الترويع** ليس خاصا بهذين النوعين، بل يعم جميع الحيات، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد. ثم إن صح هذا في طرح الحبل، فلا يصح في ذهاب البصر، فإن **الترويع** لا يذهبه انتهى (٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

---

(١) شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد ٣٧٤/٢٨

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الباب هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف -رحمه الله تعالى-، أخرجه هنا - ٨٥/ ٢٨٣٢ - وفي "الكبرى" ٨٤/ ٣٨١٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف -رحمه الله تعالى-، وهو بيان مشروعية قتل الوزغ للمحرم، ووجه دلالته عليه، أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستثن المحرم من غيره حين أمر بقتله، فدل على أن قتله جائز للمحرم.

(ومنها): بيان سبب الأمر بقتل الوزغ، وهو أنه كان يوقد النار على النبي إبراهيم - عليه السلام -، فجوزي بمشروعية قتله.

وقد ورد الفضل لمن قتل الوزغة، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل وزغة في أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية". وفي رواية: "من قتل وزغا في أول

---

(١) - "شرح مسلم" ١٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) - "المفهم" ٥/ ٥٣٣ - ٥٣٤.." (١)

"تأويل، فيكفر، ويخرج من الملة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا. وكان سفيان بن عيينة -رحمه الله تعالى- يكره قول من يفسره بـ "ليس على هدينا"، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ لي الزجر. انتهى (١).

وقال في "الفتح": قوله: "فليس منا": أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرعبه يحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره: "من غشنا فليس منا"، و"ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب". وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحقه، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ٢٥/١٠

لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالما. قاله في "الفتح" (٢) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المساله الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٤١٠٢ - وفي "الكبرى" ٢٦/ ٣٥٦٣. وأخرجه (خ) في "الديات" ٦٨٧٤ و"الفتن" ٧٠٧٠ (م) في "الإيمان" ٩٨ (ق) في "الحدود" ٢٥٧٦ (أحمد) "في مسند المكثرين"٤٤٥٣ و ٤٦٣٥ و ٥١٢٧ و ٦٢٤١ و٦٣٤٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف -رحمه الله تعالى-، وهو بيان حكم من شهر سيفه على المسلمين، وهو أنه ليس له حرمتهم، بل يقتل. (ومنها): تحريم حمل السل ا ح على المسلمين من غير حق؛ لما فيه من **ترويعهم**، وتخويفهم، بغير سبب شرعي. (ومنها): عظم حرمة المسلمين عند الله تعالى، فلا يحل لأحد أن يتعرض لهم بأذى؛ إلا بما

---

(١) "شرح مسلم" ٢/ ١٠٨ "كتاب الإيمان".

(٢) "فتح" ١٤/ ٥١٨. "كتاب الفتن" حديث رقم ٧٠٧٠.." [1]

"صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتلها، فقال: "عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان".

فمقتضاه أن الأمر كان بقتل الكلاب عاما لجميعها، وأنه نسخ عن جميعها إلا الأسود. وإلى هذا ذهب بعض العلماء.

ولما اضطربت هذه الأحاديث المروية، وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته، وأيضا فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامة وكيدة، فكيف يأمر بقتلها؟

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ٨٥/٣٢

هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى. والله تعالى أعلم.

قال: والحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب، غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها، وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قل، وندر، فأي كلب أضر، وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع **الترويع**، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان. فأما المروع منهن، غير المؤذي، فقتله مندوب إليه. وأما الكلب الأسود، ذو النقطتين، فلابد من قتله؛ للحديث المتقدم، وقلما ينتفع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطانا على الحقيقة، فهو ضرر محض، لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به، فإنه شبه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة؟ ولو قدرنا فيه أنه ضار، أو للماشية لقتل؛ لنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتله. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى (١) وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٢٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ - وفي "الكبرى" ٩/ ٤٧٨٨ و١٠/ ٤٧٨٩ و٤٧٩٠.

وأخرجه (خ) في "بدء الخلق" ٣٣٢٣ مختصرا، لم يذكر الاستثناء. (م) في "المساقاة" ٢٠٣٤ و٢٩٣٦ و٢٩٣٧ (ت) في "الأحكام" ١٤٨٨ (ق) في "الصيد" ٣٢٠٢ و٣٣٠٣

---

(١) "المفهم" ٤/ ٤٤٨ - ٤٥٠.." (١)

"الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره، مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع، ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من **ترويع** الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. قال: وفي قوله: "نقص من عمله" -أي من أجر عمله- ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرما، امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر، أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه، لا حرام. قال: ووجه

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ١٠٣/٣٣

الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب، من غسل الإناء سبعا، لا يكاد يقوم بها المكلف، ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك.

ويروى أن المنصور، سأل عمرو بن عبيد، عن سبب هذا الحديث، فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل انتهى.

وتعقبه الحافظ: فقال: ما ادعاه من ءدم التحريم، واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة، تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط، مما كان يعمله من الخير، لو لم يتخذ الكلب. ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه، يوازي قدر قيراط، أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ، قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط، أو قيراطان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

قيل: إن سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة، لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه، لكان عمله كاملا، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه. انتهى.

وتعقبه الحافظ: فقال: وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه، فقد حكى الروياني في "البحر" اختلافا في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي، أو المستقبل، وفي محصل نقصان القيراطين، فقيل: من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل آخر. وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل آخر، وفي سبب النقصان، يعني كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.." (١)

"انتهى. وفي رواية مسلم: "تحت فسطاط لنا": قال النووي: الفسطاط فيه ست لغات: فسطاط، وفستاط، بالتاء، وفساط، بتشديد السين، وضم الفاء فيهن، وتكسر، وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا بعض حجال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر: "تحت سرير عائشة"، وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها. والله أعلم. انتهى (١).

(فأمر) صلى الله تعالى عليه وسلم (به) أي بإخراج ذلك الجرو (فأخرج) بالبناء للمفعول (ثم أخذ) بالبناء

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ١١١/٣٣

للفاعل: أي أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بيده ماء فنضح به مكانه) أي رشه إزالة لرائحته الكريهة، أو نحوها، عند من يقول بعدم نجاسة عين الكلب، وهو الأصح، أو المراد بالنضح غسله، عند من يقول بنجاسة عينه (فلما أمسى) أي دخل في وقت المساء (لقيه جبريل عليه السلام، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "قد كنت وعدتني، أن تلقاني البارحة) قال المجد: هي أقرب ليلة مضت (قال: أجل) بفتحتين، كنعم وزنا ومعنى (ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة) أي وكان الوعد مقيدا بعدم المانع، فما أخلفت الوعد (قال: فأصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من ذلك اليوم، فأمر بقتل الكلاب) زاد في رواية مسلم: "حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير".

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ": كذا رواه جميع الرواة: "فأصبح"، "فأمر" مرتبا بفاء التسبيب، فيدل ذلك على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم، كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرناه، وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من الأنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها، وإذا كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من **الترويع**، والجرح، وكثر تنجيسها للديار، والأزقة، فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناس عن اتخاذها، وعما كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، فالأظهر أن المنع إنما هو بسبب امتناع جبريل عليه السلام من الدخول؛ كما هو ظاهر سياق الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) "شرح مسلم" ١٤/ ٣٠٩.." (١)

"أقنوه قنوا، من باب قتل، وقنوة بالكسر: جمعته، واقتنيته: اتخذته لنفسي قنية، لا للتجارة، هكذا قيدوه. وقال ابن السكيت: قنوت الغنم أقنوها، وقنيتها أقنيها: اتخذتها للقنية، وهو مال قنية، وقنوة، وقنيان بالكسر، والياء، وقنوان، بالضم، والواو. وأقناه: أعطاه، وأرضاه. انتهى (نقص) يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل، و"قيراطان" فاعله، وأن يكون مبنيا للمفعول، و"قيراطان" نائب فاعله، بناء على أنه جاء لازما، ومتعديا، وتقدم البحث عن هذا مستوفى قريبا (من أجره كل يوم قيراطان) قال النووي: القيراط هنا مقدار معلوم عند

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ١٢١/٣٣

الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله.
وقال القرطبي: اختلف في معنى قوله: "نقص من عمله كل يوم قيراطان"، وأقرب ما قيل في ذلك قولان: [أحدهما]: أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل. وقيل: من عمل ذلك اليوم
الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعي. [الثاني]: أن يحبط من عمله كله عملان، أو من عمل يوم إمساكه على ما تقدم، عقوبة له على ما اقتحم من النهي.
قال: والقيراط: مثل لمقدار الله أعلم به، وان كان قد جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءا، ولم يكن هذا اللفظ غالبا عند العرب، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: "تفتح عليكم أرض يذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصوا بها خيرا"، رواه مسلم. يعني بذلك مصر. انتهى (١).
وقد تقدم في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه "ينقص من أجره قيراط"، وكذا في حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله تعالى عنه الآتي بعد هذا، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الآتي بعد باب، وتقدم وجه الجمع بين هذين الاختلافين في شرح حديث ابن مغفل رضي الله تعالى عنه ١٠/ ٤٢٨٢ - فلا تغفل (إلا ضاريا) قيل: هو صفة للكلب: أي إلا كلبا معودا بالصيد، يقال: ضري الكلب يضرى (٢)، كشري يشرى ضرى، وضراوة، وأضراه صاحبه: أي عوده ذلك، وأغراه به، ويجمع على ضوار. وقد ضري بالصيد: إذا لهج به. قاله ابن الأثير (٣). ومنه قول عمر رضي الله تعالى عنه: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر، قال: جماعة: معناه: أن له عادة ينزع إليها، كعادة الخمر. وقال الأزهري: معناه: أن لأهله عادة في أكله، كعادة

(١) "المفهم" ٤/ ٤٥١ - ٤٥٢. "كتاب البيوع".
(٢) من باب تعب.
(٣) "النهاية" ٣/ ٨٦.." (١)

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ١٢٤/٣٣

"ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا وهب بن جرير. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد مثله.
وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.
٣٨٩٠ - (١٥١٠) (٧٤) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله

(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو العباس البصري، ثقة، من (٩) (كلهم) أي كل هؤلاء الخمسة المذكورين يعني خالد بن الحارث ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والنضر بن شميل ووهب بن جرير رووا (عن شعبة) بن الحجاج (بهذا الإسناد) يعني عن أبي التياح عن مطرف عن ابن مغفل (مثله) أي مثل ما روى معاذ بن معاذ عن شعبة، غرضه بيان متابعة هؤلاء الخمسة لمعاذ بن معاذ (و) لكن (قال) محمد (بن حاتم) بن ميمون أي زاد في حديثه) أي في روايته (عن يحيى) القطان لفظة (ورخص) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في) اتخاذ (كلب الغنم و) كلب (الصيد و) كلب (الزرع) والله أعلم.
قال القرطبي: والحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أشرف بالمسلمين فإن كثر ضررها وغلب كان ذلك الأمر على الوجوب وإن قل وندر فأي كلب أضر وجب قتله وما عداه جائز قتله لأنه سبع لا منفعة فيه وأقل درجاته توقع **الترويع** وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين فأما الشروع منهن المؤذي فقتله مندوب إليه وأما الكلب الأسود ذو النقطتين فلا بد من قتله للحديث المتقدم وقيل ما ينتفع بمثل تلك الصفة لأنه إن كان شيطانا على الحقيقة فهو ضرر محض لا نفع فيه وإن كان على التشبيه به فإنما شبه به للمفسدة الحاصلة منه فكيف يكون فيه منفعة ولو قدرنا فيه أنه ضار أو للماشية لقتل لنص النبي صلى الله عليه وسلم على قتله اهـ من المفهم.
ثم استدل على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:
٣٨٩٠ - (١٥١٠) (٧٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر) وهذا السند من رباعياته (قال) ابن عمر: (قال رسول الله صلى الله." (١)
"٣٨٩١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "من اقتنى كلبا، إلا كلب

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٢٤٥/١٧

صيد أو ماشية، نقص من أجره، كل يوم، قيراطان"

٣٨٩١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و) محمد بن عبد الله (بن نمير قالوا: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع (قال: من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان) واختلف العلماء في محل نقص القيراطين فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، والقول الأسلم الأصح أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس فإن مثله يتوقف على السماع ولم يوجد فلا ضرورة إلى تعيين ذلك ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم فيجب أن يحذر منه وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين ولا تعيين عمل ينقص منه ذلك القدر فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث.

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوها فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه وقيل ما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب كذا في شرح النووي، ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عبد البر أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك ولا تدل على التحريم لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لا بد فيه من إثم ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة في الفتح [٥/ ٥] بأن نقصان الأجر نوع من الإثم أو المراد بنقصان الأجر في الحديث أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر ومما يؤيد قول الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب، والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

وأما الحكمة في النهي عن اقتنائه فإنه يشبه الشيطان بجبلته لأن ديدنه لعب وغضب." (١)

"٣٨٩٢ - (٠٠) (٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان"

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٢٤٧/١٧

واطراح في النجاسات وإيذاء الناس ويقبل الإلهام من الشياطين فرأى منهم صدودا وتهاونا ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارة. اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨٩٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي، ثقة، من (١٠) (وقتيبة) بن سعيد (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (أنه سمع ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع وسالم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى) واتخذ (كلبا إلا كلب ضارية) فيه حذف موصوف وإبقاء صفته تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلم كيفية الصيد المعتاد له اهـ نووي (أو) إلا كلب ذي (ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان) قال القرطبي: واختلف في معنى قوله: (نقص من عمله كل يوم قيراطان) وأقرب ما قيل في ذلك قولان: أحدهما: أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه وذلك لترويع الكلب للمسلمين وتشويشه عليهم بنباحه ومنع الملائكة من دخول البيت ولنجاسته على ما يراه الشافعي، الثاني: أن يحبط من عمله كله عملان أو من عمل يوم إمساكه على ما تقدم عقوبة له على ما اقتحم من المنهي والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة وفي لعابه سمية تضر بالإنسان فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حكم كثيرة، وذكر الدميري في." (١)

"ويترك كلب الحائط الكبير

وقوله: (حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير) عبر بالمضارع دون الماضي لقصد المبالغة بتصور تلك الحال الماضية حتى تكون نصب الفكر كأنها مشاهدة في الحال ليكون ذلك حاملا على الامتثال. وقوله يترك معطوف على يأمر على معنى أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ١٧/٢٤٨

بالصغير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم وفيه نظر اهـ سنوسي. والمراد بالحائط هنا البستان.

(ويترك كلب الحائط الكبير) وفرق بينهما لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه لسعته ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك اهـ نووي.

قال القرطبي: (قوله فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب) كذا رواه جميع الرواة "فأصبح فأمر" مرتبا بفاء التسبيب فيدل ذلك على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته، ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرناه وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من الإنس بالكلاب والاعتناء بها واتخاذها في البيوت والمبالغة في إكرامها وإذا كان كذلك كثرت وكثر ضررها بالناس من الترويع والجرح وكثر تنجيسها للديار والأزقة فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقتل الكلاب فانزجر الناس عن اتخاذها وعما كانوا اعتادوه منها والله أعلم، وفيه من الفقه أن الكلاب يجوز قتلها لأنها من السباع لكن لما كان في بعضها منفعة وكانت من النوع المستأنس سومح فيما لا يضر منها اهـ من المفهم.

قوله (حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير) .. الخ هذا يدل على جواز اتخاذ ما ينتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط وغيرها ألا ترى أن الحائط الكبير لما كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه ولم يقتله بخلاف الحائط الصغير منها فإنه أمر بقتل كلبه لأنه لا يحتاج الحائط الصغير إلى كلب فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٣٥]، وأبو داود في اللباس [٤١٥٧]، والنسائي في الصيد [٤٢٨٣].." (١)

"والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى".

قال الزهري: ونرى ذلك من سميهما، والله أعلم.

قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها. فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة

على ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية قال الهذلي:

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٤٣٧/٢١

وهم يذلونها من بعد عزتها ... كما تذل الطفى من رقية الراقي

أي ذاوت الطفى وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة، وقال الخليلي في ذي الطفيتين هي حية لينة خبيثة (والأبتر) هو الأفعى سميت بذلك لقصر ذنبها، وذكر الأفعى الأفعوان قال النضر بن شميل في الأبتر: إنه صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب (فإنهما يلتمسان البصر) أي يطلبان هذا أصل معناه ومعناه هنا يخطفان البصر كما جاء في الرواية الأخرى وقد روي (يلتمعان) و (يطمسان) وكلها بمعنى واحد (ويستسقطان الحبالى) أي يسقطان حمل النساء الحبالى جمع حبلى.

(قال الزهري) بالسند السابق (ونرى) أي نظن (ذلك) أي إسقاطهما الحمل (من سميهما والله أعلم) بصيغة التثنية أي لأجل سمي عينهما والمعنى أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت العمل، قال القرطبي: وظاهر هذا أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك ولا يستبعد هذا، فقد ذكر أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمى بكشف المشكل لما في الصحيحين أن بعراق العجم أنواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرور على طريقها وذكر غير ذلك ولا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك **بالترويع** لأن ذلك **الترويع** ليس خاصا بهذين النوعين بل يعم جميع الحيات فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم والتحذير الشديد ثم إن صح هذا في طرح الحبل فلا يصح في ذهاب البصر فإن **الترويع** لا يذهبه (قال سالم) بالسند السابق (قال عبد الله بن عمر فلبثت) زمانا (لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينا أنا أطارد) وأطلب (حية يوما من ذوات البيوت) أي من عوامر البيوت، قوله (مر بي زيد بن الخطاب) جواب بينا أي بينا أوقات مطاردتي حية فاجأني مرور زيد بن الخطاب (أو) قال ابن عمر مر بي (أبو لبابة) بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي والشك." (١)

"ورؤيا تحزين من الشيطان. ورؤيا مما يحدث المرء نفسه. فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل. ولا يحدث بها الناس". قال: "وأحب القيد وأكره الغل

تعالى لعبده أي مبشرة بخير ومحذرة عن شر فإن التحذير عن الشر خير فتضمنه البشرى، وإنما قلنا ذلك هنا لأنه قد قال في حديث الترمذي "الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله" مكان بشرى من الله فأراد بذلك والله أعلم الرؤيا الصادقة المبشرة والمحذرة اهـ من المفهم (و) ثانيها (رؤيا تحزين) وتخويف صادرة (من الشيطان) ويلحق بالرؤيا المحزنة المفزعات المهولات وأضعات الأحلام إذ كل ذلك مذموم لأنها من آثار الشيطان

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٢٢/٣٤٤

وكل ما ينسب إليه مذموم (و) ثالثها (رؤيا) كائنة (مما يحدث) به (المرء نفسه) يدخل فيه ما يلازمه المرء في يقظته من الأعمال والعلوم والأقوال (فإن رأى أحدكم) في منامه (ما يكره) من الرؤيا المحزنة المخوفة (فليقم) من نومه (فليصل) ركعتين وليس هذا مخالفا لقوله في الرواية الأخرى "فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها وليتحول عن جنبه الذي كان عليه" لأن الأمر بالصلاة زيادة في هذه الرواية فينبغي أن تزاد على ما في تلك الرواية فيفعل الجميع، ويحتمل أن يقال إنما اقتصر هنا على ذكر الصلاة وحدها لأنه إذا صلى تضمن فعله للصلاة جميع تلك الأمور لأنه إذا قام إلى الصلاة تحول عن جنبه وإذا تمضمض نفث وبصق وإذا قام إلى الصلاة تعوذ ودعا وتفرغ لله تعالى في ذلك في حال هي أقرب الأحوال إجابة (ولا يحدث بها) أي لا يخبر بتلك الرؤيا المكروهة (الناس) أي أحدا من الناس أي لا يعلق نفسه بتأويلها إذ لا تأويل لها لأنها من ألقيات الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن إما بتحزين وإما **بترويع** أو بما أشبه ذلك وفعل ما ذكر كاف في دفع ذلك ومانع من أن يعود الشيطان لمثل ذلك وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث والله تعالى أعلم.

ثم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (وأحب القيد) الذي يراه الإنسان في رجليه في المنام لأن القيد في الرجلين يثبت الإنسان في مكانه فإذا رآه من هو على حال ما على رجليه كان ذلك دليلا على ثباته على تلك الحالة فإذا رآه من هو من أهل الدين والعلم كان ثباتا على تلك الحال ولو رأى المريض قيدا في رجليه لكان ذلك دليلا على دوام مرضه اهـ من المفهم، وقال النووي: قال العلماء إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل اهـ (وكره الغل) وهو الطوق أي رؤياه في." (١)

"أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء".

أو قال: "ليقبض على نصالها".

٦٥٠٨ - (٢٥٩١) (١٥٩) حدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين. سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه. حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"

دفع الضرر عن الناس بل المراد الحرص على أن لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه خشية (أن يصيب أحدا من المسلمين منها) أي من تلك النبل وهو بيان مقدم لقوله (بشيء) وهو متعلق بيصيب والمعنى خشية أن

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٤٣٠/٢٢

يصيب أحدا من المسلمين بشيء منها قال بريد (أو قال) لي (أبو بردة) عندما روى لي هذا الحديث لفظة (ليقبض على نصالها) بدل قوله "فليمسك على نصالها" والشك من بريد.

ثم استدل المؤلف على الجزء السادس من الترجمة وهو النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٦٥٠٨ - (٢٥٩١) (١٥٩) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (و) محمد بن يحيى (ابن أبي عمر) العدني المكي (قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب) السختياني (عن) محمد (بن سيرين سمعت أبا هريرة يقول) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه) المسلم أر إلى من في حكمه كالذمي والمعاهد (بحديدة) **لترويعه** بغير حق أي حديدة كانت من رمح أو سيف أو سكين أو خنجرة (فإن الملائكة) أي ملائكة الرحمة أو الحفظة (تلعنه) أي تدعو عليه بالبعد عن الجنة أول الأمر لأنه خوف مسلما بإشارته وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما أو ذميا اهـ مبارق وقال النووي فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن **ترويعه** وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه اهـ. وقوله (حتى) كذا صحت الرواية بالاقتصار على حتى ولم يذكر المجرور بها استغناء عنه لدلالة الكلام عليه تقديره حتى يترك أو يدع وما أشبهه أي فإن الملائكة تلعنه حتى يدع ويترك ذلك الذي فعله من تخويف أخيه المسلم بالإشارة إليه بحديدة (وإن كان المشير (أخاه) أي أخا المشار إليه (لأبيه) أي لأبي المشار إليه (وأمه) أي وإن كان المشير بحديدة أخا." (١)

"٦٥٠٩ - (٠٠) (٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٦٥١٠ - (٢٥٩٢) (١٦٠) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال

شقيقا للمشار إليه يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه غيا بالأخ الشقيق لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا اهـ من المبارق قال القرطبي يعني أن ذلك محرم وإن وقع من أشفق الناس عليه وأقربهم رحما وهو يشعر بمنع الهزل بذلك ثم قال ولعن النبي صلى الله عليه وسلم للمشير بالسلاح دليل على تحريم ذلك مطلقا جدا كان أو هزلا ولا يخفى وجه لعن من تعمد ذلك لأنه يريد قتل المسلم أو جرحه وكلاهما

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٤٤٤/٢٤

كبيرة وأما إن كان هزلا فلأنه ترويع مسلم ولا يحل ترويعه ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المحرمين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٥٦] والبخاري في الفتن [٧٠٧٢] والترمذي في الفتن [٢١٦٣] وابن ماجه في الحدود [٦٢٠٤].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

٦٥٠٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن من (٩) روى عنه في (١٩) بابا (عن) عبد الله (بن عون) بن أرطبان المزني أبي عون البصري ثقة ثبت من (٦) من أقران أيوب روى عنه في (١١) بابا (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بيان متابعة ابن عون لأيوب السختياني وساق ابن عون (بمثله) أي بمثل حديث أيوب.

ثم استشهد المؤلف لهذا الحديث بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٦٥١٠ - (٢٥٩٢) (١٦٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة من (١١) روى عنه في (١١) بابا (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد (عن همام بن منبه) بن كامل الصنعاني (قال) همام (هذا) الذي أمليه عليكم من صحيفتي (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (و) منها (قال." (١)

"ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك. وفوضت أمري إليك. وألجأت ظهري إليك

قبره، وقيل: الحكمة في الاضطجاع على اليمين أن يتعلق القلب إلى الجانب اليمين فلا يثقل النوم، وفيه دليل على أن النوم على طهارة كاملة أفضل ويتأكد الأمر في حق الجنب غير أن الشرع قد جعل وضوء الجنب عند النوم بدلا عن غسله تخفيفا عليه وإلا فذلك الأصل يقتضي أن لا ينام حتى يغتسل، وقد تقدم القول في الأمر في حق الجنب عند النوم في الطهارة اه من المفهم.

قال النووي: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضئا كفاه لأن مقصوده النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان في منامه وترويعه إياه، والثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٤٤٥/٢٤

يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه، والثالث ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله إن مات في نومه اه منه.
(ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي) أي نفسي وذاتي (إليك) أي استسلمت لأمرك وجعلت نفسي خاضعة منقادة طائعة لحكمك، وفي رواية (نفسي) بدل (وجهي) وكلاهما بمعنى الذات والشخص فكأنه قال: أسلمت ذاتي وشخصي، وقيل: إن معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية (أسلمت نفسي إليك ووجهي إليك) فجمع بينهما فدل على أنهما أمران متغايران كما قلناه ومعنى أسلمت سلمت واستسلمت أي سلمتها لك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها ولا على دفع ما يضرها بل أمرها إليك مسلم تفعل فيها ما تريد واستسلمت لما تفعل فيها فلا اعتراض على ما تفعل ولا معارضة اه من المفهم، والمعنى جعلت نفسي منقادة لك وجعلت قصدي متوجها نحوك.
قوله: (ثم اضطجع على شقك الأيمن) بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب، قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم الطعام لاشتمال الكبد على المعدة، ذكره الحافظ في الفتح.
(وفوضت أمري إليك) أي توكلت عليك في أمري كله لتكفيني همه وتتولى إصلاحه (وألجأت ظهري إليك) أي أسندت إليك لتقويه وتعينه على ما ينفعني لأن من استند إلى." (١)
". . . . .

القطع بها علله بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص الحديث، والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك، وأنها من حبائله، والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح – عليه السلام – في السفينة، وقيل لما في الجميع من معنى النجاسة فالكلب الأسود شيطان، والشيطان نجس، وقد جعله صلى الله عليه وسلم خبيثا مخبثا رجسا نجسا، والمرأة لما يظهر عليها من الحيف، وقد جاء في حديث ابن عباس والحائض مكان والمرأة، والكلب نجس العين عند من يرى ذلك أو لأنه لا يتوقى النجاسة، والحمار لتحريم أكل لحمه أو كراهته ونجاسة بوله.
واحتج مالك والأكثر بحديث "لا يقطع الصلاة شيء" وحمل القطع في هذا الحديث على أنه مبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها كقوله للمادح "قطعت عنق صاحبك" إذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه أو

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٢٥/٩٦

يكون معنى القطع قطع الإقبال عليها والشغل بها فالشيطان يوسوس والمرأة تفتن والكلب والحمار لقبح أصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الأسود وخوف عاديته والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه اهـ من الأبي.

قال القرطبي: قوله (الكلب الأسود شيطان) حمله بعض العلماء على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ولأجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا منها كل أسود بهيم" رواه أحمد من حديث عبد الله بن مغفل، وقيل لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره وأشد **ترويعا** كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك وكذا تأول الجمهور قوله يقطع الصلاة المرأة والحمار فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات وذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور تفيد أيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح "قطعت عنق أخيك" رواه أحمد من حديث أبي بكرة أي فعلت به فعلا يخاف فيه هلاكه كمن قطع عنقه، وقد ذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض لما تستصحبه من النجاسة.

وقد نص الإمام النواوي أن هذه الأمور لا تبطل الصلاة، وأن المراد بالقطع القطع." (١)

"٩٤٣ - " باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية "

١٠٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما:

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان ".

وابن ماجة. والمطابقة: في قوله: " ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ".

٩٤٣ - " باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية "

١٠٩٠ - معنى الحديث: يقول - صلى الله عليه وسلم -: " من اقتنى كلبا " أي من اتخذ كلبا في منزله أو حانوته " ليس بكلب ماشية " أي ليس هذا الكلب لحراسة ماشية ولا زرع " أو ضارية " أي وليس كلب صيد " نقص كل يوم من عمله قيراطان " أي نقص من أعماله الصالحة كل يوم مقدار قيراطين. ومعناه: من اقتناه لغير حاجة من هذه الحاجات المعتبرة شرعا فإنه ينقص من. أجره شيء عظيم " قرب النبي - صلى

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ٨/٤٠

الله عليه وسلم – لنا معناه بالقيراطين، والله أعلم قدر ذلك " وذلك لأنه عصى الله باقتنائه، فإن دعت (١) الحاجة إليه لمنفعة ومصلحة شرعية لحراسة الغنم أو حراسة الحقول الزراعية، أو قصد به الصيد فإنه يجوز.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: تحريم اتخاذ الكلب لغير مصلحة معتبرة شرعا، لكونه من البهائم القذرة التي ينجم عن اقتنائها مضار ومفاسد عظيمة من ابتعاد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، **وترويع** الناس بنباحه الكريه أثناء الليل، وتخويف المارة، وقد صرح الحديث بنقصان أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهذا يدل على تحريمه، لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يترتب

(١) " تيسير العلام " ج ٢.." [١]

"قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من **ترويع** الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: " نقص من عمله " أي: من أجر عمله ، ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال. سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.

قال: ووجه الحديث عندي ، أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد. عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل. انتهى.

وما ادعاه من عدم التحريم ، واستند له بما ذكره ليس بلازم.

بل يحتمل: أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب.

ويحتمل: أن يكون الاتخاذ حراما.

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٦٩/٥

والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه." (١)

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري عبد السلام العامر ٣٠٧/٧